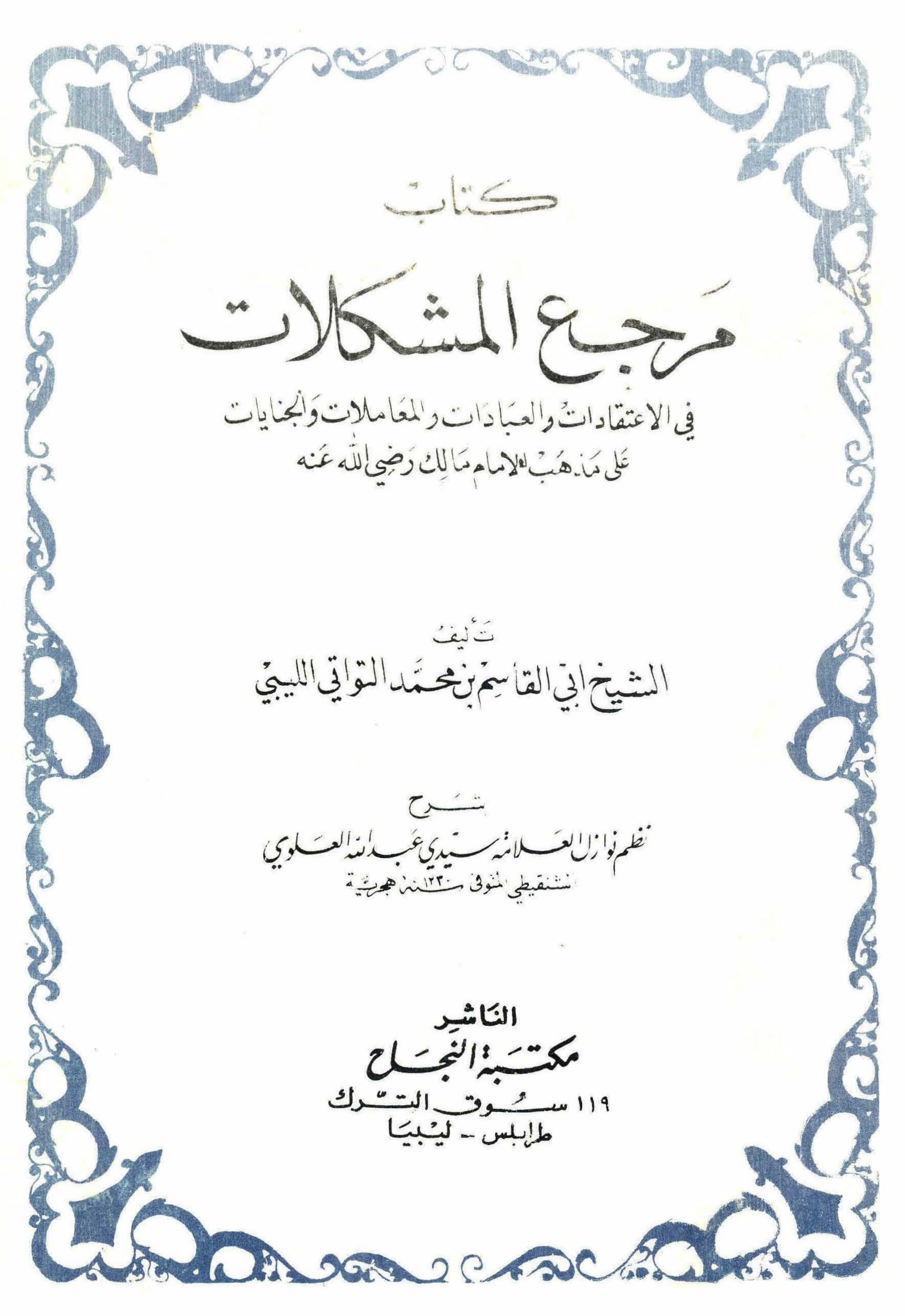


كتاب

مرجع المشكلات

في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات
على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

تأليف

الشيخ أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي

شرح

نظم نوازل العلامة سيدي عبد الله العلوي
الشنقيطي المتوفى سنة ١٢٣٠ هجرية

الناشر
مكتبة النجاح
١١٩ سوق الترك
طرابلس - ليبيا

كتاب

مرجع المشكلات

في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات
على مذهب الامام مالك رضي الله عنه

شرح

نظم نوازل العلامة سيدي عبد الله العلوي
الشنقيطي المتوفى سنة ١٢٣٠ هجرية

تأليف

الشيخ ابي القاسم بن محمد التواتي الليبي

الناشر
مكتبة النجاح
١١٩ سوق الترك
طرابلس - ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه الأخيـــار

« مقدمة الطبعة الأولى »

الحمد لله الذي وفق من شاء لنشر دينه ، وجمع ما تشتت من معضلات فروع شرعه وفصوله ، واشهد ان لا اله إلا الله المعين لكـــل من سعى في الخير وامده بفضله ، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله القائل من يرد الله به خيرا نفقهه في الدين ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

وبعد فلما كان من اهم الوسائل الى الله التآليف المفيدة في الدين ، وطبعها ونشرها بين المسلمين وكان من اهم ما الف في مشكلات الاحكام هذا التأليف الصغير الحجم الكثير العلم ، احببت ان آتي بنبـــذة يسيرة تبين للقارىء قيمة هذا الكتاب ، كما سأبين ترجمة الناثر والناظم والمؤلف

فاقــول

لما رايت الهمم كلت عن مطالعة المطولات،وقد تعرض للمفتي او القاضي مشكلات لو جرد باعه بالكشف عنها في الفروع كما ينبغي لا يهتدي اليهـــا الا بعد مشقة كبيرة ، او لا يهتدي اليها الا اذا رجع للاصول والقواعــد ، ومع كونهما علمين جليلين لاتكاد تجد اليوم من يبحث فيهما من العلمـــاء ، وكان من عادة صاحب الطبع السليم إذا افتى في نازلة لا يهنأ له بال حتى يسند حكمه لتأليف من الكتب المشهورة في المذهب او الحديث او غير ذلك من الكتب التي يصح ان تكون مرجعا

شرحت هذا النظم ليسهل تناوله لمن اراد ان يربح عدم التطويل وزدته مسائل من معضلات الاحكام اجتلبها المقام

واسندت مواده لنيف واربعين مصنفا ، وآثرت الميل في الاسناد للاصول والقواعد وذلك لأسباب منها لفت النظر لهذين العلمين اللذين لا استغناء عنهما ، ومنها كثير من المشكلات لا يتناولها الفرع ولا تجد لها مسندا الا اذا رجعتها للاصل او القاعدة ، ومنها كون الاصول والقواعد اوسع للنظر ، فقد يجد الباحث في هذا التأليف ضالته المنشودة نصا مع مسائل اخرى لم يقصدها ولكنه قد يحتاج اليها تناولها الاصل او القاعدة فيدخرها لحاجته ، وقد لا يجدها نصا ويجد نازلة اخرى نصا مسندة لقاعدة او اصل تناول ذلك الاصل او القاعدة ما ينشده فيستغني بذلك عن البحث ، وبهذا النظر يكون الكتاب كبيرا وان كان الحجم صغيرا

ومن فوائده انه يقرب بين الاحكام الشرعية والمدنية الموجودة الآن في المحاكم ، حيث ان العقوبة المالية ذكرت فيه مبسوطة مستوفية للشروط مسندة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وقد يتناولها احد شقي القاعدة مع امكان الحاقها بأصل متين يصح ان يكون لها مصدرا في الجملة كما ستراه ان شاء الله ، وبالله التوفيق

مقدمة الطبعة الثانية
لكتاب مرجع المشكلات

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن خلق العباد ، وهدى من شاء الى سبيل الرشاد

والصلاة والسلام على افضل داع الى الله وهاد سيدنا محمد وعلىآله واصحابه والتابعين لهم الى يوم المعاد .

وبعد فلما كثر الطالب لشرحي لنوازل سيدي عبدالله العلوي الشنقيطي وقد نفذت الطبعة الاولى مع ما فيه من التحريف المطبعي

وجب علي اعادته وتصحيحه وبذله لعاشقه رجاء دعوة اخ صادق في الله

علما بان هذه الطبعة تمتاز على سابقتها بدقة التصحيح والتنقيح وضبط المتن بالشكل

لا سيما وقد ذيلت بعض مسائلها بجمل زيادة في التوضيح

والله اسأل ان يوفقنا لصالح العمل ويجنبنا خطر الزلل انه جواد كريم رءوف رحيم

ترجمة المصنف صاحب النوازل نثرا

هو الفقيه العالم العلامة سيدي عبدالله بن ابراهيم العلوي نسبة الى سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من غير مولاتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنهما من قبيلة من الشناقطة يقال لها (أدوعل) كثيرة بحور العلم تفقه في بلده على المختار بن بونه صاحب الاحمرار على الفية ابن مالك وارتحل الى الحرمين وقضى نسكه ورجع

وصحب البناني بفاس اعطته العلوم بازمتها فصار من علماء ائمتها حاو جميع الفنون كثير الشروح والمتون افتى بهذه النوازل والف في اصول مذهب الامام مالك الفيته المسماة بمراقي السعود مع شرحها نشر البنود ، والف في علم البيان نظمه نور الاقاح مع شرحه فيض الفتاح جمع فيه الثلاثة الفنون والف في مصطلح الحديث نظمه طلعة الانوار مع شرحها كذلك الى غير هذا من التآليف المفيدة توفي رحمه الله في حدود الثلاثين ومائيتين والف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا من ترجمته على نشر البنود بقلم الشيخ محمد ابن ما يابى الشنقيطي الملقب بالخضر وبعضه من الازهار الطيبة النشر لسيدي محمد الطالب بن الحاج

ترجمة النـاظم رحمه الله

هو العالم العلامة الحافظ الشيخ محمد العاقب بن سيدي عبدالله بن مايابي الجكني الشنقيطي خرج من ارضه مهاجرا لفاس مع شقيقيه الاكبر والاصغر الشيخ محمد الخضر والشيخ حبيب الله مؤلف زاد المسلم ، وكان خروجهم في نيف وعشرين بعد الثلاثمائة والالف فلما وصلوا لفاس اقام بها مدة قليلة وتوفي ودفن بفاس القديمة

وارتحل بعد وفاته شقيقه الاكبر محمد الخضر للحرمين وبقي الاصغر محمد حبيب الله مع سلطان المغرب آنذاك المسمى مولاي عبد الحفيظ واسكنه معه ببلدة طنجة ثم تخلص منه والتحق بالحرمين لاداء فريضة الحج واخيرا تحول للقاهرة وتوفي بها

فلنرجع الى صاحب الترجمة ، قال شقيقه محمد حبيب الله في كتابه (اكمال المنه باتصال سند المصافحة المدخلة للجنة) صافحت وشابكت اخي شقيقي وشيخي العلامة الشيخ محمد العاقب ابن الشيخ سيدي عبدالله ابن مايابي رحمه الله دفين فاس القديمة

وقال بعض تلامذة الشيخ محمد حبيب الله في الكتاب المذكور الشيخ محمد العاقب حريري زمانه حافظ المنقول والمعقول جامع بين الشريعة والحقيقة ، وقال ايضا ان والد المؤلف وابناءه النبلاء من العلماء الذين اشتهروا في المغرب بالعلم تشد اليهم الرحال في تلك البلاد واشتهر جدهم بلقب مايابي لكونه سخيا لا يرد سائلا اهـ

ترجمة المؤلف للشرح

هو ابو القاسم بن محمد بن احمد التواتي نسبة الى بلد بصحراء الجزائر ولد في ليبيا بوحات الكفرة ونشأ بها وحفظ القرآن فيها ثم تحول لدراسة العلوم فتلقى على والده عدداً من كتب الفقه والنحو. ولما توفي والده وحصل الجلا بسبب حرب الايطاليين الاخير هاجر للسودان ودخله من جهة الشاد ثم التحق بالسودان الشرقي لاتمام دراسته فاقيم اماما للصلاة بزاوية السنوسية في بلدة تسمى بالفاشر باشارة من شيخه السيد محمد ادريس المهدي السنوسي

وانتسب لزاوية الميرغني في تلك البلدة لقراءة العلوم فدرس فيها الحديث والنحو والبلاغة والفقه على علماء متخرجين بالسودان من بينهم المرحوم الشريف عبد الرحمن كرار والامام عبد الماجد الفلاتي والشيخ يوسف الترابي والشيخ النجيب البرقاوي والشيخ دود الواداوي

والتقى ايضا بعدد من علماء الشناقطة من بينهم الشيخ احمد زيدان ابن المصطفى الجكني الشنقيطي فتلقى عنهم الفقه اصلا وفرعا وقاعدة ، ثم قفل راجعا للشاد فجلس في بلدة تسمى (فايا) عاصمة البرقوات لالقاء الدروس هناك لعامة المسلمين فمكث فيها نحو سبعة عشر عاما وتولى فيها الافتاء التزاما لوجوبه عليه وحل مشاكل اهالي تلك المنطقة في الدماء والمواريث ، وفي اثناء ذلك طلبته الحكومة الفرنساوية بأن يعلم اللغةالعربية في مدارسها وينظر في مهمات القضاء الشرعي فمكث يعمل نحو ثمانية اعوام ثم استقال وقفل راجعا الى وطنه ومسقط راسه في عام ١٩٦٠ له مؤلفات بعضها تم بالتبيض وبعضها لم يتم ، منها هذا الشرح النفيس المسمى (مرجع المشكلات) المسند لنيف واربعين مصنفا ، ومنها (رفع الالتباس عن الناس) رسالة صغيرة بناها على خمسة فصول وخاتمة (الفصل الاول) في وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك ما خالفهما ، (الثاني) في انه لا مذهب لاحد من المشايخ والآباء الا ما وافق الكتاب والسنة ، (الثالث) في ان رؤية قطر من اقطار المسلمين تعمم الصوم والافطار لجميع الاقطار ، (الرابع) في وجوب الصوم والافطار بنقل المسمعات المحدثات ، (الخامس)

في ذم الافتراق في الدين ، (الخاتمة) في التقوى ومنها شرح على المنهج في قواعد مذهب الامام مالك تأليف الامام الزقاق وهو نظم عدد ابياته ٦٠٠ من بحر الرجز وعند تمامه يهديه لجامعة السيد محمد بن علي السنوسي احياء لهذا العلم ومنها (تنبيه الاولاد فيما كان عليه السلف الصالح والاجداد) ذكر فيه سيرة المتقدمين والمتأخرين لا زال تحت التبيض كالذي قبله

والحاصل ان جد المؤلف ووالده جزائريان اصلا ليبيان اقامة ووفاة الاول صحب السيد محمد بن علي السنوسي ، والثاني صحب السيد محمد المهدي السنوسي ، والمؤلف تربى في حجر السادة السنوسية ، فالثلاثة مالكيون مذهبا سنوسيون طريقة لا ينفصلون عنهم بمثابة مضاف ومضاف اليه فالله أسأل ان يوفقنا لصالح العمل ويقينا من الزلل ويغفر لنا ولمشايخنا ولعامة المسلمين والحمد لله رب العالمين اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

وبعد فيقول العبد الذليل الحقير ابو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي ، لما من الله علي بقراءة نظم الشيخ محمد العاقب بن الشيخ سيدي عبدالله بن مايابي لنوازل سيدي عبدالله بن ابراهيم بن الامام العلوي الشنقيطي المتوفى في حدود الثلاثين ومائتين والف ، وجدتها عظيمة في معناها حرية بالاعتناء بها وان هذه النوازل مما دعت اليها الضرورة وانها مما يحتاج اليها في وقتنا هذا

ولغزارة علم الناظم وسعة اطلاعه صار اكثرها كاللغز لا يهتدي لمعرفتها كما ينبغي الا القليل اردت ان اجعل لها تعليقا يوضح معناها ويحلل الفاظها لنفسي وللقاصر من ابناء جنسي فصحبتها تسعة عشر عاما وكلما عثرت على حكم يناسب ما فيها من الكتب المشهورة للمالكية حفظته ونبهت عليه حتى تأصل كثير من مسائلها ، فجعلت اقدم رجلا واؤخر اخرى حتى من الله علي بملاقاة بعض من العلماء واكثرهم مشايخي فعرضت عليهم الفكرة فشدوا ازرى بالحث على العمل وعدم التردد جزاهم الله عني احسن الجزاء ، واكدوا علي المرة بعد المرة وطلبوا مني العجلة وعدم التواني ، فأجبتهم لذلك راجيا من الله التوفيق والهداية الى اقوم طريق

اقول بعد تقرير النازلة وكشف لغتها واعراب ما أحتاج الى اعراب اذكر ما يناسبها في الحكم من الكتب وان لم نجد لها مسندا اعتمد فيه على ما تلقيته عن الاشياخ وعلى ما فتح الله به علي من فضله العميم واسندته لنيف واربعين مصنفا وسميته (مرجع المشكلات) في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات ، على مذهب الامام مالك رضي الله عنه

اشير كما اشارت اسلافنا رحمهم الله للعلامة سيدي خليل بصورة « خ » وللعلامة سيدي محمد الحطاب « ح » وللشيخ البناني « بن » وللشيخ

عبد الباقي « عب » وللشيخ محمد الدسوقي « قي » وان اسندت لغير هؤلاء صرحت باسمه والمراد بالصنف مؤلفها سيدي عبدالله وبالناظم ناظمها سيدي محمد العاقب والله اسأل النفع به كما نفع بأصله انه جواد كريم رؤوف رحيم

بسم الله الرحمن الرحيم ـ افتتح المصنف رحمه الله كتابه بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر والمعنى ناقص وقليل البركة وان تم حسالا يتم معنى

قال

يقول مضطراً لِعَوْنِ المالِكِ محمدٌ خادمُ فقه مالك

من ينتمي للعنصرِ الميابِي طوبَى له وأحسنُ المئَاب

محمد فاعل يقول ومضطرا حال . وينتمي ينسب والعنصر الاصل وطوبى له اي عيشة طيبة او شجرة طوبى له وعلى كل دعاء لنفسه ، والمئاب المرجع ؛ اي يقول محمد خادم فقه الامام مالك المنسوب للاصل الميابي حال كونه مضطر العون مالكه يرجو منه ان يسكنه في جنته مستظلا بشجرة طوبى فياطيب عيشة وان يحسن مرجعه ومنقلبه في الآخرة ولا يخفى ما في البيت الاول من الجناس .

قال

الحمد لله الذي قد فَقَّهَ في الدينِ مَن لَوْلاَه مَا تُفُقِّه

فقه مبنى للفاعل ومن مفعوله وتفقه مبنى للمفعول ، اي فاني اثنى على الله بجميل صفاته الذي فقه في الدين نبينا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم لولاه ما تفقه احد في الدين ولا تعلمه

قال

صلي وسلم على من استَقَلّْ بعلم ماجلَّ من الشرع وقَلْ

محمدٍ وصحبهِ وآلهِ وكلِ ناسِجٍ على مِنْوالِهِ

محمد بالجر بدل من والصلاة لغة العطف فان اضيفت الى الله سميت رحمة أو الى الملائكة استغفار او الى غيرهما دعاء ، والسلام الامان.

فالناظم رحمه الله بعد ما قدم البسملة والحمد له صلى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه هو الواسطة العظمى لكل خير وصل الينا او سيصل

ولان الله تعالى امر بها في كتابه العزيز ولرجاء بركتها لان التأليف اذا خلا منها قلت بركته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى في ذلك الكتاب) ذكره في الشفاء وقال العراقي في تخريج احاديث الاحياء رواه الطبراني في الاوسط وابو الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات ، من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بسند ضعيف ، وهل المراد بصلى كتب وهو اظهر او قرا الصلاة المكتوبة وهو اوسع وارجى احتمالات لزروق اهـ من عليش على الاضاءة وصحبه جمع صحابي وآله اقاربه والمراد به هنا امة الاجابة لان المقام مقام دعاء يستحب فيه التعميم

واستقل بان لم يشاركه احد من المخلوقين في معلوماته ، وكل ناسج على منواله اي متبعا لسنته ولا يخفى ما فيه من الاستعارة حيث شبه الاقتداء بالنسج بجامع الاتباع في كل

قال

وبعد فالفروعُ بالنّظَام تَزْهُو ازدِهَاء الدُّر بالنظَام

تزهو تحسن والنظام في الشطر الاول معنوي اراد به نظم الشعر وزنا على احد البحور المعروفة والثاني حسي فلا ايطاء

اي وبعد ما قدمته من الحمد له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم ان تأليف فروع الفقه نظما يزيدها تحسينا كتحسين نظم العقد من الدر وهو اللؤلؤ

قال

ونستعين الله في إحكَام نَظمِ أو ابدَ مِن الأحكَامِ

تحسِبُها مرعيةً وهي سُدىً يُجَاوبُ البُومَ بِمَرْعَاهَا الصَّدى

الصدى فاعل يجاوب والبوم مفعوله واحكام بكسر الهمزة اتقان والاحكام بفتحها وبالتعريف الشرعية ، جناس تام ومرعية محصية وسدى هملا ، قال تعالى (ايحسب الانسان ان يترك سدى) والبوم الطائر المعروف

والصدى صوت الخلاء المجيب للمنادي . واوابد شوارد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم اوابد كأوابد الوحش — الحديث —).

اي ونطلب الاعانة من الله في اتقان نظم شوارد من الاحكام الشرعية تحسبها ايها القارىء محصية في بطون الكتب وهي مهمولة في مكان بعيد لا يهتدي اليها كل احد ، ولا يخفي ما فيه من الاستعارة حيث شبه الاحكام ببقر الوحش بجامع التشتت والبعد في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعمار التصريحية الاصلية .

قـــال

مِمـا بِه أَفْتَى الفَقِيـهُ الْعَـلَوِى مَنْ كَانَ ذَا فَهْمٍ وفيضٍ مَوْلَوِىْ

الفهم المعرفة والفيض العطاء الكثير ، ومولوي نسبة للمولى عز وجل اي ونظم هذه الاحكام من الذي افتى به الفقيه العلوي وهو سيدي عبدالله ابن ابراهيم المذكور صاحب العلم والعطاء من المولى عز وجل

قـــال

قَلّدتُ عَزْوَةً وَمَا بِـهِ اسْتَدلّ وَلَمْ أُبَال بِخِـلافِ من عـدَلْ

اي واني قلدت عزوه للمشائيخ واستدلاله ولم ابال اي التفت الى من يخالفه في الحكم لانه مجتهد ترجيح

قـــال

وَرُبّـمَا أُهْمِلْتُ مَا لَمْ يُحْتَجِ اليـــه اوِ مسألـةً لـم تَنْتَجِ

اي وربما في القليل اهمل نازلة من نوازله لا اذكرها وذلك لعلتين اما لكونها لم يحتج اليها لشهرتها او مسألة لم تنتج عندي اي لم تظهر لي حق الظهور

قـــال

وَحَيْث قُلْتُ قَالَ فَهْوَ الْفَاعِلُ إلّا إِذَا لِلْفِعْلِ بَانَ فَاعِلُ

اي وحيث قلت في نظمي قال ولم اصرح بالفاعل فالمصنف هو الفاعل لذلك القول الا اذا ظهر فاعل فيسند اليه ، كقوله فيما يأتي

قال وما مر من التفصيل ، محله في الكافر الاصيل

قـــال :

وَرُبَّـمَا ضَمَّنْتَ لِلْبَيَـــانِي   نَظْمـــاً عَلَى مُصْطَلَحِ الْبَيَـانِي

اي وربما في بعض الاحوال اضمن نظما لاجل البيان والتقوية للحكـم على مصطلح اهل البيان من كونه يعزى لقائله ان خفي والا فمن غيـر غزو لشهرته ، قال في الجوهر المكنون

والاخذ من شـعر بعزومــا خفى   تضمينهم وما على الاصل يفى

قـــال

من طلب الـعِلم احتسابا وابتِغا   رضى العليـمِ فـاز بالذي ابتغَـا

ومن به نهـج المبـاهاتِ سلَكْ   وظن نفسَه على خـــيرٍ هالـكْ

وشيخـهُ في العلم بعـــدَ عِلـمِ   نيتِـــه شريكُـه في الاثْـم

الناظم رحمه الله في غاية من الورع وكأنه يشـير في هذه الابيات الى ما رواه الجلال السيوطي فيالجامعالكبير ورواية البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من طلب العلم ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار » والمعنى من طلب العلم محتسبا اجره على الله لا لغرض آخر فـــاز بالذي ابتغاه اي طلبه وهو التنعم في الجنة ، ومن سلك به طريق المباهات والمغالبة والمجادلة وظن هذه الحالة حسـنة هلك لصـــدق الوعيد عليـــه ، وشيخه في العلم اذا علم قصده ودام على تعليمه شاركه في الاثم لان العون على المعصية معصية

قـــال

وَقَاصِدُ الدُّنَـا بِـهِ إذَا درَى   خِسَّـةَ قَصْـدِهِ الخَسِيسِ خَاطَرَا

اي والذي قصد الدنيا بعلمه وتعلمه وقع في الخطر وصار قصـــده دنيئا حقيرا حيث استبدل الباقي بالفاني قال تعالى « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فـــي الآخرة من نصيب» .

قـــال

فان يَتُبْ قبلَ المماتِ سلِما مِنْ خَطَرِ الذَّنْبِ والا أُسْلِمَا

اي فان تاب هذا القاصد قبل الموت سلم من خطورة الذنب والا فان مات مصرا على ذلك اسلم في مشيئة الله ان شاء عذبه وأن شاء غفر له

قال في الجوهرة ومن يمت ولم يتب من ذنبه ، فامره مفوض لربه.

قـــال

وَذُمَّ من نوَى الدُّنَا بالْقَيْسِ عَلَى مُهاجِرِ لِأُمِّ قَيْسِ

اي والذي قصد بعلمه الدنيا فمذموم شرعا محروم من خيرات الآخرة بالقياس على مهاجره ام قيس كما ورد ، وهو ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن امير المؤمنين « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه).

فمهاجر ام قيس رجل هاجر من مكة للمدينة يقصد زواجها فعرض النبي صلى الله عليه وسلم به تنفيرا عن قصده

(نوازل التوحيد)

قـــال

ان جاهلٌ بارضِ كُفرٍ خُلِقَا بِكِلْمَـةِ الاخلاصِ جَهْرًا نَطَقَا
احكامُ الاسلامِ عليه الظَّاهِرَةْ تَجْري وَلا تَنْفَعُهُ فِي الآخرَةْ
وشرطُ فهمـه لِذَا الكلامِ يُنبَـذ فهو مَذهَبٌ كَلامي

جاهل فاعل لفعل محذوف ، يعني اذا خلق شخص بارض كفر وكمن تربي في شاهق جبل جاهلا بالاسلام وأحكامه اي لم تبلغه الرسالة واتفق له النطق بكلمة الاخلاص اي الشهادتين واخترمته المنية قبل فهم معناها تجري عليه احكام الاسلام الظاهرة من غسل وتكفين وصلاة وارث ودفن في مقابر المسلمين وقبل الموت يعامل بمعاملة المسلم ولا تنفعه في الآخرة اي لا تصيره مؤمنا وشرط فهمه البيت اي من اشترط انه لا تجري عليه الاحكام

الظاهرة الا بفهمه لمعناها ينبذ هـذا القول فهو مذهب ضعيف من مذاهب المتكلمين قـال

ومانعُ الفروعِ ان بِهـا نَطَقْ   بغَيْرِ فَهْمٍ أوْ بِهِ الكفرَ استَحَق

الكفر مفعول مقدم لاستحق يعني ان الممتنع من العمل بالفروع كالصلاة والصيام مع النطق بها فهم معناها او لا استحق الكفر .

والحال انه خاق في ارض كفر او كافر اصالة او المتـربي في شاهق جبل بدليل قوله فيمـا يأتي

قال وما مر من التفصيل محله في الكافر الاصيل

قـال

ومن بِـلَا نُطْقٍ عمادَ الدِّين   أَقَـام يَحْكُمْ لَـه بِالدِّين

عماد مفعول مقدم لاقام يعني ان من اقام عمـاد اي دعائـم الاسلام القواعد الخمس من غير نطق بالكلمة المشرفة يحكم له بالدين اي الاسلام ففي « عب » عند قول « خ » الا لعجز ما نصه اعترض على المصنف بانه خـلاف ما لابن رشد واللخمي والمازري والمحققين والجمهور من ان من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع القدرة واتساع الزمن له ثم اخترمته المنية فانه يكون مؤمنا بذلك حيث لم يكن عنده اباية من النطق لو طلب اهـ

من باب الجنائز

قـال :

وعَدَمُ الحُكْمِ بِـه اذ ذَهَبَ   اليـه عبدُ البـاقي قَـد تُعُقِّـب

يعني ان ما ذهب اليه عبد الباقي الزرقاني في شرحه لمختصر خليل في الجنائز من قوله فلا يصح مع العزم عليه قبل النطق به فلا تجري عليه احكامه   الخ قد تعقب بما مر آنفـا عن ابن رشد واللخمي والمـازري والجمهور قـال

ولا يـتم نظـرُ الزرقـاني   الا مع التاودي او البنـاني

يعني ان نقل الزرقاني لا يتم الا بحواشيه كحاشية التاودي والبناني والرهوني وكنون لكثرة ضعيفة فيلتفت لترجيح حواشيه او تسليمهم الحكم

هذا البيت من نظم الطليحية للنابغة الغلاوي الشنقيطي ذكر فيه اسماء الكتب المعتمدة وغير المعتمدة والمنفردة بالنقل والكتب الشيطانية والليطانية المحذر منها وشرط العمل بما جرى به العمل والترجيح بالعادة والعرف الى غير ذلك من المفيد الذي لا يستغني عنه عالم ولا متعلم بلغ عدد ابياته ثلاثمائة وخمسة عشر بيتا ساقه تضمينا لاجل البيان كما نبه عليه في الديباجة ولشهرته في المغرب لم نعزه حسب الاصطلاح

قـــال

فان يمت مِن قبل ما تشهّدَا ففِي المراصِـــد لذاك أنشدَا

فان يكن ذا النطقِ منه ما اتّفقْ فان يكَنْ عجْزاً يَكن كمن نطَقْ

وان يكن ذالـك عن إبَـــاءِ فحُكْمُه الكفرِ بِـــلا امْـتِرَاءِ

وان يكنْ لِغفْلةٍ فَكَالإِبَـــا وذَا الذِي حكَى عياضٌ مَذْهبَا

وقيـــل كالنُّطقِ ولِلجُمْهُور نُسِب والشيـخ أبي منصـورِ

اي وان يمت هذا الذي اقام عماد الدين من قبل ان ينطق بها ففيه تفصيل واختلاف بين العلماء منشاه هل النطق شرط في اجراء الاحكام الظاهرة فقط وهو المنسوب للجمهور او شرط في صحة الايمان وقال عياض انه المذهب وقد اشار صاحب المراصد الى الخلاف في ذلك والتفصيل بقوله فان يكن ذا النطق الابيات الاربع والمراد بالشيخ ابي منصور الماتريدي وصاحب المراصد هو سيدي ابو عبدالله محمد المدعو العربي ابن الولي الصالح سيدي يوسف الفاسي كما في الدر الثمين لميارة

قـــال :

قال وما مرّ من التفصِـــيل مَحَـــلُّه في الكافِرِ الاصِيلي

اما الذي بارضِ الاسلام خلقْ فمُسْلِمٌ في حقّه النطقُ يَحقْ

ذكره المِسْناوي والبنـــانِي نقلَـــه في فَتْحه الرَّبّـــانِي

يحق اي يجب وفتحه الرباني حاشيته على عبد الباقي على خليل . اي قال المصنف رحمه الله كل ما تقدم انما هو في الكافر الاصلي اما الذي خلق في ارض الاسلام فهذا مسلم باتفاق انما تجب عليه النطق بها في عمره

مره ويندب الاكثار منها فان ترك النطق بها في عمره كله فهو عاص وايمانه صحيح قال ابن تبيه قال الشيخ المسناوي هذا التفصيل انما هو في الكافر واما من ولد في الاسلام فهو على الفطرة الاسلامية وانما يجب عليه النطق وجوب الفروع فاذا تركها مع الامكان كان عاصيا لا كافرا ولا يجري فيه التفصيل المذكور هذا هو التحقيق خلافا لما في شرح المراصد

حيث قال انظر المسلم الذي ولد في الاسلام اذا اتفق انه لم ينطق بالشهادتين الى آخر ما ذكر ثم ساق الابيات المذكورة من المراصد ،فجعله في المسلم بالاصالة فتامله مع ما قبله والحق الذي يرجع اليه كلام المسناوي والله أعلم

قال

وما به يُوَسوِس الشَّيطانْ وَالْقَلْب يَأْبَاهُ هُو الايمَانْ

فلا تُحَاجِج عِنده اللّعينَا فإنّه يزيدُهُ تمْكينَا

قاعدةً اسسها زَرُوقُ ولم تزَلْ أقوالهُ ترُوقُ

يعني ان وسوسة الشيطان بما يفسد الايمان كان يلقي في قلب الانسان ما يوقعه في التردد فيما يجب للمولى عز وجل والقلب كاره له فذلك الكره هو الايمان فلا يحصل لك انزعاج بذلك لان الشيطان لا يأتي الا لمحل عامر ولا تحاجج اللعين عند حصول ذلك لانه يزيده تمكينا من الوسوسة بل اللهو عنه اولى

والاصل في ذلك ما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه وقالوا تعرض لقلوبنا اشياء لان نخر من السماء فتخطفنا الطير او تهوي بنا الريح في مكان سحيق احب الينا من ان نتكلم بها قال عليه السلام او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان اهـ من الاحياء في باب بيان دواء الرياء ومن كنون في باب الردة ما نصه ومن حصل له وسوسة فردد في الايمان او الصانع او تعرض بقلبه لنقص او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان يستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكر ذلك ابن عبد السلام وغيره قاعدة اسسها البيت اي هذه القاعدة اسسها الشيخ احمد زروق الولي الصالح ولا زالت اقواله تروق اي تعجب لصفائها وخلوصها وموافقتها للحق رضي الله عنه وارضاه

(نـوازل الطهـارة)

قـــال

إِذَا مِنَ المَوَاشِي في الغَدِيرِ حَلْ بولٌ وَرَوْثٌ والتَّغَـيُّرُ حَصَـلْ

بِعَدَمِ التَّطْهِيرِ أَفْتَى مَالِكْ بِالمَـــاءِ لِانفِكاكِهِ عَن ذلِكْ

وَعَنْه فِي مجْمُوعَةٍ لَا يَنبَغِي بِهِ وَلَا أَمْنَعُـــهُ لِمُبْتَغِـي

بول فاعل حل واللام في لانفكاكه للتعليل ، يعني ان غدير الماء اذا حل فيه ابوال الماشية وارواثها وحصل التغيير للماء بأحد اوصافه الثلاثة او الكل افتى الامام مالك بان ذلك الماء ليس بطهور وذلك لكونه مما ينفك عنه في الغالب وعنه ايضا في المجموعة لا ينبغي به التطهير ولا امنعه اي احرمه لمبتغيه

قال الرهوني وقد روى في المجموعة ابن غانم عن مالك في غدير تردها الماشية فتبول فيها وتروث فيها فيتغير طعم الماء ولونه لا يعجبني الوضوء به ولا احرمه ومعنى ذلك ان هذا مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن منعه منه.

قـــال

الْباجي أَي لِأَنَّــهُ مِمَّـا غَلَبْ لِذاكَ قَوْلُ مَالِكٍ فيه اضْطَرَبْ

اي قال الباجي لانه مما غلب اي شق الاحتراز منه لذاك اختلف فيــه دون مالك

قـــال

قالَ إذا عسُر حِفْظ الْبادِيَةْ لِلمَـــا فحالة الوجوب باديه

وبـاحثٌ في أَرْضِنَا بِخلْفِهِ كَباحِثٍ عَن حتْفِهِ بِظِلْفِـــهِ

قال اي المصنف اذا عسر الاحتراز عن حفظ المـاء من الدواب وجب التطهير به للقاعدة عفى عما يعسر وباحث بارضنا اي ارض شنقيـط بخلاف هذا القول كمن بحث عن موته بيده مثال يضرب لمن بحث عن شيء يضر به يقال بحثت الشاة بظلفها ما تذبح به

قـــال

وَاضْطَرَبَ الامامُ اذْ لَمْ يَشْهَدِ هَذا وَمَا السَّمَاعُ مِثْلَ المَشْهَدِ

وَذُو تَطَهُّـــرٍ بِـهِ تَيَمَّمَـــا مِن بَعْـدِهِ لِلاحْتِيَاطِ يَمَّمَـــا

اي واختلاف قول مــالك في ذلك لكونه حضريًا لم يشهد البادية والا اجوزه قولا واحدا وذو تطهر البيت يعني ان المتطهر به يستحب له ان يتيمم جمعا بين الاثنين للاحتياط في الدين لشدة الخلاف فيه

قـــال

وَبعْدَ غَسْلِكَ الاناءَ لاَ يَضُرْ تَغْيِيرُهُ طَعْمـاً ورِيحاً إِنْ نَزُرْ

الاناء مفعول للمصدر المضاف لفاعله ونزر قل ، يعني ان الاناء اذا به رائحة مما يضر وغسل ووضع فيه ماء للطهو وتغير طعمه او ريحه لا يسلب الطهورية ان قل التغير بالريح او الطعم لاهما معا فالواو بمعنى أو وهــذا كله مع عدم بقاء الجرم والاضر

قـــال

وَمُصْلِحُ المــــاءِ إِذَا مَا غَيَّرَهْ نَفى ابْنُ زَرْقُونٍ بِذَاكَ ضرَرَهْ

وَعَكْسه ابنُ الحاج وابنُ رُشْدِ فصَّلَ سَالِكاً سبِيلَ الرُّشْـــدَ

إِنْ كَانَ ذَا التغييرُ مِنْهُ بـيِّنَا ضَرَّ وَإِلاَّ فَيُعَـــدُّ هَيِّنَـــا

مصلح مبتدأ وجملة غيره خبر وما زائدة . يعني ان مصلح وعاء الماء كالدباغ وعريش البير اذا تغير الماء به ففيه ثلاثة اقوال ، لا يضر مطلقا وهو لابن زرقون والعكس لابن الحاج والتفصيل لابن رشد قال ابن اعلم ان التغير اما بملازم غالبا فيغتفر وبمفارق غالبا ودعت اليه الضرورة كحبــل الاستقاء ففيه ثلاثة اقوال ذكرها ابن عرفه قيل انه طهور وهو لابن زرقون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج والثالث لابن رشد التفصيل بين التغيير الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه « خ » وتبعه المصنف وفي اجوبة سيدي عبد القادر الفاسي عن شيخه ما نصه تغير الماء بالنشارة انما يضر ان كان تغيرا بيناكما قيل في الدباغ للقربة والطي للبير بالتبن ونحو ذلك من ضروريات الماء ومصلحاته. الصفتي ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ مطلقا اي سواء كان بينا ام لا لانه كالمتغير بالمقر كما في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي خلافا لبحث الحطاب

قـــال

وَلَبَنُ الْحَمِــيرِ لِلــدَّوَاء أَجَازَهُ الإمـامُ ذُو اللّــواء

ومثلـهُ فِي لَبَنِ الخَيــولِ مع البْغَــالِ قَالَهُ الْجَزُولِي

لبن مبتدأ وجملة اجازه خبر والامام المراد به مالك واللواء الراية اي صاحب الراية في العلم للحديث الصحيح يوشك ان تضرب اكباد الابل في طلب العلم ولا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة ، فاكثر العلماء على ان المراد بعالم المدينة الامام مالك رضي الله عنه ، يعني ان شرب لبن الحمير للدواء اجازه الامام مالك ومثل تجويز مالك لبن الحمير جوز الجزولي لبن الخيول والبغال للعلة المذكورة ، وانظر كيف جعل للبغال لبنا مع عدم حملها ولعله كان في الزمن الاول كما ذكر « عب » في شرحه على العزية بقوله ، في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها نمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم.

ابن فرحون لبن الخيل اذا كان قارصا قد يعطي على العقل فان شرب لذلك حرام وان شرب لغير ذلك بقي على حكم الاباحة المراد منه بتصرف.

قـــال

ومنْ يردّ سِنَّــهُ وتَلْتَحِـمْ بِرَدِّهـا وبِالصَّــلاةِ مَا أُثِـم

وَسَنَـدٌ نَفْيِ الجوازِ اسْتَظْهـرَا إلَا عَلَى مَا لِابْنِ رُشْـدٍ ظَهَّرا

سند فاعل استظهر ونفي مفعوله ، يعني ان المصلي اذا سقطت سنه وردها بيده فالتحمت فلا اثم في ردها ولا بطلان لصلاته ولا يقال انه حامل للنجاسة في الصلاة لان الاكثر على طهارة ميتة الآدمي ، وسند البيت اي ان سندا استظهر نفي الجواز الا اذا استندنا على ما استظهره ابن رشد ومن وافقه من طهارة ميته الآدمي ح » (او آدميا والا ظهر طهارته) الدردير عند ابن رشد وغيره كاللخمي والمازري وعياض وغيرهم وهو المعتمد الذي يجب به الفتوى في » قال عياض لان غسله واكرامه بالصلاة عليه يابى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة لصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء في المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مضعون بعد الموت ولو كان نجسا لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك

واعلم ان الخلاف في طهارة ميتة الآدمي وعدمها عام في المسلم والكافر

وقيل خاص بالمسلم واما ميتة الكافر فنجسة اتفاقا وهما طريقتان حكاهما ابن عرفه وظاهره استواؤهما كما قاله ابن مرزوق ونقله شيخنا في الحاشية ولا يدخل الخلاف اجساد الانبياء اذ اجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوءة وان كان لا حكم إذ ذاك لاصطفائهم في اصل الخلقة بل في شرح دلائل الخيرات للفاسي ان المني الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر من غير خلاف ، تنبيه على المعتمد من طهارة ما ابين من الآدمي مطلقا يجوز رد سن قلعت من محلها لا على مقابله اهـ المراد منه حرفيا

قال

وَنَجَسُ الفَخَّارِ إذْ لَا يَقْبَلُ طهارةً في عَادَةٍ يُسْتَعْمَلُ
ذَكَرَهُ في شَرْحِهِ ابو الحَسَنْ وَهْوَ لَدىَ الشيخِ بْنِ رَحَّالٍ حَسنْ

يعني ان الفخار الذي تفوصه النجاسة لا يصلح ان يستعمل للطهارة بل للعادة ذكره ابو الحسن في شرحه للمدونة واستحسنه ابن رحال وينبغي ان نقيد بالجديد دون القديم

(بن) اطلق في الفخار والظاهر ان ألفخار البالي اذا حلت فيه نجاسة عواصة يقبل التطهير كما في نوازل العلامة سيدي عبدالقادر الفاسي فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول الغواص فيه او استعمل قليلا اهـ

« قي » واعلم ان مثل الفخار اواني الخشب الذي يمكن سريان النجاسة الى داخله « خ » (وفخار بغواص) .

قال :

وغيرُ مُطْلَقٍ بِهِ تَلْتَبِس نَجَاسَةٌ مَا غَيَّرَتْهُ نجس
وانْ بِها الْتَبَس وَهْو مُطْلَقْ حُكْمُ النَّجَاسَةِ بِهِ لَا يَعْلَقُ

غير مبتدأ وجملة تلتبس خبر ونجاسة فاعل تلتبس يعني ان الماء المضاف بطاهر ثم التبست به نجاسة ولم تغيره صار نجسا لا يستعمل في العادات ولا في العادات وان التبس بالنجاسة اولا ولم تغيره فهو طهور ايضا واذا اضيف اليه طاهر كلبن فغيره فهو طاهر غير مطهر يستعمل في العادات دون العبادات ويلغز به ويقال ثلاثة اشياء تمزج باناء

واحد اختلف الحكم فيها ، طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتأخير البعض الآخر وقد نظم هذا اللغز الشيخ الامير بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت ثلاثة بإناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم او ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

جوابه

فذاك ماء طهور فيه قد سقطت نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا
له كورد فقل ذا طاهر واذا اضافة قدمت فالطهر قد سلبوا
فصار ذا الماء بالتنجيس متصفا ففي العبادات والعادات يجتنب

من حاشية الصفتي .

قال :

وَغَسْلُ فَضْلَةِ المباحِ مُسْتحَبْ لِأَنَّ خُلْفَ الشَّافِعى يُجْتَنَبْ
قَالَ وَذَا إِن شَقَّ لَيس يُنْدَبُ إِذ المَشَقَّةُ الاخفَّ تَجلِبُ

الاخف مفعول مقدم وفاعل قال المصنف كما قال الناظم وحيث قلت قال فهو الفاعل ، يعني انه يستحب غسل فضلة المباح اي ابوال وارواث الدواب المحللة الاكل كالابل والبقر والغنم عن الثوب والبدن لان الشافعي يقول بنجاستها ومخالفته تجتنب اي يتباعد عنها .

هذا في حال عدم المشقة والا فلا يندب

للقاعدة عفى عما يعسر ما جعل عليكم في الدين من حرج. «خ» (وبول وعذرة من مباح) عطفا على الطاهر « قي » هذا وان كان طاهرا يستحب غسل الثوب عند مالك اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف لان الشافعية يقولون بنجاستها وما تولد من المباح وغيره من محرم او مكروه كالمتولد من الغنم والسباع والبقر والحمير فهل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذي رحم فولدها بمنزلتها منه.

قـــال

وَمُذْهِبٌ نَفْسِ الفَتَى أو إرْبَهْ مِمـا يَشُقُّ جالِبُ الإرْبَـهْ
وَالغَيثُ خَفِيفَـــةٌ كَبَرْدِ مَـاءِ الطَّهَـــارَةِ أَوَانَ البَرْدِ
وَمَا تَوَسَّطَتْ كَزَيْدِ المَرَضِ مُخْتَلَفٌ فِي جَلْبِهَـا لِلْغَـرَضِ
والأَخْذُ بالأُولَى تَحَتَّمَ وَحَـلْ أَخذٌ بِذِي لِقَوْلِـهِ وَمَا جَعَـلْ

نفس مفعول لمذهب والارب العضو قـال في المصباح الارب بالكسر يستعمل في الحاجة وفي العضو . ففي الشطر الاول العضو والثاني الحاجة وكلاهما بكسر الهمزة يعني ان المكلف اذا شق عليه استعمال الماء للوضوء او الغسل وخشي ذهاب نفسه او عضو من اعضائه وجب عليه التيمم وترك استعمال الماء للضرورة وهو قوله جالب لاربه اي حاجته وهي الرخصة وان كانت المشقة خفيفة كبرد الماء زمن الشتاء فهي ملغاة لا عبـرة بهـا ، واذا توسطت كزيادة مرض او تأخر برء باستعمال الماء اختلف فيها والراجح الاخذ بالرخصة ، فقوله الاخذ بالاولى تحتم اي وجب وحل اخذ بـذي اي بالاخيرة لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال القرافي المشاق قسمان قسم لا تنفك عنه العبادة فلا يوجب تخفيفا لانها قررت معه كالوضوء في البرد والصوم في الحر وقسم تنفك عنه وهو على ثلاثـة اقسام فان كان في مرتبة الضروريات عفي عنـه اجماعا كما اذا كان فيـه هـلاك نفس او عضو وان كان في مرتبة التتميمات لم يعف عنه اجماعا كما اذا كان فيه مجرد جهد فقط ، وان كان في مرتبة الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء كما اذا كان فيه مرض خفيف اهـ من فتح الودود

قـــال :

ولَمْ تُبِـحْ ضرورةٌ مَا انْحَظَرَا إِنْ كَانَ مَا ارْتُكِب مِنْهَا أَكْبَرَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخَفَّ مِنْهَا مَا ارْتُكِبْ جَازَ كَمُسْكِرٍ لِغُصَّـةٍ شُرِب
وإن مُسَاوِياً فَفِيه اخْتَلَفُوا لِذَاكَ فِيـــهِ خُيِّرَ الْمُكَلَّفُ
كَسَاقِطٍ إِذَا اسْتَمَرَّ قَتَـلَا شَخْصـاً وَمِثْـــلُهُ إِذَا تَحَوَّلَا

الف قتلا وتحولا للاطلاق هذه النازلة كالتتميم لما قبلها يعني ان

الحظر لا تبيحه الضرورة اذا ما كان المرتكب اشد من المنتقل منه وان يكن المتنقل اليه اخف من الحاصل جاز وذلك كاساغة غصة بمسكر فارتكاب اخف الضررين عند تقابلهما من اصول مذهبنا ومن ثم جبر المحتكر على البيع عند احتياج الناس اليه وجار المسجد اذا ضاق واهل السفينة اذا خاف الناس فيها الغرق على رمي ما ثقل من المتاع وتوزيع قيمة ما طرح. والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « اذا التقى الضرران نفي الاصغر للاكبر » وان مساويا اي وان تساوى الضرران اختلف فيه والراجح التخيير كما اشار اليه بقوله لذاك فيه خير المكلف ومثل له كما مثل الاصوليون كساقط البيت يعنى ان من فروعها من سقط على جريح بين جرحى بحيث يقتله اذا بقي عليه . وان انتقل قتل كفوًا له في صفات القصاص لعدم موضع يعتمد عليه الابدن كفء له فهو مخير عند بعضهم لاستواء المقام والانتقال وقال قائل يمكث وجوبا لان الضرر لا يزال بالضرر ظاهره ولو كان احدهما اماما اعظم او عالما او وليا لله تعالى دون الآخر قال في الآيات البينات لكن لا يبعد استثناء الامام اذا ترتبت على قتله مفاسد عظيمة وعدم من يقوم مقامه فيجب الانتقال عنه ويمتنع الانتقال اليه وكذا يقال في العالم اذا لزم على قتله وهن في الدين او ضياع العلم . اما حيث لم يترتب على قتلهما ضرر مطلقا لوجود من يقوم مقامهما فهو محل نظر وظاهر اطلاق الضبط بمجرد صفات القصاص جريان الخلاف فيهما اما غير الكفء كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم اليه لان قتله اخف مفسدة وقد يكون لا مفسدة كما اذا كان حربيا اهـ من نشر البنود

قال

وَتَرْكُ مَاءِ بَلْدَةٍ لِقَائِلِ بِضُرِّهِ مِنَ الضَّلالِ الْبَاطِلِ

يعني ان ترك استعمال ماء بلدة للطهارة لقول قائل ان ماءها نضر بالعيون والتيمم للصلاة من الضلال الباطل

هذه النازلة حصلت في ارض شنقيط شاع وذاع في ألسنة الخلق ان البلدة المسماة بكذا ماؤها يضر بالعيون فانتقل من اتاها للتيمم مع وجود الماء فسئل المصنف فأفتاهم بان هذا الترك باطل والقول مردود ومن صلى بالتيمم تلزمه الاعادة ابدا

لقوله تعالى « ولم تجدوا ماء فتيمموا » فلا تخصيص من الشارع في الماء المطلق فتخصيصهم هذا تخصيص شيطاني

كما قال في الطليحية .

وقول بعض الأغبيا ام العيـال   ليست تطلق من اضعف المقال
اذ ذاك تخصيص من الشيطان   لسنَّة الرسول والقرآن
لكونـه رأيـاً وليس حكمـا   فخلِّ قائليـه صماً بكما

قـال :

وَمعْ مَشقَّةٍ عَنِ الْغَائِرِ فِي   مَسْحٍ وَغَسْلٍ وَتَدلُّكٍ عُفِي
وَمَا يُرَى فِي الرِّجْلِ مِن خَطٍّ وَشَقْ   يَجِبُ غَسْلُهُ وَيعْفَى حَيْثُ شَقْ

عفي مبني للمجهول والغائر صفة لمحذوف ، اي عفي عن الجرح الذي برىء غائرا ولم يمكن غسله ولا مسحه ولا دلكه الا بمشقة للقاعدة الكليـة. ومفهوم مشقة اذا لم يكن في فعله مشقة وجب

« خ » لا يغسل جرحا برىء غائرا او موضعا خلق غائرا وما يرى في الرجل اي والحكم كذلك فيما يظهر في الرجل من خط وشق يجب ايصـال الماء لهما ان لم يشق ويسقط معها

المقدمـة

وتابع الشقـوق والأعكانـا   وتابعن ما غـار حيث كانـا
وان يكـن في فعله مشقـة   فعمـه بالمـاء وادلك فوقه

قـال

وَكُلُّ مَا بِظَاهِرِ الظُّفْرِ بَدَا   مِنْ وسخ يَجِبُ غَسْلُهُ ابْتِدَا
وَمَا بَقِي فَلَيْسَ يُعْفَى إنْ نَزُر   عَلَى الصَّحِيحِ وَاتِّفَاقاً إنْ كَثُرْ
وَكُلُّ حَائِلٍ كَمَا قَدْ وُصِفَا   وَقَوْلُهُم يُلْغَى الْيَسِيرُ ضُعْفَا
وَلَيْسَ فِيمَا تَحْتَ ظُفْرٍ مِنْ حَرجْ   إلَا إذَا عَنْ رَأْسِ أَصْبُعٍ خَرَجْ
أَوْحَالَ ذَا الْوَسَخُ دُونَ الْمطْلَقِ   وَذَا بِهِ قَيَّدَ قَوْلُ الْمطْلِقِ
ووسخُ الأَظْفَارِ إنْ تَرَكْتَهُ   فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ أو زِلْتَهُ

بدا اي ظهر ونزر قل ووصف ويلغى مبنيان للمجهول. والمطلق

في الشطر الاول بفتح اللام الماء والثاني بكسرها اسم فاعل من اطلق اذا لم يقيد يعني ان كل حائل بدا على الظفر يجب ازالته قبل استعمال الوضوء واذا بقي شيء قليل لا يعفى على الصحيح . واتفاقا في الكثير وكل حائل في بقية اعضاء الوضوء يقال فيه ما قيل في الظفر وقول بعض العلماء يعفى عن اليسير ضعيف

والوسخ الذي بباطن الظفر لا حرج فيه الا اذا خرج عن راس الاصبع او حال الوسخ دون الماء المطلق وهذا قيد لمن اطلق في العفو اشار لما في مقدمة ابن رشد بقوله ووسخ الاظفار ان تركته (البيت)

ضمنه للبيان حسب اصطلاحه .

قـــال :

(نوازل النفاس)

النفاس لغة ولادة المراة لا نفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه واصطلاحا دم خرج للولادة معها او بعدها او قبلها لاجلها على ما رجحه مصنفنا . واكثره ستون يوما واقله دفعة واحدة

قـــال :

وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْوَضْعِ الدَّمُ ... فَهْوَ نِفَاسٌ عَكْسَ مَا يَسْتَقْدِمُ

وَهْو نِفَاسٌ إِنْ جَرَى مَعَ الْوَلَدْ ... أَوْ قَبْلَهُ لِأَجْلِهِ فِي الْمُعْتَمَدْ

وَلَا نِفَاس دُونَ وَضْعِ الْوَلَدِ ... وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِ عُمْرُ لُبَدِ

يعني ان الدم اذا تأخر عن الوضع بان جرى بعده فهو نفاس عكس المتقدم بكثير وهو نفاس اي وكذلك الدم الجاري مع الولد او قبله لاجله يعد من النفاس على القول المعتمد ان اتصل به خلافا لبعضهم . وفائدة الخلاف تظهر في العد فمن قال بانه نفاس ضمه للستين وبعدمه لم يضمه. ويشهد لترجيح المصنف ما في «قي» قال بن النقل في « ح » عن الولادة لاجلها فان لم يكن لاجلها فلا خلاف انه حيض لا نفاس وكلام « ح » يفيد انه ارجح القولين عياض وغيره يدل على ان محل الخلاف ما قيل انه نفاس لانه عزاه للاكثر وان قدم القول بانه حيض وهذا كله اذا جرى الدم قبل الولادة ولم يبعد والا فقوله ولا نفاس ولو اتى عليه عمر لبد وهو آخر نسر من نسور سيدنا لقمان كما في القاموس قيل انه عاش خمسمائة

عام . وقيل ان النسر يعيش الف سنة ففي حاشية السجاعي علي بن عقيل في با ب الاستثناء نقلا عن مختصر حياة الحيوان للسيوطي ما نصه . النسور جمع نسر اسم طائر سمي بذلك لانه ينسر الشيء ويبتلعه وهو سيد الطير يقول في صياحه ابن آدم عش ما شئت فان الموت ملاقيك قاله الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ويقال ابو الطير وهو اعظم الطيور واثقلهن ولا يربيه احد ولا يتخذونه ولكنه يصيد الظباء فيقع على الظبي فيحمله بمخالبه وهو حاد البصر يرى الجيفة من اربعمائة فرسخ وكذلك حاسة شمه في النهاية لكنه اذا شم الطيب مات لوقته وهو اشد الطير طيرانا واقواها جناحا حتى انه يطير ما بين المشرق والمغرب في يوم واحد واذا وقع على جيفة وعليها عقبان تأخرت ولم تأكل ما دام يأكل منها وكل الجوارح تخافه وهو اطول الطير عمرا يقال انه يعمر الف سنة ومن امثالهم اعمر من نسر ويحرم اكله لاستخباثه

(نوازل التيمم)

وَمنْ تَيمَّمَ لِفَرْضٍ وَقَطَعْ ... لِلشَّكِّ فِي الْإِحْرَامِ هَلْ كَانَ وَقَعْ

لَمْ يَتَيَمَّمْ بعْدُ إن لَمْ يَطُلِ ... لِأَنَّ هَذَا الفرض عَيْنُ الاوَّلِ

يعني ان من تيمم لفرض ودخل في الصلاة ثم شك هل كبر للاحرام ام لا وقطع واستأنف التكبير للشك صحت صلاته ان لم يطل ما بينه وبين التكبيرة الثانية والا استأنف التيمم وشرط صحته ايضا اتحاد الصلاة والا وجب اعادة التيمم

قال

وَإن قَرَا الْجُنُبُ بِالتَّيَمُّمِ ... فَفَرْضُهُ بِذَاكَ لَمْ يُيَمِّمِ

لغَيْرِ مَا حلَّ لِهَذَا التَّالِي ... بِلَا طَهَارَةٍ كَالِاسْتِدْلَالِ

يعني ان الجنب اذا تيمم للفرض وقرأ شيئا من القرآن ما يزيد على ما جوز للجنب حال التلبس بالجنابة ففرضه بذاك اي لا يقصد الصلاة بذاك التيمم لانصرافه للقراءة وخلو الصلاة عنه والذي يجوز للجنب ان يقراه حال التلبس بها كالآية والآيتين للتعوذ او للاستدلال على حكم «خ» وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كآية لتعوذ ونحوه

قــال

وَلَيْسَ لِلْجُنُبِ أَنْ يُلَقِّنَ تِلْمِيذَهُ وَالْمَاءُ قَدْ تُيُقِّنَ
وَبِالتَّيَمُّمِ لَـهُ التَّلْقِينُ بِبَلَدٍ لَيْسَ بِهِ مَعِينُ

يعني ان المعلم المتصف بالجنابة لا يجوز له ان يلقن تلميذه والماءمتيقن الوجود والا بان عدم الماء يجوز له ذلك بالتيمم ومعين بفتح الميم الماء قال تعالى « فمن يأتيكم بماء معين »

(نوازل ستر العورة)

و نظَرُ الْمِثْلِ مِنَ الْمِثْلِ الفَخِذْ تَحْرِيمُهُ عَنِ ابْنِ قَطَّانَ أُخِذْ
وَهْو فِي عَوْرَةِ سِتْرٍ مُدْخَلُ وَكَشْفُ بَعْضِهِ قَلاهُ الْمَدْخَلُ

قلاه اي كرهه قال في القاموس قلاه كرماه ابغضه وكرهه يعني ان نظر الرجل لفخذ رجل مثله والمرأة فخذ امرأة مثلها اخذ تحريمه عن ابن قطان وفي المدخل كراهة النظر لبعضه وكشفه وهو أي الفخذ داخل في العورة التي يجب سترها لقول النبي صلى الله عليه وسلم عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته كما في الجامع الصغير اهـ

فعلى ما مشى عليه مصنفنا من كونه داخلا في العورة التي يجب سترها فمن صلى مكشوف الفخذ يعيد في الوقت وان كان مخالفا لما في المختصر « خ » ككشف امة فخذا لا رجل (بن) فلا يعيد لكشف فخذه او فخذيه وان كان عورة لدخوله في قوله بين سرة وركبة لكنها خفيفة وشهر في المدخل كراهة النظر له واختار ابن القطان حرمة كشفه والنظر له . وقال في الرسالة والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ابن عمر الفخذ عورة خفيفة فيجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز في المجموع وقد كشفه النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر وعمر وستره مع عثمان اهـ بتصرف.

قــال

وَكَشْفُ رَأْسِ أَمَةٍ نَدْبٌ وَمَا عَدَاهُ يُكْرَهُ سِوَى مَا حُرِّمَا
وَكَرِهُوا نَظَرَ كَاللَّبَانِ مِنْهَا وَمَا يُفْضِي لِلافْتِتَانِ

كشف مبتدأ خبره ندب واللبان الثديان يعني ان كشف راس الامة في غير الصلاة مندوب وما عدا الرأس غير المحرم مكروه وكرهوا نظر الخ أي ان العلماء كرهوا نظر النهدين من الامة وكل ما يؤدي للفتنة بها اهـ «ح» ولا تطلب أمة بتغطية رأس (عب) في صلاتها لا وجوبا ولا ندبا وفي عياض الصواب كشف راسها بغير صلاة وندب تغطيتها بها لانها اولى من الرجال ولا ينبغي الكشف اليوم اي حتى بغير صلاة لعموم الفساد في اكثر الناس اهـ ولذا قيدت قول المصنف بقولي في غير الصلاة

قال

وَنظَرُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ يَحِلْ مِنْ حُرَّةٍ وَقِيلَ فِي الصُّغْرَى حُظِلْ

وحيْثُ تَخْشَى فِتْنَةً مِنَ النَّظَرْ أَوْ قَصَدَ اللَّذَةَ مِنْهَا من نَظَرْ

وجب سَتْرُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عَلَى الْمُرَجَّحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ

الحظل الحرمة يعني ان نظر الوجه واليدين من الحرة الاجنبية جايز مطلقا

وقيل حرام في الصغرى دون المتجالة . هذا كله حيث لم تخش فتنة الا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم أي النظر اليها وهل يجب عليها مرزوق وعياض « خ » ومع اجنبي غير الوجه والكفين (بن) قول (ز) الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم اي النظر اليها وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها وهو الذي لابن مرزوق في اغتنام الفرصة قائلا ان مشهور المذهب اولا يجب عليها ذلك وانما على الرجل غض بصره وهو مقتضى نقل « ق » عن عياض وفصل الشيخ مرزوق بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب .

قال

وَلَيْس يَلْزَمُ الرِّجَالَ سَتْرُ مَا نَظَرُهُ عَلَى النِّسَاءِ حرُمَا

وكُلُّ مَا لَهُ أُبيح النَّظَرُ فَمَع قَصْدِ لَذَّةٍ يَنْحَظِرُ

وَكُلُّ مَا نظَرُهَ قَدْ حُظِلَ فَإِنَّه لِحَاجَةٍ قَدْ حُلِّلَ

ستر فاعل يلزم والرجال مفعوله يعني انه لا يلزم اي لا يجب على

الرجال ستر ما يحرم على النساء الا جانب نظره من الرجال وهو ما زاد على الاطراف عدا ما بين سرة وركبة ، فحينئذ يجب على النساء الفض«خ» (وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه) بن المراد بما هنا بيان ما يباح لها ان تنظره من الاجنبي وما يحرم عليها نظره منه ، ولا يلزم ان يكون ذلك عورة منه لانه لا يجب عليه ان يستره قال صفى وهذا هو المتعين وكل ما له ابيح لخ يعني ان كل ما جاز من الرجل او المراة نظره من كليهما فمع قصد اللذة يحرم من الجانبين وكل ما نظره البيت اي كل ما حرم على الرجل ان يراه من المراة والمراة من الرجل فانه جاز لحاجة كالشهادة لها او عليها او للطب ونحوه

قال :

وَاللَّمْس بَيْنَ كُلِّ مَحْرَمَيْنِ يَجُوزُ حيثُ جَازَ رَأْيُ الْعَيْنِ
قَالَ وَذَلِكَ الْقِيَاسُ الْأَدْوَنُ لِأَنْ رَأْيِ الْعَيْنِ مِنْهُ أَهْوَنُ

يعني انه يجوز اللمس بين المحرمين كالرجل وخالته واخته وعمته وهو مقيس على جواز النظر ، فالنظر الاصل واللمس الفرع ، قال المصنف هذا هو القياس الادون من ان حيث اللمس اقوى من النظر فيانبعاثالعلة وتقويتها للحكم

قال :

وَلَا يُبِيحُ نَظَرَ الْمَحْظُورِ عَدَمُ شَهْوَةٍ لِذَا الْمَنْظُورِ

يعني انه لا يبيح عدم الشهوة النظر الى المحرم كالخصي والشيخ الفاني لا نقول انه يجوز لهما النظر لاطراف الاجنبية لعدم شهوتهما لان المعلل بالمظان لا يختلف كمشقة السفر قد يسافر الانسان في طائرة او باخرة لا تعب ولا نصب ومع ذلك يقصر الصلاة للقاعدة

نوازل الصلاة

قال

إِمَامُ كُرْهٍ آبِقٌ وَنَاشِزُ صَلَاتُهم لِلْأُذْنِ لَا تُجَاوِزُ

يعني ان الامام الذي يكرهه الناس او اهل الفضل لامر في دينه والعبد الابق عن بطر ما دام في اباقه والمراة الناشز ظلما ما دامت في نشوزها

صلاتهم لا تجاوز آذانهم والمراد لا يرفعها الله اليه اي لا يقبلها قبول إثابة.
وفي الترمذي من حيث ابي امامة ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام ام قوما وهم له كارهون

قال

وَذُو التَّرَاوِيحِ بِمَا شَا يَخْتِمُ وَمَوْقِفُ الْحُجَّاجِ لَيس يَلْزَمُ

يعني ان المصلي للتراويح بالقرآن سواء كان اماما او فذا في اي آية شاء يقف للركوع ويختم صلاته والمواقف التي سنها الحجاج ليست لازمة بحيث لو تعداها او نقص عنها قصر

قال

وَمَنْ تَنَفَّلَ حذاءَ التَّالِي فَلْيَتَبَاعَدْ خوْف شغْلِ الْبَالِ
أَلَا فقَالَ تَرْكَ ذَا النَّفْلِ ظَهَرْ وَتَرْكُهُ الأَنصَات مَا مِنْهُ ضَرَرْ

يعني ان المتنفل قرب تالي القرآن يلزمه التباعد لئلا تختلط عليه القراءة في الصلاة . وهذا ما لم يكن القارىء في المسجد والا فيلزمه السكوت ح (واقيم القارىء) فان لم يمكنه التباعد الظاهر ترك النفل ويستمع للقرآن وان ترك الاستماع ايضا فلا ضرر اي لا اثم عليه لشدة الخلاف في تفسير قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) فبعض العلماء خصه بالصلاة حال قراءة الامام فقط وبعضهم عند الخطبة يوم الجمعة وبعضهم عمم الاستماع والسكوت في كل حال ومكان ، وقالوا الامر للوجوب عند الاطلاق كما هي قاعدة الاصوليين

قال

والشَكُّ فِي السُّجُودِ هَلْ مِنْ آخِرِ صَلَاةٍ أَوْ بَعْدِيِّهَا الْمسْتَاخِرِ
يَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ بَعْدِياً وَذَا إِنَ كَانَ ذَا الشَّكَّ عَلَيْهِ اسْتَحْوَذا

يعني ان من ترتب عليه سجود بعدي وشك في آخر سجوده هل هو من الصلاة او البعدي يلزمه ان يأتي بسجود بعد سلامه ان كان غير مستنكح والا فيجعل هذا السجود الذي تذكر فيه هو البعدي المطلوب منه وينصرف اهـ

قـــال :

وَنَائِمٌ عَنْ صُبْحِـــهِ لَمْ يَفِقِ حَتَى بَدَتْ لَهُ الذكَا فِي الْأُفُقِ
رَوى ابنُ وَهْبٍ عَن إِمَامِ طَيْبَةْ يُقَـــدِّمُ الْفَجْرَ عَلَى الرَّغِيبَةْ
وَعَكْسُ ذَا الْحُكْمِ رَوَاهُ أَشْهَبُ وابنُ زِيَادٍ وَلِكُلِّ مَذْهَبُ

الذكا بالضم غير مصروفة الشمس والافق بضمين الناحية او ما ظهر من نواحي الفلك كما في القاموس وبدت ظهرت ويفق من افاق استيقظ . يعني ان من نام بالليل ولم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس وحلول النافلة روى ابن وهب عن الامام مالك انه يقدم الفجر اي الصبح على الرغيبة والعكس لاشهب وابن زياد وكل من الروايتين مذهب صحيح لا ترجيح لاحدهما على الآخر

قـــال

وسفرُ الْجنْـــدِ مع الأمِيرِ وَالْجنْدُ لَا يَدرُونَ بالضَّمِيرِ
لَمْ يُبِيحِ الْقَصْرَ لَهُمْ ومنْ دَرى بِنِيَّـــةِ الْأَمِيرِ قَصْراً قَصَّرَا
وَذَلِكَ السَّبِيلُ أَيْضَا يُسْلَكُ بِزوْجَةٍ ومـــا الْيَمِينُ تمْلكُ

يعني ان الجنود المسافرين مع اميرهم لا يبيح لهم السفر القصر حيث لا علم لهم بنيته هل قاصد بذلك مسافة القصر ام لا لان التكاليف لا تسقط بالشك ومن درى اي علم بنية الامير عمل عليها

وذلك السبيل اي الحكم يثبت للزوجة مع زوجها في السفر وملك اليمين العبيد والاماء اذا لم يعلموا ما بضمير سيدهم فلا يبيح القصر للجميع الا بعد العلم

قـــال

وَإِنْ تَرَدَّدَ بِظُهْرِ أمسِ زَيْدٌ وَعَمْرو عِنْدَهُ كَالشَّمْسِ
إِنْ أَمَّ ذُو الْيَقِينِ ذَا التَّزَلْزُلِ صَحَّتْ وَإِلَّا بَطَلَتْ لِلْأَوَّلِ

فاعل تردد زيد يعني انه اذا شك شخص في صلاة من احدى

الصلوات الخمس هل صلاها ام لا وآخر متحقق انه لم يصل تلك الصلاة التي شك فيها الاول واتحدا في عين الصلاة ، فان ام المتحقق المتزلزل اي الشاك صحت صلاتهما معا والعكس بطلت على المتحقق وصحت للشاك وذلك لان الشاك حكمه حكم المتنفل لاحتمال انه صلاها فيكون فرضا خلف نفل ، وقوله كالشمس اي ظاهر عنده كظهور الشمس انه لم يصل ولا مفهوم لامس

قال

وَأَمَرُوا بِالْهَدْمِ وَالتَّحْرِيقِ لِمَسْجِدِ بنِي لِلتَّفْرِيقِ
إِذْ كُلُّ مَا بُنِي لِلأَضْرَارِ فَحُكْمُهُ كَمَسْجِدِ الضِّرَارِ

يعني ان العلماء امروا بالهدم والتحريق لكل مسجد بني لاجل التفريق بين المسلمين وتشتيت كلمتهم اذ كل ما بني لهذا المعنى فيجري فيه ما جرى في مسجد الضرار وهو مسجد بني بالمدينة الى جنب مسجد قباء بناه المنافقون بامر عامر الراهب لاجل التفريق وسماه النبي صلى الله عليه وسلم عامر الفاسق فلما نزلت الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ابن الدخشم ومعن بن عدي وعامر بن السكن ووحشيا فقال لهم انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدموه وحرقوه ففعلوا ما امروا به. وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ ذلك الموضع كناسة تلقى فيه الجيف والقمامة ومات ابن عامر بالشام طريدا وحيدا غريبا

انظر حاشية الصاوي على الجلالين

قال

لَيْس مِنَ الوِرْدِ الذِي لَمْ يُتَّخَذْ بِدُونِ شَيْخٍ مَالَهُ الْمَرْءُ اتَّخَذْ
لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ لَا يُحْجَرُ كَذَاكَ مَا عَنِ النَّبِي يُؤْثَرُ
وَإِنْ يَكُنْ نَهْيٌ فَعَنْ مَا أَسَّسَا شَيْخٌ لِنَفْسِهِ ومَنْ بِهِ ائْتَسَا

شيخ فاعل اسس والفه للاطلاق يعني انه ليس من الورد الذي يمنع اتخاذه بدون شيخ ما اتخذه المرء لنفسه من الكتب واستحسنه وصار ذكرا له فهذا من نوع التطوع كالنافلة في الصلاة لا يمنع ذلك وكذا ما اتخذه من الاذكار النبوية ، وان يوجد نهي فيكون في الاساس الذي اسسه الشيخ لنفسه ولمن اقتدى به فهذا يحتاج لاذن على فرض وقوع النهي

ثم ان الاصل في اتباع المشائخ فيما وضعوه من الاوراد واخذ العهد على عدم المخالفة لهم قوله تعالى واتبع سبيل من اناب الي قال زروق والانابة لا تكون الا بعلم واضح وعمل صالح وحال ثابت لا ينفضه كتاب ولا سنة . وورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده لئن شئتم لاقسمن لكم ان احب عباد الله تعالى الى الله الذين يحببون الله الى عباده ويحببون عباد الله الى الله ويمشون على الارض بالنصيحة) وهذا الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رتبة المشيخة ووجه كون الشيخ يحبب الله الى عباده فلأن الشيخ يسلك بالمريد طريق الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صح اقتداؤه واتباعه احبه الله تعالى قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ووجه كونه يحبب عباد الله تعالى اليه انه يسلك بالمريد طريق التزكيه فاذا تزكت النفس انجلت مرآة القلب وانعكست فيه انوار العظمة الالهية ولاح فيها جمال التوحيد فتخلص العبد من كل الشوائب فصار لا يرى ولا يشهد الا الله فاحبه الله ، قال الله تعالى (قد افلح من زكاها) وفلاحها بالظفر بمعرفة الله تعالى بتصرف من عوارف المعارف للسهروردي

فاذا تقرر هذا لديك فكل من شنع على المشائخ ومقتفيهم على الوجه الاكمل ونسبهم للبدعة فليس بشيء وكل من نصب نفسه للمشيخة راسا او اجازة بدون علم الى آخر ما ذكر زروق آنفا فمرتكب كبيرة فليستغفر الله وليتب من ذنبه ويرجع عما كان عليه ففي حاشية ابن حمدون على مختصر الدر الثمين ما نصه من تعرض للمشيخة من غير اذن مفتون ومغرور يخشى عليه سوء الخاتمة وذلك لما فيه من الجراة على الله وادعاء الواسطة بين الله وبين العباد والخلافة عن رسله في الهداية والارشاد

وكذا لا يجوز ادخال من لم يتعلم ضروريات دينه في اي طريقة ، فمن ادخل احدا من قبل ان يعرف ما يجب لله عز وجل وما للرسل عليهم الصلاة والسلام وما يصلح به فرض عينه من صلاة وصيام ويعلم حكم الطريقة من حيث هي اذ لا يحل له الدخول فيها الا بعد العلم بحكمها فهو غار له وتسبب له فيما يبعده عن الله لا فيما يقربه ، فقد يرفع هذا المتلقي للطريقة قبل معرفة ضروريات دينه رتبة الولي على الرسل فتزيغ عقيدته فيهلك فيكون هو السبب وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه

ثم ان من صحح ايمانه وعرف ما يصلح به فرض عينه ولو بالوصف من العلماء العاملين له ان يعتنق طريقة من الطرق المشهورة المأمونة بعد علم حكمها وهو الندب على شيخ فرغ من تربية نفسه ان كان والا فعلى امثل

مجاز ممن له علم واو الضروري وشهر بالورع ، ففي حاشية ابن حمدون ايضا ما نصه ، انما يصحب من توفرت فيه شروط المشيخة وكانت فيه الاهلية لها بان يكون عارفا كاملا قد سلك طريق الحق ووصل الى حضرته فتنور وصار ذا بصيرة وهمة عالية سامية لا تعلق له بغير الله ولا اعتماد له على ما سواه مصون السر عن الالتفات الى الخلق مرفوع الهمة عن تأميلهم اكتفاء بالحق متحققا بالحقيقة في جميع الاحوال متوسما بالشريعة في الاقوال والافعال فيلازم اذكار ذلك الشيخ ما استطاع وله ان يتنقل منها الى اخرى

لكن لغرض صحيح ككونها ايسر عليه من الاولى او اظهر ادلة مع اعترافه بالفضل للاولى كما يصح الانتقال من مذهب الى آخر ان صح القصد واما ان استبدلها لاجل الفاني فمذموم شرعا ممقوت طبعا وله تركها بدون بدل والتمسك بالكتاب والسنة لانهما الاصل خلافا لمن يقول بعدم جواز الانتقال مطلقا ولمن خصه بشيخ دون الغير فجوز والانتقال اليه لا عنه اذ هذا تخصيص بدون مخصص اذ مراد لاولياء رحمهم الله هداية امة سيد الخلق الى ما يصلحهم دنيا واخرى فمتى ما صحت الهداية حصل قصدهم افاض الله علينا من بركاتهم اما جواز الانتقال من طريقة الى اخرى فله دليلان الاول فعلهم رحمهم الله فاذا نظرت الى تراجمهم تجد الواحد منهم اخذ على شيوخ عديدة ورحل الى بعض الاشياخ من بلد الى بلد للتلقي عنه فهذا شائع لا نكرة فيه والثاني جواز الانتقال من مذهب الى مذهب ان صح القصد فلوجوب التمسك بمذهب من هذه المذاهب الاربعة لمن قصر عن رتبه لاجتهاد صار كالاصل للطريقة من كون حكمه الوجوب وحكمها الندب فالانتقال من مذهب الى آخر فعله بعض العلماء العاملين المقتدى بهم في الدين منهم حجة الاسلام الامام الغزالي انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب مالك آخر عمره وابو جعفر الطحاوي كان شافعي المذهب وانتقل منه الى مذهب ابي حنيفة وتقي الدين بن دقيق العيد فانه انتقل من مذهب مالك الى مذهب الشافعي وكان يفتي في المذهبين وقد اشار اليهم سيدي عبدالله العلوي في الفيته على الاصول المسماة بمراقي السعود بقوله :

اما التمذهب بغير الاول	**فصنع غير واحد مبجل**
كحجة الاسلام والطحاوي	**وابن دقيق العيد ذي الفتاوي**
ان ينتقل لغرض صحيح	**ككونه سهلا او الترجيح**
وذم من نوى الدنا بالقيس	**على مهاجر لام قيس**
وان عن القصدين قد تجردا	**من عم فليبح له ما قصدا**

ثم التزام مذهب قد ذكر	صحة فرضه على من قصر
والمجمع اليوم عليه الاربعه	وقفو غيره الجميع منعه
حتى يحيى الفاطمي المجدد	دين النبي لانه مجتهد

وينبغي ان يتخذ سبحة لضبط العدد ولا التفات لمن يقول بابتداعها لان لها اصلا في الشرع روى اصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه ، وروى الديلمي بسند ضعيف نعم الذكر السبحة ذكر هذين الحديثين مبارة في الدر الثمين آخر مندوبات الصلاة

وفي حاشية ابن حمدون ما نصه روى الديلمي في مسند الفردوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الذكر السبحة وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعقدالسبحة بيده وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد واعقدن بالانامل فانهن مسئولات ومستنطقات فان قلت هذا الحديث انما في الامر بالعقدبالانامل لا بالسبحة فاعلم ان العقد بالانامل انما تيسر في الاذكار القليلة من المائة فدون اما اهل الاذكار الكثيره و لاذكار المتصلة فلو عدوا باصابعهم لدخلهم الغلط واستولى عليهم الشغل بالاصابع قاله الساحلي وقد صنف الجلال السيوطي فيما يتعلق بها **المنحة في استعمال السبحة** وهي رسالة لطيفة استنبط لها اصلا من السنة وذكر فيها ان جمعا من الصحابة منهم عائشة وابو هريرة وابو الدرداء كانت لهم السبحة وكذا جمع من الاولياء كالجنيد والجيلاني ومعروف الكرخي وللمحدثين حديث مسلسل بمناولة السبحة رويناه عن جماعة من الشيوخ ومنتهاه الى الحسن البصري

اقول ثم ان الحديث المسلسل في السبحة المشار اليه فقد ذكره شيخنا العارف بالله العلامة السيد محمد بن علي السنوسي جد العائلة السنوسية دفين الجغبوب في مسلسلاته العشرة بقوله

وأما الحديث السادس المسلسل بمناولة السبحة اخبرني به جمع من مشائخي باسانيدهم الى ابي سالم العياشي قائلا ناولني واخبرني سيدي ابو مهدي الثعالبي عن سيدي سعيد قدورة عن سيدنا سعيد المقري بالسند المتقدم الى سيدنا ابراهيم التازي قال اخبرني الامام ابو الفتح زين العابدين العثماني اجازة تلفظ بها لي ان قال اخبرني ابو العباس احمد بن ابي بكر الرداد ورأيت في يده سبحة قال اخبرني القاضي مجد الدين ابو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم البكري الصديقي وفي يده سبحة قال اخبرني جمال الدين يوسف بن محمد السرمري وفي يده سبحة قال قرأت على تقي الدين ابي الثناء محمود بن علي ورأيت في يده سبحة قال

اخبرني القاضي مجد الدين عبد الرحمن بن ابي الحسين المعري ورأيت في يده سبحة قال قرات علي ابي وفي يده سبحة قال قرأت على ابي الفضل محمد بن ناصر وفي يده سبحة قال قرات على ابي محمد عبدالله بن احمد السمرقندي وفي يده سبحة قال قلت له سمعت ابا بكر محمد بن علي السلامي ورأيت في يده سبحة فقال نعم قال رايت ابا الحسن على بن الحسن ابن القاسم الصوفي وفي يده سبحة قال سمعت ابا الحسن المالكي يقول لقد رأيت في يده سبحة فقلت يا استاذ وانت الى الآن مع السبحة فقال كذلك ورأيت استاذي الجنيد وفي يده سبحة فقلت كذلك قال كذلك ورأيت سري بن المغلس فقلت كذلك قال كذلك رايت معروفا فسألته عما سألتني عنه فقال كذلك رأيت بشر الحافي فسألته قال كذلك رأيت عمر المكي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه قال رأيت استاذي الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت يا استاذي مع عظم شانك وحسن عادتك وانت الى الآن مع السبحة فقال لي هذا شيء كنا استعملناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات اني احب ان اذكر الله تعالى بيدي وقلبي ولساني قال الشيخ ابو العباس احمد بن ابي بكر الرداد تبين من قول الحسن البصري ان السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لقوله هذا شيء استعملناه في البدايات وبدايات الحسن من غير شك كانت مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ولد لسنتين بقيتا من خلافه عمر رضي الله تعالى عنه ورأى عثمان وعليا وطلحة رضي الله عنهم وحضر يوم الدار في قصة عثمان وعمره اربع عشرة سنة وروى عن عثمان وعلي وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وابي بكرة وابي موسى وابن عباس وجابر بن عبدالله وخلق كثير من الصحابة رضوان الله عليهم

فاذا تقرر لديك هذا وفهمته كما ينبغي علمت ان السبحة لها اصل كبير في الشرع لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالعقد لضبط العدد ولقوله نعم الذكر لخ واتخاذ الصحابة لها والتابعين وتابعيهم والاولياء والصالحين والمقتفي اثرهم قرنا بعد قرن الى قرننا هذا نصا ومشاهدة فصار كالمجمع عليه واما العدد فيها لم يتقيد بقيد من حيث المقصود فيها ضبط العدد ولكن جرت عادة الناس جعلها مائة واستحب ان تكون وتر الحديث ان الله وتر يحب الوتر

وحكمها كما قال الشريف المقدسي حفظ عدد الاوراد وتذكير صاحبها عند الفترة قال فلو جعلت للخيلاء والرياء حرمت ولو نظمت في خيط حرير لا للخيلاء فلا حرمة كما لابن الصلاح في فتاويه وجزم به النووي في شرح التهذيب

قـــال

نوازل الزكـاة

مَنْ مَــدَّ لِلزَّكَاةِ بِالْفَقْرِ يَدَا ۝ فَفَقْــرُهُ مُعْتَبَرٌ يَــوْمَ الْأَدَا

يعني ان من طلب الزكاة بوصف الاحتياج فيعتبر فقره يوم الاداء لهـا الوجوب فمن كان غنيا وقت الوجوب وافتقر يوم الاداء يعطى منها بخـلاف العكس

قـــال

وَاعْتَبَرُوا فِي الشَّاةِ مَهْمَا تَكُنِ ۝ زَكَاةَ إِبْلٍ جُلَّ مَا فِي الْمَوْطِنُ

اي اعتبر العلماء في الشاة التي تعطى عن الواجب في الابل ان تكون من غالب مكسوب اهل البلد اي بلد المالك من معز او ضان فالغالب هو الذي يخرج منه ح (الابل في كل خمسة ضائنة ان لم تكن جل غنم البلد المعز وان خالفته) اي خالفت غنم المالك جل غنم البلد

قـــال

وَإِنْ تَكُ الْغَنَمُ فِي ذَا الْبَلَدِ ۝ مَعْــدُومَةً فَمَا بِأَدْنَى بَلَدِ

الغنم اسم تك ومعدومة خبرها يعني اذا عدمت الغنـم في محـل الوجوب فيعتبر مكسوب اقرب بلد منه

قـــال

وَمَنْ لَــهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ يُحْظَرُ ۝ حسب مَا ذَكَرَهُ الْمُخْتَصَرُ

تَوْكِيلُهُ وَمَشْيُهُ بِالْقَــدَمِ ۝ لِأَخْذِهَا كَنَقْلِهَا الْمُحَرَّمِ

يعني ان السعي من بلد الى بلد على مسافة القصر في طلب الزكـاة والتوكيل لاخذها كذلك يجري فيهما ما يجري في النقل من الحرمة وعدمها والا جزاء وعدمه على حسب ما ذكر في المختصر من قوله (ووجب تفريقها بموضع الوجوب او قربه الا لاعدم فاكثرها او نقلت لدونهم في الاحتياج لم يجزه) فكذلك المسافر لها او المؤكل لمن كان في مكان الوجوب ليقبضهـا له اذا كان مساكينه احوج منه لم تجز ومثلهم اجزات مع الحرمة

قـــال

وَالْبَرْزُلِي ذُو الذَّكَا وَالْعَقْلِ أَخْرجهُ عَنْ حُكْمِ بَابِ النَّقْلِ

يعني ان البرزلي صاحب الفكر والعقل اخرج التوكيل والمشي من بلد لى بلد على مسافة القصر عن حكم النقل وجوزه ، ففي حاشيـة الصفي ما نصه يجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت فيـه وهو موضع المالك والمال في العين والموضع الذي وجبت فيه في الحرث والماشية ولا يجوز نقلها لموضع آخر على مسافة القصر او اكثـر الا ان يكون به فقراء اشـد اعداما من فقراء موضع الوجوب فانه يعطى منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم وجوبا على ظاهر المدونة ، والحاصل انه اذا كان على مسـافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان الذي على مسـافة القصر اعدم فان كان الذي على مسـافة القصر مسـاويا فلا يجوز النقل لكن ان وقع ونزل فانه يجزي واما ان نقلت لا دون حاجة فلا تجزي كما قال في المختصر لكن رده البناني بان الذي ذكره المواق ان المذهب الاجزاء كما هو قول ابن رشد و لكافي قال بعض شيوخنا وهو المعتمد

وعنه ايضا قال بعضهم جرت العادة بذهاب الناس الى الاسكندريـة ونحوها الى اخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون وان اهل البلد احق وقيل بالتفصيل ان اقاموا اربعة ايام فيعطون والا فلا والصواب الاعطـاء مطلقا كما في البرزلي وكل هذا اذا كانوا علىمسـافة القصر واما اذا كانوا دون مسـافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد افاده لشيخ في حاشـية الخرشي.

وعنه ايضا يجوز للرجل ان يعطي زكاته لكل من لا يلزمه نفقته من اقاربه واما الوالدان فلا يجوز للولد ان يعطيهما زكاته ، واما الاولاد ان كانوا صغارا او مجانين او بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على ابيهم ولم يعطهم الزكاة وان كانوا بالغين عقلاء فقراء سقطت نفقتهم عن ابيهم وجاز له ان يعطيهـم من الزكاة

قـــال

وَفَاضِلٌ عَنْ مَسْكَن وَمَا رُكِبْ وَخَادِمٍ فِي بُلْغَةِ الْعَامِ حُسِبْ

وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْــهِ يُحْسَبُ وَمِنْ سِوَى الْفِقْهِ تَعُدُّ الْكُتُبُ

يعني ان الذي ياخذ الزكاة بوصف الفقر اذا كان له عروض تقوم عليه في بلغة العام ويستثنى منها المسكن الذي يسكنه والدابة التي يركبها

وخادمه الذي يخدمه وكتب الفقه اذا كانت له اهلية وما عدا ذلك يقوم فان اوفى بمصروف العام فلا يعطي منها والا اعطى حسب مبنى للمجهول خبر وفاضل

قال

وَيَمْنَعُ الْأَجزَاءَ مِنْ دَاءِ الْجَرَبْ بَيِّنُهُ وَحُكْمُ مَا خَفَّ اضْطَرَبْ
فَإِنْ بِالْأَضْحَى قِسْتَهُ لَنْ يَمْنَعَا إِجزَاءَهَا وَبِالْمَبِيعِ مَنَعَا

بينه فاعل يمنع والاجزاء مفعوله - يعني ان بهيمة الزكاة اذا كان بها جرب بين لا تجزي في الواجب واختلف في القليل منشاء قوله فان بالاضحى قسته البيت لانه فرع تجاذبه اصلان قال في مراقي السعود

وتنسأ الطرق من نصين تعارضا في متشابهين ح » في الاضحية (كبين مرض وجرب) مشبها له على ما يمنع الاجزاء في الكثير دون القليل بخلاف البيع

قال

وَمَنْ يَقُلْ أَدِّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِّي فَإِنِّي آخِذٌ بِالْفَقْرِ
فَسَاعَدَ الثَّانِي بِدَفْعِ فِطْرَتِهِ لِذَاكَ ثُمَّ عَنْهُ لَا بِحَضْرَتِهِ
قَالَ وَلَكِنْ قَالَهُ مُسْتَظْهِراً تُجْزِئُ مَنْ غَابَ وَمَنْ قَدْ حَضَرَا

ان فعل آمر مبني على حذف الياء يعني ان من قال لانسان اخرج عني زكاة الفطر لاني لا شيء عندي اعطيها منه فساعد اي امتثل واخرج زكاته على ذلك السائل الغير الحاضر ثم دفعها عنه قال المصنف الظاهر انها تجزئي الغائب والحاضر المتولي للاخراجين بدون تمكين لها بيد السائل.

قال

وَالصَّاعُ مِنْ لَحْمٍ وَرِسْلٍ يَنْجَلِي فِيهِ اعْتِبَارُ الْكَيْلِ عِنْدَ الْبُرْزُلِي
وَلِلشَّبِيبِي هُنَا الْمَسَدُّ مُعْتَبَرٌ وَالْأَوَّلُ الْأَسَدُّ
فَيُفْرَغُ الْحَبُّ لَدَى مَنْ قَالَ بِهِ فِي قَدَحٍ وَلَبَنٌ فِي قَالِبِهِ

الصاع مبتدأ وجملة ينجلي خبره فيفرغ مبنى للمجهول والحب نائب الفاعل ولبن معطوف على الحب والرسل اللبن يعني ان من تعينت عليهم الفطرة من اللحم او من اللبن لاقتياتهم ذلك يعتبر فيهما الكيل عند الامام البرزلي . وقال الشبيبي المعتبر المسد اي ما يكفي المسكين يومه والراجح ما للبرزلي العدوي على الرسالة وانه يخرج من اللحم واللبن وشبههما مقدار عيش الصاع من القمح وقال البرزلي ما معناه انه يوذن ولم يرتض فتوى الشبيبي

ثم بين كيفية الاخراج بقوله فيفرغ البيت اي ان المكيلة من الحب تعبر بشيء ولو من تراب ويوضع في قالب كبير ومحل الذي ينتهي فيه يوصل اليه اللبن واللحم

قال

وَمنْ لَدَيهِمْ لَبَنٌ لَا يَفْضَلُ لِقُوتِهِمْ وَمَا لَدَيْهِمْ مَأْكَلُ
تَعَيَّنَ اللَّبَنَ لِلأَعْطَاءِ فِي فِطْرِهِم وَالنَّحْرَ لِلغِذَاءِ

يعني ان من لا قوت لهم غير اللبن وليس عندهم ما يكفيهم لقوتهم يوم فطرهم واخراج الفطرة تعين اعطاء اللبن في الفطرة والذبح لقوتهم او المكوث بدون أكل في يومهم ولا عذر لهم يوجب الاسقاط

قال

وَوَاجِدٌ زَرْعاً بِغَيْرِ حَرْثِ أَوْ كَانَ مَتْرُوكاً كَتَرْكِ الْإرْثِ
إنْ حازَهُ قَبْلَ الْوُجوبِ وَجَبَتْ زَكَاتُه وَبَعدُ عَنْهُ وَجَبَتْ

زرعا مفعول لواجد ووجبت الاولى للوجوب والثانية للسقوط جناس تام قال تعالى فاذا وجبت جنوبها الاية اي سقطت يعني ان من وجد زرعا بدون حرث كما يوجد في أثار الديار والمزارع او حرث قوم جلوا عنه وتركوه بالكلية بان علم الا رجوع لهم ولا تبعة لاحد ولذ قال كترك الارث وحازه قبل الوجوب اي الافراك وجبت عليه زكاته ان بلغ نصابا ولو بالضم لحرثه والا بأن حازه بعد الافراك فلا زكاة عليه وقد اطلق الدسوقي في عدم الزكاة ولم يقيد بالحيازة قبل ولا بعد حيث قال عند قول خ وان بارض خراجية ما نصه وفي البدر القرافي ان الزرع الذي يوجد في الارض المباحة لا زكاة فيه وهو لمن وجده

قـــال

وَلَا يُزَكَّى سَاقِطُ الْحَصَادِ إنْ لَمْ يَكُنْ بِنِيَّةِ الْمُعَـــادِ
وَمَا بِنِيَّةِ الْمُعَـــادِ زَكِّيَـــا بِقَـــدْرِ مَا يَنوِيهِ تَحَرِّيـــا

يعني أن الذي سقط من ايدي العمال في الحصاد يضم لما يزكى إذا نوى المالك الرجوع عليه ويزكيه تحريا والا فلا زكاة عليه فيه

قـــال

وكُلُّ مَـا تُرِكَ بِالْكُلِّيَّةْ فَحُكْمُهُ لِلْوَاجِدِ الْحِلِّيَّـهْ

يعني ان كل ما يترك وعلم من العادة ان لا رجوع عليه فحكمه الحلية لواجده كبقايا الحصاد بعد تلقيطه او تركه مدة يعلم منها ان لا رجوع عليه. ومن امثال ذلك ما لفظه البحر اي طرحه من جوفه الى الشاطيء كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلقيها فهو لمن وجده كما في ابي الحسن على الرسالة الا ان يتقدم عليه ملك معصوم فقولان وكذا ما ترك بمضيعة عجزا ففيه القولان

قـــال

وَيَأْخُذُ الْوَاجِبَ فِي الزَّكَاةِ مَنْ فَقَـــدَهُ بِزَيْدِهِ ثُلْثَ الثَّمَنْ
فَإِنْ بِذَا لَمْ يَلْفِ عَيْنَ الْوَاجِبِ فَمَا سِوَى الْقِيمَةِ غَيْرُ وَاجِبِ

من فاعل يأخذ والواجب مفعوله وعين مفعول ليلف وثلث مفعول للمصدر المضاف الى فاعله

يعني ان فاقد السن الواجبة عليه في الزكاة من ابل او بقر يجب عليه ان يطلبها بالشراء بالقيمة المعتادة فاذا لم يجد بها زاد عليها حتى تبلغ الزيادة ثلث ثمنها المعتاد

فان بذالم يلف اي يجد عين الواجبةعليه يرجع لقيمتها المعتادةويخرجها وتسقط عنه تلك الزيادة مثاله الواجب عليه ابنت لبون ولم تكن عندهوثمنها المعتاد ستون وطلبها للشراء وزاد الى ثمانين ولم يجد فيرجع ويعطي قيمتها المعتادة وهي ستون فقط ولا كراهة عليه في اخراج القيمة حينئذ

خاتمة ذكر فيها ثلاث فوائد لكثرة وقوع الناس فيها اجتلبناها من

حاسيه الصعي تتميما للفائدة

الاولى ـ اذا اشترك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجب عليهم الزكاة واما لو خرج لكل واحد اقل من نصاب فلا يجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصابا نعم لو خرج لواحد منهم نصاب كامل فيجب عليه زكاته فقط والحاصل اي الشركاء في الزرع او في غيره لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع آخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكي عنهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي .

الثانية ـ تجب الزكاة في القلائد المتخذة من الذهب وفي المحابيب التي في الشعر والتي تعلق على الجبهة سواء اتخذت للزينة او للعاقبةومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف ما صاغه فلا يجب فيه الزكاة. ومثله شيء صاغه لتلبسه بنتها اذا كبرت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كالخاتم الذهب والركاب ولو جعله معدا للعاقبة كدفعه صداقا لزوجة وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين يحدثهم الله له وكذا على المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة وآلة نحو الاكل والشرب

الثالثة ـ قال بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت ايدي النظار فان كانت للمستحقين فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت

نوازل الصوم

إِنْ صَائِمٌ لَقِيَ اللُّهَيْمَ الأُرَبَى مِنْ صَوْمِهِ قَضَى بِذَاكَ الأَرَبَا

صائم فاعل لفعل محذوف واللهيم والاربى اسمان من اسماء الداهية واصل الداهية الشدة قال ابن دريد في مقصورته

ماعترضت دون الذي رام وقد جدبه الجد اللهيم الاربى

الاربى الاولى بضم الهمزة وفتح الراء والباء والثانية بفتحهما وهي الحاجة والأمنية يعني ان الصائم اذا لحقته المشقة الفادحة من صومه قضى بذلك حاجته وهي الفطر في السفر وفي الحضر قال تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج)

قـــال

وَلَا يُبَيِّتُ بِشَهْرِ الصَّـــوْمِ صَاحِبُ زَرْعٍ أَوْ أَجِيرُ قَوْمٍ
وَعِنْـــدَ غَيْرِ الْبُرْزُلِّي يَحْظُلُ مَا يُوجِب الْفِطْرَ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُ
وَالْـبُرْزُلِّى بِالْكَرَاهَةِ قَضَى وَالرَّاعِي وَالصَّائِدُ مِثْلَ مَنْ مضَى

صاحب فاعل يبيت والمفعول محذوف اي لا يبيت الفطر صـاحب زرع والاجير وانما يبيتان الصوم فان لحقتهما مشقة كما تقدم افطر وعند البرزلي الاستعمال الشاق الموجب للفطر في رمضان مكروه وعند غيره حرام وقوله والراعي والصائد مثل من مضى اي حكمهم حكم صاحبالزرع والاجير وينبغي ان يقيد الصيد بما اذا لم يكن للهو والا فحرام باتفاق.

ففي قي نقلا عن بن ومن ذلك حصاد الزرع اذا كان يؤدي للفطر كره ما لم يضطر الحصاد لذلك واما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه ولو ادى الى الفطر لان رب المال مضطر لحفظه كما في المواق عن البرزلي

قـــال

نوازل الزكاة

إِنْ دُمِغَتْ بَهِيمَةٌ بِكَحَجَرْ حَتَّى مِنَ الْخَرِيطَةِ الْمُخُّ انْفَجر
وَبَعْدَ لأَيٍ بُرْأُهَا أُتِيحَـا فَأَكْلُهَا وَنَسْلُهَا أُبِيحَـا
وَمَنْفَذَ الْمَقْتَلِ فِيمَا أَوْمَا لَهُ ابْنَ رُشْدٍ لَا يَعِيشُ يَوْمَا

دمغت مبنى للمجهول بهيمة نائب الفاعل والخريطة الجوف في الراس الذي فيه المخ واتيح تهيأ والفه للاطلاق يعني انه اذا دمغت اي ضربت بهيمة من الانعام بحجر ونحوه على راسها حتى خرج المخ وبعد لاي اي مدة تهيا براها اي حصل فاكلها ونسلها مباح ولا يقال انها منفوذة المقاتل لا تحل اكلها ولا نسلها لان العلة زالت بالبرء وان منفوذته على ما ذهب له ابن رشد لا تعيش يوما ولو زادت عليه تكون في حكم الميتة

قـــال

نوازل اليميــن

فِي قَوْلِ مَالِكٍ يَمِينُ الْغَضَبِ ... يَلْزَمُ مِمَّنْ عَقْلُهُ لَمْ يَذْهَبِ
وَمَا عَلَى الْغَضْبَانِ مَا مِنْهُ صَدَرْ ... بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ أُنْثَى مِنْ ذَكَرْ

يعني ان في قول الامام مالك رضي الله عنه يمين العضبان تلزمه مدة كونه مميزا وإلا فلا ومثله العتاق والطلاق خلافا لبعض العلماء في الطلاق ح وهل الا ان يميز او مطلقا الدروير ميز ام لا وهو المعتمدالدسوقي عند قول خليل ولزم ولو هزلا ما نصه تنبه يلزم طلاق الفضبان ولو اشد غضبه خلافا لبعضهم وفي المعتمدات للنابغة

وقولهم ان طلاق الفضب	ليس بلازم لضعفه اغضب
اذ قاله بعض من الحنابلـه	فلم يجد في بيدر سنابله
وقد رماه العلما كابن حجر	على البخاري ببل وحجر
لذلك القول به لم يقبل	في مذهب سوى شذوذ حنبلي
فانما الاغلاق عند مالك	الاكراه لا الغضب ذو المهالك

ونقل في عند قول ح » في اول البيوع وشرط لزومه تكليف ما نصه قال ابن رشد في كتاب النكاح اذا كان السكران لا يعرف الارض من من السماء ولا الرجل من المراة فلا خلاف انه كالمجنون في جميع احواله واقواله الا فيما ذهب وقته من الصلوات فانه يسقط عنه بخلاف المجنون وان كان السكران عنده بقية من عقله قال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وتلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرار والعقود وهو مذهب مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب .

نوازل النكاح وما يتعلق به

وهو من المهمات والراجح فيه الندب وقد يعرض له ما يوجبه وما يحرمه وما يكرهه وما يبيحه فتجتمع فيه احكام الشرع الخمسة وهل هو من قبيل الاقوات او التفكهات اشار الزقاق اليهما في قواعده بقوله (هل النكاح قوت او تفكه ، اعفاف والد عليه ينفه) تأمل الام البيت اي هل النكاح من باب الاقوات او من باب التفكهات القاعدتين .وعليه تزويج

الوالد على ولده فمن جعله من باب الاقوات اوجبه والتفكهات لا

هذا ان احتاج الوالد للزواج وقد اوجب المالكية ذلك والصحيح انه يجب في حال ويندب في آخر عملا بالقاعدتين على سبيل البدل وقوله تأمل الام اي انظر الام لاي شيء فرق بينها وبين الاب العار الذي يلحق الابن بها دونه ولذلك تردد الكتاب فيمن تزوجت امه هل يعزي ام هل يهنى وقدره الحذاق ان التعزية جفاء والتهنئة استهزاء فكتبوا اما بعد فان احكام الله عز وجل تجري على غير مراد المخلوقين والله يختار لعباده فخيار الله لك فيما اراد من ذلك والسلام

قـــال

لابْنِ هِلَالٍ طَوْعُ وَالِدٍ وجب   إنْ مَنَع ابْنَهُ نِكَاحِ منْ خطَب
ما لَمْ يَخَفْ عِصْيَانَهُ لِلْمَوْلَى   بِهـا فَطَاعَة الإلَـهِ أوْلَى

يعني انه نقل عن ابن هلال ان الابن تلزمه طاعة والده ان منعه نكاح امراة خطبها ما لم يخف عصيانه للمولى بذلك الامتناع كان علم ان لايقدران يملك نفسه عنها فخشي الزنا بها فحينئذ يجوز له مخالفة والده والتزوج بها ارتكابا لاخف الضررين لان عصيان المولى اعظم من مخالفة الوالد

قـــال

ويثبتُ الرّضاعَ قوْلُ امْرأةٍ   وَاحِدَةٍ إنْ شاع قَبْلَ الخِطْبَةِ
وبَعدها مَعْ تَهمَةٍ لَا تُسْمَعُ   كَمَنْ عَلى كِذْبِ الْحدِيثِ تُطْبَعُ

قول فاعل يثبت والرضاع مفعوله يعني ان شهادة امراة واحدة احسنه بالرضاع بين المتخاطبين يثبته ان فشا قبل الخطبة ومفهومه اذا لم يحصل فشو قبلها فلا وهو كذلك ان كانت ثم تهمة وكذا ان كانت المراة مشهورة بالكذب فلا تسمع لقولها فالمصنف رحمه الله ورضي عنه في غاية من الورع جزاه الله عن الامة خيرا فقد قدم المرجوح احتياطا ح ا لا يخفى ولو فشا هذا هو المشهور ورد بلو على مقابله من ثبوته بالاجنبية ان فشا قولها قبل العقد

قـــال

وَالشكُّ في الرّضاعِ غَيْرُ مَانِـعِ   لِأنّـهُ شَكٌّ فِي نَفْسِ الْمَانِـعِ

وَمُطْلَقًا ندْبُ التَّنَزهِ ظهر قَالَ مَراعَاةً لِقَوْلِ منْ حظَر

الشك مبتدأ خبره غير هذان البيتان تتميم للنازلة وايضاح لها وتبيين للقاعدة يعني ان الشك في الرضاع غير مانع للنكاح لانه لا تأثير للشك في المانع وهذه هي القاعدة الفقهية قال في المنهج

الشك في المانع لا يؤثر في كطلاق وشبيه نذكر
وعكسه الشرط كموقن اذا في حدث شك وشبه اختذى

ومثله الشك في الطلاق والعتاق واليمين قوله ومطلقا البيت اي في كل شهادة لا توجب فراقا يندب التنزه مراعاة من يقول بالحرمة «ح» (وندب التنزه مطلقا) ومن افراد القاعدة قول الاخضري فان اصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح الى غير ذلك من الاحكام التي تبنى عليها فهي قاعدة كلية تناولت فروعا كثيرة

قال

وَمَنْ يُصَافِحْ مَرْأَةً ثُمَّ رَجَعْ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُوجِب مَا مِنْهُ وَقَعْ
حلَّتْ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَّهِمًا وَإِنْ يَكُنْ كَانَ الرُّجُوعُ نَدَمًا

فاعل يصافح يعود على من ومراة مفعوله ويكن الثانية خبرها محذوف لدلالة الاول عليه يعني ان من صافح امراة لظنه انها محرمته ثم تبين له عدم ذلك واراد زواجها فتحل له ما لم يكن متهما في النفي ، والا بان كان متهما فلا يمكن من ذلك لا في الفتوى ولا في القضاء ويعد رجوعه ندما ولا يعبؤا بقوله حينئذ

قال

وَفِي انْقِطَاعِ النَّسْلِ مِمَّنْ تُقْطَعُ بَيْضَتُهُ قَوْلُ النِّسَاءِ يُتْبَعُ
ومِثْلُهُ الخَصِيُّ فِي السُّؤَال عَنْهُ وَقِيلَ الْحكْمُ لِلأَنْزَال
وَقِيلَ لَا عِدَّةَ بِالْإِطْلاقِ وقِيلَ بِالْعِدَّةِ وَالْإِلْحَاقِ

تقطع ويتبع مبنيان للمجهول نعني ان مما تتبع فيه قول النساء ويحكم به عند التنازع في ثبوت الحمل وعدمه من مقطوع احدى الانثيين لان لهن

احبار بنزول المني في الفرج بين الذي شأنه الحمل منه وعدمه ومثله انثيا الخصي كذلك يتبع فيه قول النساء وقيل الحكم تتبع الانزال فان انزل حكم به له والا فلا وقيل لا عبرة بوطئه ولا عدة على مطلقته مطلقا انزل ام لا وقيل بالعدة والحاق الولد به «خ» (تعتد حرة بخلوة بالغ غير مجبوب) الدردير واما المجبوب فلا عدة بخلوته وايلاجه وانزاله على المعتمد في خلافا للقرافي ان انزل الخصي والمجبوب اعتدت زوجتهما كما انهما يلاعنان لنفي الحمل وان لم ينزلا

قال

وَمَنْ يُقُلْ مَتَى أُبِيحتْ حرُمَتْ ... وَقَصْدُهُ التَّزْوِيج إِنْ تَأَيَّمَتْ

صَهْبَاءُ هَالَـهُ سَتَسْتَحِيلُ ... إِنْ مسَّهَا مِنْ بَعْدِهِ حلِيـلُ

وَإِنْ نَوَى بِذَاكَ أَنْ لَا يدْخُلَا ... تَأَبَّدَتْ وَانْقَدَّ فِي الْبَطْنِ السَّلَا

يعني ان من قال لزوجته متى ابحت حرمت وقصد بذلك قطع العصمة لا التابيد فيتخصص اللفظ بالنية ويبقى كأنه قال لها انت طالق ثلاثا وتحل لـه بعد زوج وهو المراد لـه صهباء هاله ستستحيل اي تتحول حرمتها عليه المشبهة بالخمر الى الحل ان دخل بها زوج بنكاح صحيح ومسيس معلوم محل المبتوتة وان نوى بلفظه لا يتزوجها ابدا مدة حياته تأبدت عليه وانقطع السلاء في البطن اي لا حل للفظه وهذا مثال تقوله العرب اذا بلغ احدهم الكرب غاته وايس من انجلائه ابن دريد

ولا اقول ان عرتني نكبة ... قول القنوط انقد في البطن السلا

فالصهباء اسم من اسماء الخمر والسلا بفتح السين المشيمة التي تتعلق بالولد وتسقط معه ولبعضهم

(وان يقل متى تحلي تحرمي ... فبعد زوج برجوعها احكم)

اي مع عدم نية التأبيد في اما لو قال لها انت طالق كلما حليتي حرمت نظر لقصده فان كان مراده كلما حليتي لي بعد زوج حرمتي تأبد تحريمها وان اراد كلما حليتي لي بالرجعة في هذه العصمة بعد الطلاق الرجعي حرمتي حلت له بعد زوج فان لم يكن له قصد نظر لعرفهم فان لم تكن نظر للبساط فان لم تكن له نية ولا بساط حمل على المعنى المقتضى للتأبيد احتياطا ومثل ذلك اذا قال لها انت طالق كلما حللتك شيخ حرمك شيخ. واما او قال لها انت طالق ثلاثا كلما حليتي فان اراد ان حلية الزوج الثاني بعد هذه العصمة لا تحلها

فانها تحل له بعد زوج لان ارادته ذلك باطلة شرعاً لان الله احلها بعده . وان اراد انها ان حلت له بعد زوج وتزوجها فهي حرام عليه تأبد تحريمها

قال

وَإِنْ تَزَوَّجَ نَفْسَهَا مَن رُشِّدَتْ حلَّ بِأَيْدِي الْحُكْمِ ماقدْ عقدتْ

إِنْ لَمْ يَلِ الْعَقْدَ عَلَيْهَا أَبْعَدُ وَهُو بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَسْعَدَ

وَالْعُتْقِى عَنْـــهُ فِيهِ تُسْمَعُ رِوَايَة يَسْتَكُ مِنْهَا الْمَسْمَعُ

من فاعل تزوج ونفسها مفعوله وحل جواب الشرط واسعد اوفق والعتقي ابن القاسم تلميذ الامام مالك

يعني ان البكر اذا رشدها ابوهـا فزوجت نفسها وجب حل ذلـك الزواج اي فسخه ما لم يل العقد ولي لها ابعد مع وجود اقرب وهـذا الحل اوفق بظاهر الحدث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ايما امـرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)

والعتقي عنه البيت اي سمع عن ابن القاسم رواية في هـذا المعنى تصم عنها المسمع ولا تلتفت اليها ففي الصحاح استكت مسامعه اي صمت وضاقت

قال

وَالْوَطْءُ فِي الْفَخْذَيْنِ مَهْمَا يعْتَرِي مِنْ فَعَلَهُ الشَّكُّ فِي الْوَطْءِ الْحِرِ

وجب الِاسْتِبْرَا وَأُلْحِقَ الْوَلَدْ بِهِ إِذَا عَقَدَهَا قَبْلَ الْأَمَدْ

الشك فاعل يعتري ومن مفعوله والحر بكسر الحاء الفرج . يعني ان الشك اذا اعترى السيد في وطء امته بين فخذيها هل مس الفرج ام لا وجب عليه استبراؤها اذا اراد العقد عليها ببيع او نكاح للغير واذا فعل احد الامرين قبل الامد اي اجل الاستبراء فسخ واذا ظهر بها حمل الحق به اي بالسيد ففي في عند قول خليل في باب ام الولد (او وطء بدبر او فخذين ان انزل) ما نصه فاذا كان يطأ امته بين فخذيها وينزل فحملت وادعت انه منه وانكر ان تكون منه مع اعترافه بالانزال فان الولد يلحق به وتصير بـه ام ولد

قـــال

وَكَثْرَةُ الْحَلِفِ بِالطَّـلاقِ فِسْقٌ وَعَيْبٌ مُوجِبُ الْفِرَاقِ

كثرة مبتدا وفسق خبره يعني ان كثرة الحلف بالطلاق فسق وهو عيب من العيوب الذي يثبت به للزوجة الخيار فمن اعتاد ذلك تطلق عليه شرعا بدون خلع تعطيه في نظير الطلاق التسولي تنبيه اذا قلنا ان الفسق عيب على ما مر فانظر لا فرق بين وجوده حين العقد او طروه بعده فهو حينئذ كالجنون طرا على الزوج فلها الفسخ بسببه فتامله فان الزوج اذا طرا عليه كثرة الحلف بالايمن او استغراق ذمته لا يلزمها ان تقيم معه قال صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانها من ايمان الفساق

قـــال

وحيثُ يُلفَى شَاهِـدٌ بِالثَّمَنِ وَالْمَهْرِ وَالْمِقْـدَارُ لَمْ يُبَيَّنِ
فَالْمُشْتَرِي وَالزَّوْجُ حَتْمًا سَمَّيَا وَيَحْلِفُ الطَّالِبُ مهْمَا أَبَيَـا

شاهد نائب فاعل يلفى ويبين مبنى للمجهول خبر المقدار يعني انه اذا وجد شاهد بالثمن في البيع وشاهد بالمهر في الزوج وجهلا المقدار فيجب على المشتري ان يبين القدر في صورة البيع وعلى الزوج في صورة النكاح واذا امتنعا عن التسمية سمى البائع الثمن والزوجة المهر وحلفا عليه واستحق البائع والزوجة ما سميا ابن فرحون فرع وفي وثائق ابن العطار واذا شهد الشهود في النكاح ولا يعرفون مبلغ الصدق او شهدوا في البيع ولا يعرفون الثمن فقال ابو عمر احمد بن عبد الملك الاشبيلي لا بد للزوج ان يسمي عددا فان ابى حلف الطالب اذا اتى بما يشبه ولزمه النكاح. والبيع مثله واجاب فيها محمد بن عبدالله بن القطان بمثل ذلك وقال ابراهيم ابن اسحاق التجيبي ارى ان الشهادة ساقطة ولست اقول بقول غيري وذكرانها رواية عن ابن القاسم ولمالك في مثلها قولان كما ذكر ابن عاصم بقوله

ومن لطالب بحق شهدا	ولم يحقق عند ذاك العددا
فمالك عنه به قولان	الحكم في ذاك مبيان
الغاؤها كانها لم تذكر	وترفع الدعوى يمين المنكر
او يلزم المطلوب ان يقر	ثم يؤدي ما به اقر
بعد يمينه وان تجنبا	تعيينا او عين والحالف ابى

كلف من طلبه التعيينا   وهو له ان اعمل اليمينا
وان ابى او قال لست اعرف   بطل حقه وذاك الاعرف

وقول المصنف وحيث يلفى شاهد المراد به الجنس الصادق على اكثر من واحد وقوله فالمشتري والزوج حتما سميا ينبغي ان يقيد الاتيان بما يشبه وحلفا ان اتهما

قال

وَامْرَأَةٌ زَوَّجَهَا ذُو الْقَهْرِ   ثُمَّ اسْتَبَدَّ وَحْدَهُ بِالْمَهْرِ
لَيْسَ لَهَا فِي الشَّرْعِ مِنْ سَبِيلِ   إِلَى رُجُوعِهَا إِلَى الْحَلِيلِ

وامراة منصوب على الاشتغال وذو فاعل زوج والقهر المجبر والحليل الزوج يعني ان المجبر اذا زوج مجبرته واستبد بالمهر اي اخذه ولم يعطه لمجبرته ليس لها الرجوع على زوجها بل تطالب به وليها وتأخذ منه جميع ما اخذ من الزوج والمجبر الاب في البكر والوصي كذلك والسيد في امته والحاكم وسيأتي للمصنف في قول الناظم

والمهر لا يسلم الا بيد   اب وصي حاكم وسيد

ومفهوم المجبر انه اذا سلم لغير المجبر بدون اذنها فهي بالخيار بين رجوعها على الزوج او الولي فاذا اخذته من الزوج يرجع هو على الولي ويأخذ منه ما اعطاه

قال

وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ إِنْ لَمْ يَشْهَدِ   فِيهِ سِوَى شِرَارِ أَهْلِ الْبَلَدِ
إِلَّا إِذَا اسْتُدْرِكَ بِالْعُدُولِ   مِنْ قَبْلِ أَنْ تُزَفَّ لِلدُّخُولِ

يفسخ واستدرك وتزف بالبناء للمجهول في الثلاثة يعني ان النكاح يفسخ اذا استشهد فيه شرار اهل البلد مع وجود الخيار الا اذا استدرك بالعدول اي اشهدوهم عليه قبل الدخول بها بان سمعوا من الزوجة التفويض للولي نطقا إن كانت ثيبا ونطقا او صماتا ان كانت بكرا وسمعوا من الولي والزوج الاجابة والقبول فيقر « ح » (واشهاد عدلين وفسخ ان دخلا بلاه) وللرهوني هنا ما نصه هذا واضح ان كان بالبلد عدول فان لم يوجد فقد نقل شيخنا « ح عن الشيخ يوسف بن عمر ما نصه فان لم يكن في

البلد عدول اكثروا من اللفيف نحو الثلاثين قلت ويتعين الاكثار اليوم حتى مع العدول لما لا يخفى من ضعف العدالة انظر تمامه ان شئت

كنون قال « ح » عن الجزولي ولا تجوز الاجرة على الشهادة باتفاق ولكن جرى العمل بذلك قال بعض الشيوخ ولا ادري من اين اخذوا ذلك وفي نوازل البرزلي ما نصه يجوز اخذ الاجرة من الزوج في الصداق اي على كتبه واما على السماع فلا تأخذه منه ولا منها البرزلي الا ان تكون فيه تكلف من السير الى المنزل وبه جرى العرف

وهذا حكم عام في كل ما لا يجوز اخذ الاجرة عليه كعوض الجاه والضمان اذا عرض له امر خارجي كالسير وتعطيل الاشغال جاز ولبعضهم

القرض والضمان عوض الجاه تمنع ان ترى لغير الله »

قال

ومنْ أَبَاحتْ فَرْجهـا تطلَّقْ ندْباً وَلَازِمٌ لَهَا مَا يصْدَقُ

يعني ان من اباحت فرجها اي بان قالت لرجل تزوجني بدون مهر اباحة وعقد لها وليها على ذلك تطلق ندبا ان دخل ولها صداق المثل ووجوبا ان لم يدخل ح (وفسخ أن وهبت نفسها قبله) وفي المدونة لابن وهب هبة المرأة نفسها لرجل لا تحل لانه خاص به صلى الله عليه وسلم فان اصابها فرق بينهما وعوقبا ولها المهر بجهالتهما ربيعة يفرق بينهما وتعاض اهـ من الاكليل

قال

وَلَمْ يجُزْ عِنْدَ فَسَاد حَالهـا ضِرَارُهَا لِتَفْتَدِي بمـالِهَا

قَالَ وما يذْكَرُ فِي بَعْضِ الطُّرر مِنْ عَدَمِ الصَّدَاقِ ظَاهِر الْخور

يعني انه لا يجوز للرجل ان يضيق على زوجه حتى تتضرر وتفدي نفسها منه بمالها عند فساد عشرتها وتغير حالها فقد قال بكر بن عبدالله المزني لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئا لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا) كما في الاحكام لابن العربي قال اي المصنف وما ينقل في بعض الطرر من كون المسيئة لا صداق لها ظاهر الضعف ويمكن ان يراد بفساد حالها بذرت بعد ما كانت محسنة التصرف وتغيرت اخلاقها بعدما كانت حسنة الاخلاق وهو الاظهر

قـــال

وَزَوْجَةُ الْعَالِمِ لَا تُجْتَنَبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْخاً لِمَنْ قَدْ يَخْطِبُ

وَزَوْجَةَ الشَّيْخِ الذي قَدْ طَلَّقَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا دُونَ حظْرٍ تُتَّقَى

ذَكَرَهُ الشَّعْرَانِي فِي الْعُهُودِ وَفِعْلُهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْهُود

يعني ان مطلقة العالم لا تجتنب في الزواج بان يتزوجها غيره في كل حال الا ان يكون المتزوج بها تلميذا لذلك العالم فالاحسن حينئذ الترك تأدبا مع شيخه وتعظيما له لئلا يحرم من فوائده ولربما تكون له نية العود فيسبقه عليها وقد توقى بعض السلف الصالح الاكل مع شيخه لهذه العلة كما نقل عن الامام النووي رضي الله عنه انه دعاه يوما شيخه الكمال الاربلي ليأكل معه فقال يا سيدي اعفني من ذلك فان لي عذرا شرعيا فتركه فسأله بعض اخوانه ما ذلك العذر فقال اخاف ان تسبق عين شيخي الى لقمة فآكلها وانا لا اشعر قوله وزوجة الشيخ الخ يعني ان شيخ الطريقة اذا طلق زوجة او توفي عنها ينبغي اتقاؤها اي عدم التزوج بها لمن اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه بدون حظر اي حرمة

ذكر ذلك الشعراني في العهود اي كتابه المسمى بلواقح الانوار ، وفعله ليس من المعروف في الشرع لانه تخصيص لم يرد في الكتاب ولا السنة. الشعراني وكذا ينبغي ان لا يتزوج امراة شيخه سواء كانت مطلقة في حياته او بعد مماته وكذلك لا ينبغي له ان يسعى على وظيفته او خلوته او بيته بعد موته فضلا عن حياته الا لضرورة شرعية ترجح على الادب مع الشيخ وكذلك لا ينبغي ان يسعى على احد من اصحاب شيخه او جيرانه فضلا عن اولاده فان الواجب على كل طالب ان يحفظ نفسه عن كل ما يغير خاطر شيخه في غيبته وحضوره المراد منه

قـــال

وَوَاطِئٌ زَوْجاً بِلَفْظٍ نَطَقَتْ وَهِيَ بِهِ الرِّدَّةُ مَا تَحَقَّقَتْ

يحْظَى بِعَقْدِهَا بِدُونِ عِدَّةْ إِنْ بَانَ كَوْنُ ذا الكَلَامِ رِدَّةْ ؟

زوجا مفعول لواطئ وفاعل تحققت يعود على الردة يعني ان من نطقت زوجته بلفظ ترتد به شرعا ولم تتبين لزوجها انه ردة فوطئها كذلك ثم تبين له انه ردة يحظى بعقدها اي يصح ان يعقد عليها بدون استبراء بعد

الاستابة والرجوع من ذلك الوطء الذي وقع في حال الالتباس قبل تحقق الردة

قال

وَمَنْ يُخَالِعْ قَائِلاً سَتَرْجِعُ   إنْ اسْتُحِقَّ مَا بِهِ تَخْتَلِعُ
فَإنْ طَرَأَ اسْتِحْقَاقُهُ مِنْهُ وَجَبْ   رُجُوعُهُ بِعِوَضِ الذي ذَهَبْ
وَمَا لِعِصْمَةِ إلَيْهِ رَدُّ   حَتَى يَئُوبَ الْقَارِضَانِ بَعْدُ

يعني ان من خالع زوجته بشيء يعلم انه ليس لها وانه سيستحق من يده وباستحقاقه يرجع في العصمة لا يقبل قيمة فان طرا استحقاقه وجب رجوعه بقيمة المستحق لا العصمة وقصده باطل شرعا ولاستحالة رجوع العصمة مثل بقوله حتى يئوب القارضان وهذا مثل تقوله العرب في كل ما كان رجوعه محال قيل انه كان في زمن الجاهلية رجلان خرجا لجمع القرض المعروف للدباغ فضلا فلم يقع احد لهما على خبر فبقي مثلا يضرب.

خ (وان رد مقوم بعيب او استحق رجع بقيمته كنكاح وخلع) في باب الصلح منه

قال

وَلَمْ يَجِبْ فِي الْمَهْرِ أَنْ تُبَيَّنَا   صِفَاتُهُ إذَا بِعُرْفٍ عُيِّنَا
إذْ قَصْدُهُمْ فِيهِ انتقاءُ الْجَهْلِ   كَشَوْرَةٍ وكَصَدَاقِ الْمِثْلِ

صفاته نائب فاعل تبين والفه للاطلاق ومثله عين والشورة متاع البيت يعني ان المهر اذا تعين بالعرف فلا يجب تبيين الصفات ويكفي فيه قولهم صداق المثل اي تزوج فلان بفلانه بصداق المثل وهو معروف عندهم والشورة متاع البيت وهي حوائج معروفة عندهم فالعقد صحيح لا خلل فيه.

قوله اذ قصدهم يعني ان قصد الفقهاء بالتعين عدم الجهل بالمقدار والصفة وقد بينهما العرف فلا جهل اذا

قال

مَنْ يَرْتَجِعْ مِنْ بَعْدِ بتٍّ وَابْتَنَا   مَعْ عِلْمِهِ حُرْمَتَهَا فَهْوَ زِنَا

وَإِنْ يَكُنْ فِي الِارْتِجَاعِ مَا دَرَى   حُرْمَتَهَا فَقَالَ حَدُّهُ انْدَرَى
وحيثُ درْءُ الْحدِّ يُلْحِقُ الْوَلَدْ   فِي كُلِّ مَا مِنَ النِّكَاحِ قَدْ فَسَدْ

يعني ان من راجع امراته بعد طلاق بت اي ثلاث وهو عالم بالحرمة فهو زنا اي يجري عليه ما يجري على الزاني ويلحق به الولد وهذه من الثلاث المستثنيات التي يجتمع فيها الحد والنسب قوله وان يكن في الارتجاع. اي وان لم يعلم بالحرمة كما اذا كان حديث عهد بالاسلام فقال حده اندرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات وهذه شبهة قوله وحيث البيت للتضمين على قاعدته فهو بيت لابن عاصم قوى به الحكم اي كل نكاح فاسد درأ الحد الحق الولد بأبيه وكل مالا فلا ويستثنى من هذه القاعدة الكلية ثلاث مسائل يجتمع فيها الحد والنسب اشار لهن صاحب المنهج بقوله

ونسب والحد لن يجتمعا   الا بزوجات ثلاث فاسمعا
مبتوتة خامسة ومحرم   وامتين حرتين فاعلم
بشرط علم في جميع ما ذكر   ونفي تسويغ ببيت فاذكر

ومراده بقوله امتين لخ ما اذا اقر بعد وطء الامة بانه عالم بحريتها او بانها ممن تعتق عليه والله اعلم ففي قرة العين نقلا عن ضوء الشموع ما نصه ــ قال المازري اذا تزوج مبتوتة قبل زوج عالما يحد ويلحق به الولد كما في ح لتشوف الشارع للحوق النسب لكنه لم يجعله شبهة تدرا الحد سدا للذريعة

قال

ومنْ زَنَتْ بَعْدَ طَلَاقٍ أُعْلِنَا   فَوَلَدَت لِعَشْرَةٍ مِنَ الزِّنَا
لُحوقُ نَجْلِهَا بِالأَوَّلِ اسْتَقَرْ   كَالثَّوْرِ يُضْرَبُ إِذَا عَافَ الْبَقَرْ

لحوق مبتدا وجملة استقر خبر يعني ان المطلقة اذا زنت بعد طلاقها وقبل انتهاء عدتها بحيث لم تعلم براءة رحمها من زوجها فولدت بعد عشرة اشهر من الزنا فالولد يلحق بالزوج المطلق والزاني له الحجر لان امد الفراش لم ينقطع وانقطاعه بتمام العدة ولم تتم قوله كالثور لخ مثل تضربه العرب في كل شيء فعله الشخص وأضر نفسه وعاد نفعه لغيره قال الشاعر اني وقتلي سليكا ثم اعقله ، كالثور يضرب لما عافت البقر سليكا بالتصغير اسم

رجل كان قد مر بامراة من خثعم فوجدها وحدها فوقع عليها فاخبر به هذا الشاعر فقتله ثم عقله اي دفع ديته فقال البيت تمثيلا لحاله. حيث ضر نفسه لنفع غيره بحالة الثور الذي يضرب لتشرب البقر لان اناثها اذا عافت الماء اي امتنعت منه لا تضرب لانها ذات لبن وانما يضرب الثور لتفزع هي وتشرب فضرب الثور لنفع غيره من حاشية الخضري علي بن عقيل فالقياس وما تميل اليه النفس يكون الولد للثاني ومع ذلك يكون للاول

قال :

وَلَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ الْمُبَاشَرَهْ لِلْعَقْدِ حَيْثُ وُكِّلَتْ عَلَى مَرَهْ
وَإِنَّمَا تَأْمُرُ حُرّاً ذَكَرَا كَمَا عَنِ امِّ الْمُؤْمِنِينَ ذُكِرَا
وَالْمَرْأَةُ الْوَصِيُّ لَيْسَتْ تَعْقِدُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ امْرِىءٍ يُعْتَمَدُ

يعني انه لا يجوز للمراة الوصي على انثى ومثلها المالكة والمعتقة ان تباشر العقد على تلك الانثى في النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة ولا المراة نفسها الزانية هي التي تنكح نفسها وانما تأمر حرا ذكرا يتولى العقد على محجورتها كما ذكر عن ام المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها كانت تفعل ذلك في محاجيرها فان عقدت بنفسها ولم توكل فسخ النكاح ابدا ولو ولدت الأولاد واجازه الاولياء او كان باذنهم ولها المسمى بالدخول والميراث على ما ذهب اليه « خ » بقوله (وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار ونكاح العبد والمرأة وفيه الارث الا نكاح المريض).
قوله والمرأة الوصي لخ بيت من العاصمية ضمنه كما قال على سبيل البيان والتقوية وقوله يعتمد اي توفرت فيه شروط العاقد من الحرية والعقل والبلوغ والذكورية ابن عاصم .

وعاقد يكون حرا ذكرا مكلفا والقرب فيه اعتبرا

قال

وَمَنْ عَلَى الْوَطْءِ الْحَرَامِ أَقْسَمَا ثُمَّ بَنَى بِأَهْلِهِ عَلَى الدَّمَا
لَمْ يَحْنَثِ إِنْ بِحَيْضِهَا لَمْ يَعْلَمِ لِجَهْلِهِ بِالسَّبَبِ الْمُحَرِّمِ

يعني ان من اقسم على الوطء الحرام بان حلف ان لا يطأ حراما سواء كان بالله او بطلاق او عتاق ثم جامع اهله اي زوجته وهي حائض وهو معنى

قوله ثم بنى باهله لخ لم يحنث ان لم يعلم بحيضها والا حنث قوله لجهله بالسبب المحرم الجهل في السبب عذر هذه قاعدة من قواعد المذهب قال ميارة في تكميله على المنهج .

الجهل بالسبب عذر ثم في الجهل في الحكم خلاف فاعرف

قال

اَلْمَهْـرُ لَا يُسْلَمُ إِلَّا بِيَدِ أَبٍ وَصِيٍّ حَاكِمٍ وسَيِّدِ
مُهْمَلَةٌ بِهِ تُجَهَّزُ ومَنْ تَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهَا ومَنْ حَضَنْ

المهر مبتدأ وجملة لا يسلم خبر ومهملة مبتدأ أيضا وجملة تجهز خبره يعني ان المهر اذا سلمه الزوج او وكيله لغير هؤلاء الاربعة ضمنه الا ان تأمر بذلك او ترضى به واذا غرمه لها رجع على القابض بما دفع له مهمله لخ يعني ان المرأة التي لا ولي لها ولا قريب تجهز بالمهر وكذلك المالكة لامر نفسها الرشيدة تجهز نفسها به ومثلهما المحضونة تجهزها الحاضنة به حيث لا اب لها ولا مال

قال

وَإِنْ كِلَا الزَّوْجَيْنِ بِالْخُلْعِ رِضِي فَلَهُمَا التَّرْكُ معاً قَبْلَ الْمُضِى
وَلَمْ يَجُزْ لِوَاحِدٍ بِلَا رِضَى صَاحِبِهِ كَمَا ابْنُ شَاس إِرْتَضَى

كلا فاعل لفعل الشرط المحذوف يفسره ما بعده وجملة فلهما جواب الشرط يعني انه ان اتفق الزوجان على المخالعة فلهما تركها قبل الوقوع معا واذا طلب الترك احدهما دون الآخر لم يجز والقول لمن طلب نفوذ الخلع على ما ارتضاه ابن شاس واعتمده مصنفنا

قال

ومن يُعَلِّقُ عَلَى رِضَى الْأَبِ طَلَاقَهَا فَالْوَطْءُ قَبْلَ مَا أُبِي
وَالْأَمْرُ مَوْكُولُ لِمَا بِهِ قَضَى وَلَيْس لِلزَّوْجَيْنِ دُونَهُ الرِّضَا

طلاقها مفعول يعلق وابي مبني للمجهول اي منع وفاعل قضى الاب يعني ان من علق طلاق زوجته على رضى ابيه او ابيها كأن تقول لها انت طالق

اذا رضي والدي فالوطء قبل قضاء الاب لم يمنع والامر موكول لخ اي والحكم معلق على ما يقضي به المعلق عليه من امضاء اورد ولا يجوز للزوجين الرضاء والاتفاق على ترك الطلاق بدون الاب ولا مفهوم لـلاب بل ولو علقه على اجنبي لكان الحكم كذلك وذكره الاب لان النازلة وقعت كذلك

قـــال

وَزَوْجَةٌ تَأْبَى الرَّحِيلَ إِلَّا أَنْ يُسْلَمَ الْمَهْرُ الَّذِي قَدْ حَلا
لَيْس لَهَــا التَّأْخِيرُ لِلتَّسْلِيمِ إِذَا أَتَاهَــا الزَّوْجُ بِالزَّعِيمِ
فَإِنْ أَبَتْ بَعْدَ مَجِيءِ الضَّامِنِ فَالزَّوْجُ لِلاِنْفَاقِ غَيْرُ ضَامِنِ

يعني ان الزوجة اذا ابت الرحيل مع زوجها لبلده او حيه حتى يسلمها المهر الحال فليس لها الامتناع من الرحيل اذا اتاها الزوج بكافل مأمون فان امتنعت مع وجود الكفيل فلا نفقة لها عليه مدة الامتناع هذا اذا اعسر به الزوج مطلقا لوجوب انظار المعسر او اعسر به لبعده عن بلده وما له ولم يجد مسلفا والا فلها الامتناع حتى يسلمها اياه ولو مع الكفيل فان ابى ضمن الانفاق لانه يصير حينئذ ظالما لان مطل الغنى ظلم

قـــال

مَنْ شَفَّهُ الْمَرَضُ حَتَى أَشْفَا عَلَى الْهَلَاكِ بِهَوًى لا يُشْفَى
وَلَا عِلَاجِ دُونَ وَصْلِ مَنْ كَلِفْ بِهَا كَمَا تُعَانِقُ اللَّامُ الْأَلِفْ
بِوَصْلِهَا وَبِالطَّلَاقِ لَا يُطَبْ وَدَمُهُ يَطُلُّ إِنْ لَاقَى الْعَطَبْ
وَمَا يُقَــالُ إِنَّهُ شَهِيــدُ صَــدَّقَهُ إِذْجَا أَنَّهُ شَهِيــدُ

المرض فاعل شف واشفا اشرف يعني ان من شفه المرض اي هزله ففي الصحاح شفه المرض هزله وبابه رد : حتى اشرف على الهلاك بهوى اي عشق لا يرجى شفاؤه الا بوصل من كلف بها ومعانقتها كمعانقة اللام للالف وهي امراة ذات زوج فلا يعالج بوصلها بطلاق من زوجها وزواجها اياه وان مات فدمه هدر ولا يقال يلزم دمه زوج المراة لتركه معالجته بطلاقها لانه لم يرد به الشرع وقوله وما يقول البيت اي وما يقل من ان ميت العشق شهيد صدق قائله اذ ورد عن الشارع انه شهيد .

ففي الجامع الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم (من عشق فعف ثم مات مات شهيدا) ولا يقال كيف يثاب على عشق من لا تجوز له لتعلق الإثابة بالعفة ولعموم الحديث ، ولما في الحفني من قوله هنا ولو لامرد وكما في الفروع خلافا للشارح اراد به العزيزي حيث قال في شرحه لهذا الحديث من يتصور حل نكاحها لا كالامرد فالعشق فعل الله بعبده بلا سبب وان كان مبداه النظر وفضل الله واسع وهو الخالق للعبد وعمله

قـــال

وَفَاسِدُ الْعَقْدِ إِذَا مَا يَقْتَفِي أَثَرَهُ الصَّحِيحُ بِالثَّانِي اكْتُفِي
وَإِنْ يَكُ الثَّانِي لِغَيْرِ مَنْ سَبَقْ وَكَانَ ذَا الْفَسْخُ عَلَيْهِ مُتَّفَقْ
صَحَّ وَلَمْ يَحْتَجْ لِفَسْخِ الْأَوَّلِ بِعَكْسِ ذَا الْخُلْفِ حَكَاهُ الْبُرْزُلِي

فاسد مبتدا وجملة اكتفي خبره والصحيح فاعل يقتفي واثره مفعوله. يعني ان العقد الفاسد اذا اردف بالصحيح اكتفي به هذا اذا كانا لواحد وامّا اذا كان العقد الثاني لغير الاول ففيه تفصيل فان كان العقد الاول متفق على فسخه صح ولم يحتج لفسخ الاول وان كان مختلفا في فساده لا يصح الا بعد الفسخ وحكى البرزلي العكس وما تصدر به هو الراجح «ح» (وهو طلاق ان اختلف فيه الدردير فان عقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ لم يصح لانها زوجته قي فان فرقنا بينهما وعقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ اي وقبل فسخ الزوج لانه كطلاقه ولو كان عقده عليها بعد التفرقة بمدة طويلة واما لو جدد الزوج الاول عليها عقدا فهو صحيح قطعا لانه اما تراض على فسخ الاول او تصحيح له وانظر هل يلزم طلقة نظرا للعلة الاولى ام لا تأمل المراد منه بتصرف

قـــال

ومنْ يَفُهْ بِبِنْت زَيْد وَادَّعى تطْلِيقَ أُخْتِها بِهَا مَا انْتَفَعَا
إذ لَا تفِيدُ النِّيَّةُ البَعِيــدهْ إِنْ لَمْ تَكنْ قَرِينَةٌ مُفِيــدَهْ

فاه بالكلام تلفظ به كما في الصحاح يعني ان من قال بنت زيد طالق مثلا ولزيد ابنتان احداهما زوجته فقال اني اردت بطلاق ابنة زيد اختها التي ليست في عصمتي فلا تنفعه هذه النية البعيدة الا اذا كان ثم قرينة مفيدة تخصص هذا اللفظ كاكراه مثلا فحينئذ يعمل بها

قـــال :

مَنْ نَشَزَتْ سبْعاً منْ السِّنِينَا ... وَالزَّوْجُ لَمْ يَزَلْ بِهَا ضَنِينَا

فِرَاقُهَا جبْراً بِخُلْعِ الْمِثْـــلِ ... فِي الْيُسْرِ وَالعُسْرِ بِغَيْرِ عَدْلِ

مَا لَمْ يَكُ النُّشُوزُ ظُلْماً وجفَا ... فلْتَبْقَ ولْتُغْضِ عَلى وخْزِ السَّفا

يعني ان من نشزت اي خرجت عن طاعة زوجها سبعة اعوام ولا يزال الزوج بخيلا بطلاقها فيجبر الزوجعلى فراقها بخلعالمثل سواء كانتموسرة او معسرة الا انها في العسر يتبعها في ذمتها لوقت اليسار هذا اذا تسبب الزوج في الاساءة لكن رجع والا بان كان النشوز منها ظلما وجفاء فلا يجبر بل تبقى في العصمة ويلزمها الصبر على ما تكرهه من الاقامة معه ولذا قال ولتغض على وخز السفا الاغضاء الصبر على المكروه والوخز طعن غير نافذ والسفا شوك البهمي قال ابن دريد ان كنت ابصرت لهم من بعدهم مثلا فاغضيت على وخز السفا

خ (فان اساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها او خالعا له بنظرهما) انظره مع ما لمصنفنا وقد تقدم للناظم قلدت عزوه وما عنه استدل ولم ابال بخلاف من عدل

قـــال

ومنْ يَقُلْ فِي الخُلْعِ نزِّلي لِي ... فَفَعَلَتْ خُصَّ بِذِي التَّأْجِيلِ

ومنْ يَقُلْ بِالْمَنْطِقِ الْحَسَّانِي ... خَلَّيْتُ جلَّيْتُ وطَلْقَتَـــانِ

هاتان النازلتان جريان على عرف شنقيط يعني ان من قال لزوجته لما طلبت منه الطلاق نزلي لي او نزلي عني وفعلت بان قالت نزلت عنكخص هذا اللفظ الصداق المؤجل دون الحال المقبوض فلا ترجعه قوله — ومن يقل بالمطق الحساني هي لغة شنقيط المتداولة بينهم فلو قال رجل لزوجته خليت جليت بعد عندهم طلقتان في عرفهم وقد لا تكون طلاقا عند قوم وقد [illegible] احدة ان اريد بالثانية التأكيد وقد يكون عند قوم من الكنايات اي ينوي فيها والحاصل ان الفاظ الطلاق يعتبر فيها عرف البلد. كما نص عليه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير بقوله (والحاصل انه لا يحل للمفتي ان يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلـك البلد) خصوصا في زمننا هذا الذي كثر فيه اختلاط العرب بالاعاجم

قـال :

وَمَنْ أَبَتْ بِرَجْعـةِ الْمُطَلِّقِ	حَتَّى يُنيلَ وَهْوَ كَالْفَرَزْدقِ
فَقَالَ وَاعِداً بِذاكَ جَـيْرِ	وَالسِّرُّ قَائِلٌ بَنَـاتُ غَيْرِ
وَإِذْ أُرِيدَ نَيْلُهَـا الْمَرْقُوبُ	أَجابَ هَيْهَـاتَ أَنَا عُرْقُوبُ
فَوَعْـدُهُ بِذَاكَ غَيْرُ لَازِمِ	بِهِ الْوَفَاءُ وَهْوَ غَـيْرُ آثِمِ

يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا واراد رجعتها فابت حتى ينيلها اي يعطيها شيئا ترضية لها ، وهو كالفرزدق في الندامة على طلاقها لما طلق زوجته النوار فاراد مراجعتها فابت فمن قوله في هذا المعنى

ندمت ندامـة الكسعي لمـا	غـدت مني مطلقة نوار
وكانت جنتي فخرجت منها	كآدم حين اخرجهالضرار
ولو اني ملكت يـدي وامري	لكـان علي للقدر الخيار

الحريري في مقاماته . غشيتني ندامة الفرزدق حيـن ابان النوار والكسعي لما استبان النهار والكسعي هو عامر بن الحارث كسر قوسه ليلا لما رمى به خمسة اسهم فلما اصبح تبين ان كلها مصيبة فندم ندامة شديدة وله في ذلك اشعار ايضا فضربت العرب المثل به في الندامة ، فقال اي الزوج المطلق جير اي نعم اعطيك جائزة وسره يخالف نطقه فرجعت وطلبت منه ما اوعدها به فقال هي مواعيد عرقوب اي هو كاذب في وعده ليس لك عندي شيء فوعده غير لازم ولا يقضى عليه به وهو ايضا غير آثم بذلك الاخلاف لان الرجعية زوجة ما دامت في العدة ، وعرقوب هو ابن معبد بن اسد من العمالقة اكذب اهل زمانه واتاه سائل فقال اذا طلع نخلي فلما طلع قال اذا أبلح فلما ابلح قال اذا ازهى فلما ازهى قال اذا ارطب فلما ارطب قال اذا اتمر فلما اتمر جده ليلا ولم يعطه شيئا كما في القاموس قـال جزء الاشجعي

وعدت وكان الخلف منك سجية	مواعيد عرقوب اخاه بيثرب

فصار مثلا يضرب لكل امر لا يتم

قـــال

نكاح التفويض

والزوجُ ان فَوَّض لِلوَكِيــلِ   مِنْ غَيْرِ اشهادٍ عَلَى التَّوْكِيـلِ
فعقَـــدَ الوَكِيلُ ثُمَّ رَضِي   بِفَوْزِ عِلْمِـــهِ الحَلِيلُ أُمضِي
وَلَيْس لِلقَبُولِ وَالإِيجَـــابِ   لِلفَورِ قَبْلَ العِلْمِ مِن إِيجَـــابِ

الحليل فاعل رضي ، يعني ان الزوج اذا فوض لوكيله بان يزوجه من النساء من اختار واحب ولم يعين له من غير اشهاد على التوكيل ثم عقـد له الوكيل على امراة بدون ان يعلمه بها ثم اخبره بالعقد على تلك المراةفرضي به فورا ولم يتردد في القبول عند الاخبار امضى ذلك العقد وصح ومفهوم الفور اذا اخر القبول يبطل ثم استدل على جوازه بقوله وليس للقبول البيت اي ان القبول والايجاب المطلوبين في العقد المقيدين بالفورية انما هو بعـد العلم لا قبله .

قـــال :

وَالْعرس مِن بَيْعِ الْجِهَازِ تُمْنَعُ   لِمَـــا يُرى عُرْفًا بِهِ التَّمَتُّعُ

العرس مبتدا وجملة تمنع خبـره ويرى مبني للمجهول ، يعني ان الزوجة اذا قدمت لبيت زوجها باثاث المسمى بالمتعة فلا تبيع منه الا ما زاد عما يتمتع به عرفا لان الزوج له حق في الانتفاع بذلك . ومثله ما جهزت به نفسها من مهرهاخ (ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ولا تنفق منه ولا تقضي دينا)

قـــال

وَأَكْلُ مَالٍ مِن جِهَازِهَا حَرَجْ   كَغَلَّةِ الإِيمَاءِ وَالظَّهْرِ خرجْ
لأَنَّهُ مِن مَالِهَا الذِي مَعَهْ   لِلانتِفَـــاعِ مَالِكٌ لَا الْمَنْفَعَهْ

اكل مبتدا وحرج خبره اي حرام يعني ان اكل الزوج مالا خــرجاي نشأ من جهاز زوجته حرام عليه وذلك كالغلة الناشئة عن اجرة المماليـك وظهر الدواب لانه مالك الانتفاع لا المنفعة ، اي يجوز له ان يخدم مماليكهـا

في مصالحه ويركب دوابها ويحمل عليها غير المضرين ولا يجوز له ان يأخذ عين المنفعة وهي الغلة الا برضاها وهبتها له .

التسولي فان استغل الزوج مال زوجته وازدرعه وانتفع به وهي تحته من غير متعة ثم قامت تطلبه بالكراء كان ذلك لها وان ازدرعه بامرها واكله ولا يعلم هل كان عن طيب نفس منها ام لا ثم طلبته بالكراء كان لها ذلك بعد يمينها انها لم تهب ذلك ولا خرجت عنه

وقال ايضا نقلا عن المعيار وما يقع بين البوادي من النزاع عندالشنان في رعاية ماشية الزوجة فيطلبها الزوج باجرة رعايته وتطلبه هي بما اكل من لبنها وباعه من صوفها وكراء حرثه على بقرها لا يقضي لاحدهما على الاخر بشيء لان ذلك كله كان على وجه الصلة على ما تقررت به عوائدهم وما يوجد من فتاوى المتأخرين من انها تحاسبه بالغلة ويحاسبها هو بالرعاية ومن له فضل أخذه انما هو اذا علم تسوره عليها وقهره لها ولم تعلم مودة بينهما. والسكوت ليس باذن ولا رضا الا فيما علم بمستقر العادة ان احدا لا يسكت عنه الا برضاه ، والله اعلم ثم لا خصوصية للزوجة بهذا المعنى بل غيرها بما علم انه للصلة كذلك وتذكر قول خ في النفقات الا لصلة لخ وفي الاستحقاق من العلمي عن الونشريسي ان لورثة الزوجة طلب الزوج بما اغتله من مال زوجته وله استحلافهم ان ادعى عليهم اخذها باكله بغير عوض وهي من دعوى يمين المعروف ومعروف المذهب توجيهها وكذا يرجع على بعض الورثة إن استبد باغتلال موروثهم ما لم يكن سكوتهم عنه على وجه الهبة

وقد اشار لها ابن عاصم بقوله

والزوجة استفاد زوج مالها	وسكتت عن طلب لمالها
لها القيام بعد في المنصوص	والخلف بالسكنى على الخصوص
كذاك ما استغله من غيران	متع ان مات كمثل ما سكن
فيه خلاف والذي به العمل	في الموت اخذها كراء ما استغل

خ (وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا ان تبين).

قال

وَلَا رُجُوعَ لامرئٍ فِي نَفَقَهْ	عَلَى قَرِيبَةٍ لِأَجْلِ الشَّفَقَهْ
وَيُنْظَرِ الْغَالِبُ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ	هَل كَانَ مُنْفِقًا لِوَصْلِ الرَّحِمِ

وَحَيْثُ لَا غَالِبَ فِي هَذَا الْمَحَلْ رُجُوعُه بَعْدَ الْيَمِينِ مُسْتَحَلْ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَكَلَ الصَّدَاقَا فَازَ بِمَا يُقَابِلُ الْإِنفَاقَا
إِذْ قَصْدُه بِذَاكَ عُرْفًا يُحْمَلُ عَلَى الذِي مِنَ الصَّدَاقِ يَحْصُلُ

يعني ان من انفق على قريبة كاخت وخالة وعمة ايصالا لرحمه فلا رجوع له عليها خ (إلا لصلة) اي فلا رجوع واذا طالبها بالنفقة ولم يعلم انفاقه ايصالا او رجوعا ينظر للغالب في ذلك المحل فان كان الغالب فيه الرجوع رجع والا فلا ، قال في المنهج

وغالبا قدم على ما ندرا وهو شأن شرعنا فكثرا

فتقديم الغالب من قواعد مذهبنا ومن افراد هذه القاعدة جواز ركوب الطائرة لان الغالب فيه السلامة ويستثنى منها مسائل قليلة كنسج مسلم لا يحترز من نجس قوله وحيث لا غالب البيت اي واذا عدم الغالب وجهل الامر حلف يمينا انه ما انفق الا ليرجع واستحق ما انفق وان نكل فلا شيء له قوله وان يكن البيتين اي واذا زوجها وحاز صداقها وقلنا بالرجوع فاز بما يقابل الانفاق من صداقها ورد الزائد ، وان نقص فلا شيء له بدليل قوله اذ قصده بذاك عرفا يحمل اي يحمل في العرف ان الانفاق مقصود به ما يحصل من الصداق قل او كثر

ورجعت عَلَيْهِ بِالذِي أَكَلْ مِن مَالِهَا عَلَى الذِي بِهِ الْعَمَلْ
إِنْ سَكَتَتْ حَيَاءً أَوْ مِنَ الرَّهَبْ وَقِيلَ مَا لَمْ تُعْطِهِ بِلَا طَلَبْ
وَكَرُجُوعِ الأُمِّ مِنْ قَدْ وُلِدَا مِنْهَا وَلَوْ لِمَا دُوَيْدُ خُلِّدَا

يعني ان القريبة المنفوق عليها لاجل الصلة اولا انفاق اصلا رجعت على قريبها بما اكل من صداقها او مالها الخالص على القول الذي جرى بهالعمل ان سكتت حياء أو خوفا منه وقيل ان اعطته بدون طلب منه لا رجوع لها والا رجعت قوله وكرجوع الام البيت ، يعني كما ان للام الرجوع على قريبها كذلكولدها واولاد اولادها يرجعون علىذلك الاكل لمال امهم او جدتهم ولو طال الزمن ، ولذا قال ولو بقدر ما خلد دويد اي بلغ من العمر وطول المكث في الدنيا وهو كما في القاموس دويد بن زيد عربي فترى عاش

اربعمائة وخمسين سنة وادرك الاسلام وهو لا يعقل وارتجز محتضرا بقوله.

اليوم يبني لدويد بيتـــه او كان للدهر بلا ابليته
لو كان قرني واحد اكفيتـــه يا رب نهب صالح حويته
ورب غيـل حسن لويتـه او معصم مخضب ثنيتـه

النهب الغنيمة والغيل بفتح الغين الغلام السمين العظيم

الماتريدي من الهبة الباطلة هبة بنات القبائل والاخوات لقرابتهن من اشتهار عدم توريثهن فلهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام بعدهن لانهن لو امتنعن من الهبات لأوجب ذلك استهانتهن وقطعهن والغضب عليهن وعدم الانتصار لهن اذا اصابهن شيء من ازواجهن ولا فرق بين المتجالات

ذوات الاولاد وغيرهن قاله الباجي وابو الحسن صح من المعيار ومثله في الدرا لنثير وزاد انها ترجع في عين ما بيع ويقبل منها ان سكوتها كان لجهلها ان الهبة لا تلزمها

حاصل ما في المقام ان القريبة ترجع على قريبها بما اكل من مالهـا سواء كان من صداقها او من ارثها من ابيها ام لا اعطتـه بنفسها ام لا حيث كان الاعطاء لعلة او اخذه بنفسه وسكتت حياء او رهبا علم ذلك منها او لم يعلم وكان ثم علل تقتضي ذلك

وكذلك ترجع عليه في الهبة بالعلل المذكورة ولورثتها أيضا القيام بعدها عليه واخذهم منه ما تركته له ولو طال الزمن هذا هو المعول عليه والله اعلم.

نـوازل نكاح السر

قـــال

مُوصًى بِكَتْمِهِ عَلَى الْمُرَجَّحِ هُوَ نِكَاحُ السِّرِّ عِنْدَ الْأَصْبَحِي
وَلَوْ بِهِ شَهِدَ مِلْءُ الْمَسْجِـــدِ وَفِي الْمُقَدِّمَاتِ مَا لَمْ يُشْهِـــدِ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُــو حَنِيفَـــهْ يُؤَيِّـدَانِ الْقَوْلَـــةَ الضَّعِيفَـةَ

يعني ان الزوج اذا اوصى الشهود على كتم النكاح عن زوجة او عن اهل منزل هو المسمى بنكاح السر عند الاصبحي وهو الامام مالك رضي الله عنه. ولا ينظر لكثرة الشهود ولا لقلتهم ، وفي مقدمات ابن رشد نكاح السر هـو الذي عدم فيه الشهود رأسا واما اذا اشهد واوصى بكتمه فلا يكون عنـده

نكاح سر وفاقا للشافعي وابي حنفية كما اشار له بقوله يؤيدان القولة الضعيفة عند المالكية وحكمه الفسخ ان اطلع عليه قبل الدخول او بعده ولم يطل خ (وفسخ موصى وأن بكتم شهود ان لم يدخل ويطل) الدردير اوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجة او عن جماعة ولو اهل منزل اذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم او نحوه واما ايصاء الولي فقط والزوجة فقط او هما الشهود دون الزوج او اتفق الزوجان والولي على الكتم دون ايصاء الشهود لم يضر قي وفي المعونة اذا تواصلوا بكتمان النكاح بطل العقد خلافا للشافعي وابي حنيفة

قال

وَشُهْرَةِ العَقْدِ لَدَى ابْنِ لُبِّ كَافِيَةٌ لِمَنَ غَدَا ذَا لُبّ

عني ان شهرة العقد عند ابن لب تكفي فاذا استكتم الزوج الشهود وحصل للعقد فشو وشهرة فالعقد صحيح ولا يحتاج لفسخ وقوله ذا لب اي صاحب قلب والمراد به العقل

قال

فَالْمُسْتَسِرُّ خالَفَ الجَمَاعَةْ إنْ أَهمَلَ الإِشْهَادَ وَالْأَذَاعَةْ

يعني ان الزوج المستسر اي الطالب من الشهود كتمانه خالف جماعة المسلمين اي المذاهب الاربعة ان اهمل الشهود بان لم يشهد اصلا وعدمت الاذاعة اي الفشو

لان المذاهب متفقة على الاشهاد وانما الخلاف بينهم في بطلان العقد بالاستكتام وعدمه

قال

ومشْهِدٌ مَستَكتِمٌ شَذَّ وَذَا جازَ لَهُ بِشَرْطِ مَا قَدْ شُذِذَا

مشهد مبتدأ وجملة شذ خبره ومستكتم نعته يعني ان من اشهد واستكتم جاز له ولا يفسخ عقده ان توفرت فيه شروط دواعي الاخذ بالضعيف كخوفه من ظالم او زوجة تفسد عليه ، وكون القول معز لشيخ معروف ولحقته الضرورة الى آخر ما ذكره مصنفنا كما يأتي في قوله وشرط فتوى المرء بالضعيف البيتين

قــال

وَنقل الْبَاجِي لَدَى البِنَا يَجِبْ الِاشْهَادُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا نُدِبْ
قَالَ وَلَكِنْ مُقْتَضَى الظَّوَاهِرِ وُجُوبُــهُ فِي بَاطِنٍ وَظَـاهِرِ

الباجي فاعل نقل والاشهاد فاعل يجب وفاعل قال المصنف ، يعني انه نقل عن الباجي وجوب الاشهاد عند البنا بالزوجة ظاهرا اي يسمع الناس به ان عدم وقت العقد وندبه في الباطن اي ما بينه وبين المولى عز وجل ،وقال المصنف يجب في الظاهر وفي الباطن اخذا من ظواهر النصوص

قــال

وَإِنْ تَقُمْ بِالْبَتِّ وَالسَّرَاحِ بَيِّنَةٌ اكْذَبُ مِن سجَـاحِ
فوطءُ عالِمٍ بِكِذْبِ الْبَيِّنَةْ فِي ظَاهِــرٍ فَاحِشَةٌ مُبَيَّنَــةْ
وَمَا عَلَيْـهِ مَأْثَمْ فِيمَـا بَطَنْ فَافْهَمْ وَلَا تُمَارِ ضَيِّقَ الْعَطَنْ

بينة فاعل تقم فوطء مبتدأ فاحشة خبره وسجاح كقطام امراة تنبأت كما في القاموس يعني انه اذا قامت بينة تشهد على رجل بانه ابت طلاق زوجته والحال انها كاذبة فوطئه لزوجتـه لعلمه بكذبها فاحشة في الظاهر لا اثم عليه في الباطن اي بينه وبين ربه وحيث كان في الظاهر يعد فاحشة فيجب عليه الحد في القضاء فافهم هذا لقول وخذ بـه لا تجادل قليل العلم انافتاك بغير هذا ، واستعمال ضيق العطن في قليل العلم مجاز ، والعطن محل بروك الابل بعد الشرب الاول قال الشاعر

ولا تمـار جاهـــلا فلتتعبـا وما عليـك غيـه فلتعتبـا

قــال :

وَلَا تَجُوزُ مثلَةٌ فِي الشَّرْعِ لِزوجةٍ عَصَتْ كَقَطْعِ الْفَرْعِ
فَفِي الذَّخِـيرَةِ مِن الْمُحَــالِ إِقَامَةُ الْمُثْــلَةِ غَيْرُ الْوَالِي
وَعِنْدَ مُثْــلَةَ الْحليلِ الشَّائِنَهْ بِطَلْقَةٍ يُقْضَى عَلَيْه بَائِنَــهْ
وَقِيلَ لَا بَأْس وَقِيلَ يَلْزَمُ بَتَاتُهَــا وَالْأَوَّلِ الْمُلْتَزَمُ

قَالَ وسِيَّان التَّعَدِّي وَالْخطَـا وَأَبْعَدُ الْأَقْوَالِ مَا تَوَسَّطَـا

وَلِابْنِ الاعْمَشِ هُنَـا كَلَامُ نِيطَ بِـهِ مِن أَجْلِهِ مَـلَامُ

يعني ان الزوجة اذا خرجت عن طاعة زوجها لا يجوز له ان يمثل بها كان يقطع خصلة من شعر راسها واولى حلقه او حلق حاجبها فالمثلة من حيث هي لا يقيمها الا والى المسلمين على مستحقيها وان وقعت منه بان فعل بها ما يشينها يقضي عليه بطلقة بائنة وتستحق جميع ما فرض لها من الصداق هذا هو الراجح ومقابله قوله لا باس اي لا يقضي عليه بطلاق نظرا لعصيانها ، وقيل يلزم بتاتها اي طلاقها ثلاثا ، والاول الملتزم اي الاصح الذي تحب به الفتوى التسولي اذا مثل الزوج بزوجته فلها التطليق نفله عند قول ابن عاصم

وعتق من سيد يمثل به اذا ما شانه ببتل

وقال المصنف يستوي فيه العمد والخطأ ، وابعد الاقوال المتوسط وهو قوله لا بأس وقوله ولابن الاعمش البيت ، اي نقل عن ابن الاعمش كلام في هذا المعنى علق عليه ملام بسبب نطقه به وتقريره اياه ، لم اطلع عليه.

قال

والشَّرْطُ فِي العقْدِ مَسَائِلُ أَسَدْ فَاهتْ بِمَنْعِهِ وَقَوْلُهَا الْأَسَدْ

وَقَالَ بِالْكَرَاهَةِ ابْنُ القَاسِمِ ونهجُهُ فِي الفِقْـهِ غَيْرُ طَاسِمِ

وَصَرَّحَتْ بِالْحِلِّ عَن سحْنُونِ سرِقَةُ الْعَبْـدِ مِنَ الزَّيْتُونِ

وَاخْتَص بِاللُّـزُومِ مَا يُعلَّقُ بَعْدَ الْوُقُوعِ وَتَلَاشَى الْمُطَلِقُ

لِأَنَّ قَوْلَهُ مِنَ الْمُزَخْـرَفِ أَوْ مَا بُنِي عَلَى شَفَا مِن جُرفِ

وَمُطْلِقٌ نَفْيِ اللُّـزُومِ يَهْرِفُ فِي دِينِ رَبِّهِ بِمَا لَا يُعْرِفُ

يعني ان الشرط في العقد كان لا يتسرى عليها او لا يتزوج عليها مسائل اسد بن الفرات فاهت اي نطقت بحرمته وقولها سديد وقال ابن القاسم بكراهته وطريقه في الفقه غير مطموس

ومسائل اسد كما في المقدمات لابن رشد هي كانت مؤافة على مذهب

اهل العراق فسلخ اسد انس الفرات منها الاسئلة وقدم بها المدينة ليسأل عنها مالكا رحمه الله ويردها على مذهبه فالفاه توفي فاتى اشهب ليسأله عنها فسمعه يقول اخطأ مالك في مسألة كذا واخطأ في مسألة كذا فنقصه بذلك وعابه ، ولم يرض قوله فيه ، فدل على ابن القاسم فاتاه فرغب اليه في ذلك فابى عليه فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله فجعل يسأله مسألة مسألة حتى اكملها فرجع الى بلده فطلبها منه سحنون فابى عليه فتحيل سحنون حتى صارت الكتب عنده فانتسخها ثم رحل بها لابن القاسم فقرأها عليه فرجع منها عن مسائل وكتب الى اسد بن الفرات ان يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون فانف اسد من ذلك واباه فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه ان لا يبارك له فيها وكان مجاب الدعوة فاجيبت دعوته ولم يشتغل بكتابه ومال الناس الى قراءة مدونة سحنون ونفع الله بها بتصرف

وصرح بالحل البيت اي ان الشرط المذكور صريح نص سحنون يقتضي حله وذلك قيل ان له عبدا زوجه على شرط ان لا يسرق من الزيتون الموكل بحفظه فرضي العبد وعقد له على ذلك

واختص باللزوم البيتين يعني ان الشرط المعلق اذا حصل المعلق عليه لزم ، ومن اطلق في عدم اللزوم سواء علق او لم يعلق وقع المعلق عليه ام لا تلاشا اي سقط ولا حجه له ولا معرفة لانه يهرف اي يتكلم في دين الله بلا معرفة القاموس – يقال تهرف بما لا تعرف لان قوله من المزخرف اي المموه حسن الظاهر فاسد الباطن او الذي بنى على شفا جرف اي على طرف حفرة والمراد به عدم الثبوت وحاصل ما في المقام ان الشرط في العقد ينقسم الى ثلاثة اقسام جائز ومكروه وحرام وبالنظر الى فسخه مطلقا وقبل الدخول ولا فسخ كذلك فالمحرم تحته قسمان بالنظر للفسخ مطلقا وقبل البناء

فالشرط المناقض للمقصود يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويلغى الشرط وذلك كأن لا يقسم او يؤثر عليها ومطلقا كالنكاح لاجل ان صرح بالمدة ، والمكروه هو ما تقدم آنفا المختلف فيه بين ابي القاسم واسد وحكمه ان لافسخ لا قبل البناء ولا بعده ولا يلزم الوفاء به وانما يستحب على لابن القاسم والجائز هو ما يقتضيه العقد ولم يذكر كحسن العشرة واجراء النفقة اذا علمت هذا فقول المصنف والشرط في العقد الخ. مجمل يحتاج لبيان خ (وفسخ قبل الدخول وجوبا ما فسد لصداقه او على شرط يناقض والغي ومطلقا كالنكاح لاجل واما بالنظر للزوم وعدمه فالمعلق على شرط يلزم مطلقا بفعل ذلك الشرط حيث جاز شرعا لحديث المسلمون عند شروطهم

فيما احل من الجامع الصغير والعادة كالشرط وهو ناسخ لها عند التقابل قي في باب المساقاة فان جرت العادة بشيء واشترط خلافه عمل بالشرط لانه كالناسخ للعادة .

وَبَيَّنَتْ عِنْدَ التَّنَازُعِ الْمَرَهْ ... مَا تَدَّعِي مِن شَرْطِهَا انْ انكَرَهْ
وَعِنْدَ عَجْزِهَا عَنِ التَّبْيِين ... صُدِّقَ زَوْجُهَا بِلَا يَمِين

المراة فاعل بينت . وفاعل انكره الزوج يعني ان المراة اذا اشترطت على الزوج عند العقد بما يلزمه بفعل ذلك الشرط كالعرف الجاري في ارض شنقيط وهو ان المراة او الولي يشترط على الزوج في العقد لا سابقة ولا لاحقة فان وجدت شيئا من ذلك فامرها بيدها ومعنى لا سابقة لا زوجة له سابقة لعقدها ولا لاحقة اي لا يتزوج عليها فاذا طالبته الزوجة بمثل هذا عند حصول موجبه وانكره فعليها البيان والاثبات فان عجزت يصدق زوجها بلا يمين فيما يقوله ، وسقط ما تدعيه

قال

وَلَمْ يُنَاكِرْ فِي لُزُومِ الْبَتَّةِ ... ذُو الشَّرْطِ إِنْ مَلَكَهَا وَبَتَّتِ
وَهِيَ إِذَا فَارَقَتِ الزَّوْجِيَهْ ... بِطَلْقَةٍ بَعْدَ الْبِنَا رَجْعِيَه
وَلَا يَرَى سُحْنُونُ أَنْ يَرْتَجِعَا ... لِأَنَّ شَرْطَهَا لِخُلْعٍ رَجَعَا

ذو فاعل يناكر والف ترتجعا ورجعا للاطلاق . يعني ان صاحب الشرط اذا ملك زوجته عصمتها بفعل ذلك المشروط ثم لما فعله اوقعت طلاقها ثلاثا مضى ولا مناكرة له واذا اوقعت واحدة فقط فهي رجعية ، قال سحنون بل بائنة لان ذلك الشرط صيره خلعا من حيث انتفاعه به كماينتفع بمال الخلع .

قال

وَقَاصِدٌ فِي شَرْطِهَا مَا لَمْ تُسِي ... فَقَصْدُهُ مَعَ الإِسَاءَةِ انْتُسِي
وَلَا إِسَاءَةَ إِذَا الزوجُ ابْتَدَأْ ... بِمِثْلِهَا لِقَوْلِهِ مِنَ اعْتَدَى

يعني ان الزوج اذا التزم الشرط كأن لا يتزوج عليها مثلا واذا فعل فامرها بيدها وقصد بذلك ما لم تسيء عليه ثم فعل الشرط بعد اساءتها عليه فلا يقع طلاقها ولا تملك نفسها الا اذا تقدمت اساءة من الزوج قبل

اساءتها فحينئذ يثبت لها ذلك وهو معنى قوله . ولا اساءة البيت لقوله تعالى (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)

وَإِنْ تُرِدْ اخذاً بِشَرْطِ عُدِمَا فِي الْعَقْدِ وَالْعُرْفُ بِهِ قَدْ حَكَمَا
قِيلَ لَهَا الصَّيفَ ضَيَّعْتِ اللَّبَنْ وَلَا إِقَالَةَ فِي غُبْنِ مَنْ غُبِنْ

فاعل ترد الزوجة المفهوم من السياق يعني ان الزوجة اذا ارادت الاخذ بشرط عدم في العقد اي لم يذكر والعرف حاكم به قيل لها الصيف ضيعت اللبن وهذا مثال تضربه العرب لكل من ترك شيئا حتى فات وقته ثم طلبه والمعنى انها لا تدركه بل فات عليها ففي القاموس ضيعت بكسر التاء ولو خوطب به المذكر او الجمع لانه خوطبت به امراة كانت تحت موسر فكرهته فطلقها فتزوجها مماق فبعثت الى الاول تستمنحه فقال ذلك لها. قوله ولا اقالة اي تجب لمن غبن في البيع ، والمعنى انها تمكث بحسرتها لما فاتها من الخير .

قـــال :

وانْ نُسِي فِي الْعَقْدِ بَعدَ أَنْ رَضِي زَوْجٌ بِهِ بِعُرْفِ قَوْمِهَا قُضِي

نسي وقضي مبنيان للمجهول ويقرآن بالتسكين للوزن يعني اذا اشترط على الزوج شيء قبل العقد ورضي به ثم عند العقد نسي الشرط يرجع للعرف اي عرف قبيلة الزوجة وعليه العمل فما كان ثابتا يثبت وما لا فلا

قـــال

فاليومَ بَاقِي الْجمْعِ بعدَمَا خَطَبْ بِتَرْكِهِ كَجَامِعٍ نونًا لِضَبْ
وَلِابْنِ الاعْمَشِ كَـلَامٌ فِيـهِ حَادَ فَـلَا أَحدَ يَقْتَفِيـــهِ

فاعل خطب ضمير يعود على الزوج يعني ان العرف الجاري اليوم في شنقيط اذا اشترط على الزوج في الخطبة لا سابقة ولا لاحقة ورضي به الزوج فالجمع لزوجة اخرى معها محال . وكني عن المحال باجتماع الحوت والضب لان الحوت دابة بحر والضب بر فلا يجتمعان والنون الحوت قال تعالى « وذا النون اذ ذهب مغاضبا » وخالف ابن الاعمش بعدم الزام الشرط

في مثل هذا على حسب ما يظهر ورد قوله ولذا لم يذكره لانه شاذ عن القواعد فلا اقتفاء لاحد له فيه .

قال

وَأَخذَتْ فِي شَرْطِهَا فِي السَّابِقَهْ مَكْتُومَةً كَأَخذِهَا فِي اللَّاحِقَهْ
وَبعْدَ فِعْلِ الشَّرْطِ لَنْ تُنَازِعَهْ مَنْ مَكَّنَتْهُ بَعْدَ عِلْمٍ طَائِعَهْ

يعني ان الزوجة تأخذ شرطها المعروف في وجود زوجة سابقة كتمها الزوج عنها عند العقد كما تأخذه في اللاحقة اي التي تزوجها عليها . وشرطها هو ملكها عصمتها من اقامة معه او تطليق لنفسها ولا كلام له مع استحقاقها جميع شرطها حيث التزم الشرط ورضي به وهذا حيث لم تمكنه من نفسها بعد علمها بسابقة او لاحقة طائعة فان مكنته من نفسها بعد علمها بطل حقها ولا منازعة لها فيه وبعد رضى وان جهلت الحكم بان لم تعلم ان التمكين يسقط حقها خ (وعمل بجوابها الصريح في الطلاق ورده كتمكينها طائعة)

قال :

وانْ تخالعْ ذَهَبَتْ وذَهبَا مَا وَهَبَتْ لَوْ مِلْءَ الارْضِ ذَهَبَا

يعني ان الزوجة ذات الشرط اذا فعل الزوج ما يوقع الشرط وصح لها الاخذ به وتطليق نفسها وذهابها بما ملكت ثم خالعت نفسها وملكت للزوج المال المخالع به ذهب عليها فلا رجوع لها عليه به ولو زاد على مهرها باضعاف مضاعفة ولذا قال ولو ملء الارض ذهبا لانها هي التي اتلفت على نفسها

قال

وخلوةُ الرَّجُلِ لَنْ تَجُوزَا بِالاجْنَبِيَّةِ وَلَوْ عَجُوزَا
وَبعضُهُمْ لَا بَأس بِاللّقِيِ لِمِثْلِ رَابِعَةَ والثَّوْرِيّ
وعندَ خوفِهِ علَيْهَا الموتَ فِي مفَازَةٍ تَجُوزُ وَلْيَسْتَعْفِفِي

الموت مفعول للمصدر المضاف الى فاعله اللقي بضم اللام وكسر القاف. يعني ان اختلاء الرجل بالاجنبية اي غير المحرم لا تجوز ولو كانت عجوزا وقال بعض العلماء لا بأس بالالتقاء الخفيف القليل لمن كانت في العفة والتقوى

كرابعة العدوية والرجل كسفيان الثوري رضي الله عنهما هذا في غير الضرورة واما معها فيجوز كما اذا وجدت في مفازة وخاف عليها الضيعة ولا احد معها فيحملها الى العمران لكنه يستعفف ويغض بصره كما قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية) ويزجر نفسه متى سولت له ويخوفها بهول الحشر والنشر حتى يوصل الامانة الى اهلها في عند قول خليل في العارية (او خدمة لغير محرم) ما نصه • وفي بن عن ابن ناجي نقلا عن شيخه ابي مهدي لا نص في خلوة الرجل بامة زوجته والظاهر الجواز ان وثق من نفسه بالامانة والا فالمنع واما الخلوة بالاجنبية فممنوعة مطلقا لان النفس مجبولة على الميل اليها وان كانت كبيرة

قال

وَفِي الاناخَةِ لَهَا قَدْ بَرَّأَهْ مِن اثْمِهِ صَفْوَانُ والْمُبرَّأَهْ
ومعها عَلَى سريرِ يَجْلِس إلّا إذَا خِيفَ افتِتَانٌ يُوجِس
ولا يُؤَاكِلُ عَلَى وِطَاءِ مِنْهُنَّ غيرُ الفَارِضِ الشَّمْطَاءِ

يعني ان اناخة المطية للاجنبية وامساكها حتى تركبها نفي الاثم عنه فعل صفوان الصحابي والمبراة وهي سيدتنا عائشة رضي الله عنها لما تخلف في طلب عقدها كما في حديث الافك والمعنى انه جائز ولا اثم على فاعله اذ لو لم يكن جائزا لما فعله صفوان والمبراة وسكت عليه صلى الله عليه وسلم

واما الجلوس معها على سرير واحد يجوز ما لم تخش فتنة والا منع وقوله يوجس اي يوقع قال تعالى (فاوجس في نفسه خيفة) والاكل معها على مائدة واحدة يمنع ما لم تكن عجوزا والا جاز وعلى ذلك عبر بغير الفارض الشمطاء ، الفارض الطاعنة في السن بان مر اكثر عمرها ، والشمطاء التي مشطها الشيب اي اختلط مع السواد ، قال تعالى (لا فارض ولا بكر)

قال

وَنَقْلُ حِمْلِ مَعَهَا النَّقْلُ أَبَى حَتَّى تَقُولَ بَلَغَ السَّيْلُ الزُّبَى

يعني ان نقل العلماء ابى اي منع جواز نقل الرجل حملا مع الاجنبيـة ووضعه على ظهر دابة مثلا حتى تبلغ غاية جهدها في التعب ويغلبهـا ولا محرم معها فيجوز عند ذلك للضرورة ، والزبي جمع زبية وهي حفرة في المكان العالي من الارض لا يبلغها الا سيـل عظيم ، وهو مثل تضربه العرب اذا اشتد باحدهم الامر

ويروي الربى بالراء وهو صحيح ايضا قال تعالى (الى ربوة ذات قرار ومعين) وفي الحديث ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه لما عاين القتل وايقن به كتب الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه اما بعد يا ابا الحسن فقد بلغ السيل الزبي وجاوز الحزام الطبيين فاذا اتاك كتابي فاقبل الي علي كنت ام لي ثم تمثل بيت العدوي وهو

فان كنت مأكولا فكن خير آكل | والا فادركني ولمـا امـزق

قال ابن دريد في مقصورته

لست اذا مـا بهضتني غمـرة | ممن يقول بلغ السيل الزبي

قـال :

نوازل المعاملات

مَنِ اشْتَرَى رُكُوب طِرْفٍ عَيَّنَهْ | مُلْـتَزِماً انفَـاقَهُ وَمُؤَنَهْ

صَفْقَتُـهُ مِن فَاسِدِ الصِفَاقِ | لِلْجَهْلِ بِالرُّكُوبِ وَالانفَـاقِ

وَهُوَ الذِي يَدْعَى بِبَيْـعِ الرَّسَنِ | وَفِعْلُهُ فِي الشَّرْعِ غَيْرُ حَسَنِ

انفاقه مفعول ملتزما يعني ان من اشترى ركوب طرف اي فرس معين بمؤنته فقط او معها دراهم صفقته اي شراؤه فاسد لانه اشترى مجهـولا بمجهول من حيث لا يعلم قدر الركوب ولا ما يأكله الفرس وهو يعرف عنـد الفقهاء ببيع الرسن ، فالبائـع باع رسن بهيمته وفعله في الشرع حـرام للمزابنـة .

قـال :

وَالْمُشْتَرِي مِمَّنْ بِغَصْبِ شُهِرَا | لَيْسَ كَعَالِمٍ بِغَصْبِ مَا اشْتَرَى

لِكَوْنِهِ يَشْرِي بِمَا فِي الذِّمَّةِ | فَذَا لَهُ الْغَلَّةُ وَابْنُ الأُمَّـةِ

يعني ان المشتري ممن شأنه التعدي على اموال الناس كالغاصب والسارق لا يكون حكمه حكم العالم بالمغصوب الذي قال فيه خ (ووارثه وموهوبه ان علماه كهو) وذلك لكونه يشتري منه بما في ذمته يحتمل انه من ماله الخالص وينبغي ان يقيد بما لم يكن مستغرق الذمة فذا له الغلة اي للمشتري الغلة وابن الامة وكذلك نتاج البهائم لنفي الفارق خ (وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة) الا قفهس قال في المدونه من ابتاع من غاصب ولم يعلم فالغلة للمبتاع من الاكليل قي في باب خيار البيع عند قول خليل (والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد) ما نصه اي لامة او لابل و بقر او غنم او نحوها وقوله فيرده مع امةاي لانه ليس بغلةخلافا للسيوري حيث جعل الولد غلة وفي قي ايضا نقلا عن البناني في باب الغصب ما نصه لو باع عن الصغير قريبه كالاخ والعم بلا ايصاء ولا حضانة فكبر الصغير واخذ شياه من المشتري لا يرد المشتري غلته ولو كان عالما يوم البيع بتعدي البائع كما في المعيار لان للمشتري شبهة تسوغ له الغلة وكذا من باع ما يعرف لغيره زاعما ان مالكه وكله على بيعه فلم يثبت التوكيل ففسخ البيع فلا يرد الغلة

قال

قَالَ الْغَزَالِي لَا تَجُوزُ السَّرِقَهْ   مِن مَال مِن ذِمَّتُهُ مُسْتَغْرَقَهْ

وَلَوْ بِقَصْدِ صَرْفِهِ لِلْفُقَرَا   خِيفَةَ كَوْنِهِ بِدَيْنٍ ذَا اشْتَرَى

يعني ان الغزالي حجة الاسلام منع السرقة من مال مستغرق الذمة في كل حال ولو بقصد تفرقته للفقراء والعلة في ذلك خيفة ان يقع فيما اشتراه بدين فيكون لا حق للفقراء فيه ، قال الغزالي في السلاطين الظلمة مسألة ان قال قائل اذا جاز اخذ ماله وتفرقته فهل يجوز ان يسرق ماله او تخفى وديعته وتنكر وتفرق على الناس نقول ذلك غير جائز لاحتمال ان يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا لا سبيل اليه بل لو وجد لقطة وظهران صاحبها جندي واحتمل ان تكون له بشراء في الذمة او غيره وحب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممن اودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى

قال

وَتَرْكُ قَبْضِ الدَّيْنِ لِلْيَتِيمِ   حَتَّى اسْتَبَانَ فَلَسُ الْغَرِيمِ

لَا يُوجِبُ الْغُرْمَ لَهُ عَلَى الْوَلِي   إلا إِذَا تَرَكَهُ كَالْمُهْمَلِ

يعني ان وصي اليتيم اذا تأخر في قبض دين محجوره من المدين حتى استبان فلسه فلا غرم عليه حيث لم يتركه هملا والا غرم التسولي الوصي اذا ترك دين يتيمه حتى افلس من عليه الدين فان تركه الترك المعهود فلا ضمان عليه وإن تركه واهمله جدا ضمن وناظر الاحباس فيما يقبضه من الكراء كالوصي اهـ من باب التبرعات .

قال

وَشَرْطُ هَزِّ الصَّاعِ وَالْمِغْيَارِ   فِي الْبَيْعِ ممنُوعٌ لَدَى الْمِعْيَارِ

المعيار الاول المكيال والثاني اسم لكتاب جناس تام يعني ان شرط المشتري على البائع للحبوب ونحوها هز الصاع في الكيل ممنوع عند المعيار.

قال

وَوَاجِبٌ رُجُوعُ مُنْفِقٍ عَلَى   مَال امْرِىءِ لَمْ يَتَوَلَّ الْعَمَلَا
وانْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ يِلِي الْعَمَلْ   أَوْ مَالِهِ رُجُوعُ مُنْفِقٍ بَطَل

يعني ان من انفق على اصلاح شيء للغير بدون اذن مالكه كالسقي للشجر ونحوه والدواب ورعيها وعلفها صح له الرجوع بما انفق على المالك اذا كان المالك لا يتولاه بنفسه ولا بمماليكه والا فلا رجوع له على المالك وهو معنى قوله وان يكن بنفسه البيت ــ قال ميارة في تكميله على المنهج

وكل من نفع غيرا بعمل	او مال ان بأمر او لا قد حصل
ولا غني عنه لربه اذا	يغرم اجرة عليه اخذا
اجرته او مثل ماله وأن	مقوما فتلك او مثل يعن
وذا كسقي الحرث والحصد كذا	نفقة الملوك كسوة خذا

قال

وَمَن بِمَجْهُولٍ يَكِيلُ جَازَلَهْ   فِي الْقَرْضِ وَالقِسْمَةِ وَالْمُبَادَلَهْ

يعني انه لا يجوز لشخص ان يكيل بمجهول الا في ثلاثة القرض والقسمة والمبادلة فيحرم على من يعدل عن المكيال المعروف في البلد المتعامل به الى اعلا منه في الاخذ وادنى منه في الاعطاء فيكون من المطففين

الذين اوعدهم الله بالويل وهو شدة العذاب او واد في جهنم اعاذنا الله من ذلـك .)

قـــال :

وانْ بِلَحْمِ الشَّاةِ يُلفَ الْجدَرِي　　فالرَّدُّ ثَابتٌ بِهِ لِلْمُشْـــتَرِي

وَقِيلَ لَا إِذْ لَا يَصِحُ أَنْ يُرَى　　عَيْبُ الْمبِيعِ قَبْلَ انْ يُغَيَّرَا

يلف فعل الشرط　وجملة فالرد ثابت جوابه وعيب نائب فاعل يرى.
يعني ان المشتري اذا وجد الجدري في لحم الشاة بعد ذبحهـا فهو عيب يوجب به الرد هذا هو الراجح وقيل لا رد لانه من الاشياء التي لا يطلـع عليها الا بالتغير وهو فوت خ عاطفا له على عدم الرد بقوله (وما لا يطلـع عليه الا بتغير كسوس الخشب) ابن عاصم وكل من يبدو مـع التغيير كالسوس لا يرد في المأثور　هذا كله حيث جهله البائع والمبتاع وقت الشراء واما اذا علماه معا او المشتري فقط فلا رد ، والبائع فقط فالرد قطعا لانـه من نوع الغش وهل غير الجدري من الامراض كالجدري تأمل

قـــال

ولَيْس لِلْمُبْتَـاعِ رَدٌّ بَعَجَفْ　　ضحيةٍ عَنْهُ الْمعَيَّبُ انْكَشَفْ

وَقِيلَ إِنَّ ذَاكَ مَا لَمْ تُشْتَرَى　　ضَحِيَّـــةٌ وَبَائِعٌ بِذَا دَرَى

يعني انه لا يجوز للمشتري ان يرد بهيمـة اشتراها للضحية بسبب عجفها لانه مما لا يخفى فكأنه دخل عليه وهو الراجح وقيل عدم الرد مقيـد بما لم يعلم بائعها ان المشتري يريدها للتضحية والا بان علم وسكت ترد.

قـــال

والشَّوْمُ عَيبٌ مِنْ عُيُوبِ الْكِنِّ　　مِثْلُ اشْتِهَارِهِ بِسُكْنَى الْجنِّ

يعني ان التشاؤم في المسكن واشتهاره في السنة الخلق بسكنى الجن لهعيبم يوجب بهما الرد　والتشاؤم كان جربت بان كل من يسكنها يصـاب بمصيبة　اقرب المسالك وكل ما نقص الثلث فله الرد به كسوء جوارهـا وكثرة بقها ونملها وكشومها وجنها

وما قيل في الشراء في الدار يقال في كرائها ، الدردير في باب الاجارة ،

ومن اكترى اواشترى دارا لها جار شوء فعيب ترد بـه ، ومالـك دار يضر فسقه بجاره يزجر ويعـاقب فان انتهى والا اخرج وبيعت عليـه او اجرت قي هذا قول اللخمي والذي لمالك في كتاب ابن حبيب ان رب الدار اذا لم ينزجر بالعقوبة بيعت عليه من غير كراء وكلام بهرام يقتضي انه المذهب لتصديره به اهـ والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم(لا ضرر ولا ضرار) .

قـال :

وَالرَّدُّ بِالْعُقْمِ الْقَدِيمِ شَائِعُ إِنْ كَانَ قَدْ يُنْزِي عَلَيْهَا الْبَائِعَ

يعني ان الرد للحيوان في .لبيع بسبب العقم المتقدم على البيع معمول به عند الفقهاء لكن بشرط علم البائع به بتكرر الانزاء عليها ولم تحبل

قـال

وَلِابْنِ مَرْزُوقٍ مَنِ اسْتَفَادَ مَهْرًا بِبَيْعٍ فَأَبى الْقِيَادَ
وَبَائِعٌ لِلْمَهْرِ غَيْرُ خَابِرِ فَرَدُّهُ كَرِدِ أَمْسِ الدَّابِرِ

يعني على ما مشي عليه ابن مرزوق أن من اشترى فرسا فامتنع من القياد بان حرن والبائع لا علم له بذلك فلا رد بذلك الامتناع ، وتكون مصيبة نزلت بالمشتري ، وعلى ذلك عبر بقوله كرد امس الدابر فالدابر تأكيد لامس ومفهوم غير خابر ان لو كان له علم به لرد

قـال

وَمَا يُعِينُ فِي الْفَسَادِ وَالْهَرَجْ لِكَالْمُغَافَرَةِ بَيْعُهُ حَرَجْ

المغافرة في عرف شنقيط المحاربون وادخلت الكاف السارق واللص وكل من يسعى في امر ليس بجائز في الشرع فلا يجوز البيع لهؤلاء بما تتقوى به شوكتهم كالسلاح والرماح وكل آلة تعينهم على ذلك لان في بيعها لهم اعانة لهم على المنكر والحق جل جلاله يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) الدردير عند قول خ ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر ، ما نصه وكذا يمنع بيع كل شيء علم ان المشتري قصد به امر لا يجوز قي او بيع ارض لتتخذ كنيسة او خمارة او خشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس لمن يتخذه

ناقوسا ، وكذا يمنع ان يباع للحربين آلة الحرب من سلاح او كراع او سرج وكل ما يتقون به في الحرب من نحاس او خباء او ماعون ويجبرون على إخراج ذلك

قال

وَبَيْعَ ذِي رِقٍّ لِمَنْ قَدْ يَعْلَمُ أَنْ سَيَبِيعُ لِلنَّصَارَى يَحْرُمُ

يعني ان بيع الرقيق لمسلم شأنه البيع للكفار يحرم لانه يؤدي الى تمليك مسلم لكافر ومما يقرب من هذا كراء المسلم نفسه او عبده او ولده لكافر حيث استعمله في محرم كعصر خمر ورعي خنزير او استخدمه في بيته في مثل طبخ وغسل فيحرم ويكره ان كان الكافر يستبد بعمل المسلم ولم يكن تحت يده ولم يكتره في فعل محرم فان لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز فتحصل ان في اخدام الكافر للمسلم ثلاثة احوال وقد علمتها ملخصة من الدردير عند قول خليل (وكره كراء كعبد لكافر) وكذا لا يجوز كراء ارض لكافر ينشا فيها كنيسة او بيعها له على ذلك او دار يتخذها كنيسة او مجمع شرب او فساق او حانوت يجعل فيه خمرا او خنزيرا ويبيعه فيه لا مفهوم لكافر بل المسلم اذا اتخذ بيع ما لا يجوز شرعا يحرم لمن يكتري له لوضع المحرمات ومثله المومسات فلا يجوز لاحد ان يؤجر لهن مسكنا الا ان يتبن وتحسن حالتهن ح (او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك) عطفا على عدم الجواز

قال

وجائِزٌ بَيْعُ طَعَامٍ ظلِمَا أَوْ اسْتُحِقَّ قَبْلَ ما تُسُلِّمَا
وَالرَّدُّ لِلْبَيْعِ كَذَاكَ يَفْعَلُ بِهِ إِذَا حَلًّا لِبَيْعٍ يُجْعَلُ

يعني انه يجوز بيع طعام اخذ ظلما قبل استلامه من يد الظالم والبايع له مالكه المأخوذ منه ظلما وكذا من استحق طعاما من يد شخص يجوز له بيعه قبل استلامه ومثلهما بيع الطعام المردود بالعيب قبل الاستلام على احدى القاعدتين واليها اشار بقوله اذا حلا لبيع يجعل اي اذا قلنا الرد بالعيب حلا للبيع ليس بيعا مؤتنفا واما اذا مشينا على ان الرد بالعيب بيع مؤتنف فلا يجوز بيعه حتى يقبضه والمراد بالطعام الربوي كقمح او غيره كتفاح.
ابن عاصم :

والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض

ومثل ما تقدم في الجواز الا قالة . والشركة والتولية في الطعام قبل قبضة لانها معروف

قـــال :

وَجائِزٌ تَقْوِيـمُ ذَا الْمُقَـــوَّمِ بِكالْعُرُوضِ عِنْدَ فَقْدِ الدِّرْهَمِ
قَالَ وَذَاكَ الْحكْمُ حَيْثُ يُوجَدُ إِذْ عِنْدَهُمْ ضَبْطَ الْحقُوقِ الْمَقْصَدُ

يعني انه يجوز تقويم ما يقبل التقويم بالعروض ونحوها وجعله ثمنـا كأن يقوم الجمل مثلا بمائة ثوب والثوب معلوم عندهم قال المصنف هـذا التقويم اذا وجد مع فقد الدرهم لا باس بـه لانهم يقصدون بذلـك ضبط الحقوق ليس لا وهذا كثيرا ما كان يقع في البلدان التي ليست فيها درهما مضروبا

قـــال

وَمَنْ أَبى عَنْ قِيمَةٍ لِدَيْنِـــهِ مَع وُجودِ دَيْنِهِ بِعَيْنِـــهِ
فَلْيَـــأْتِهِ بِـهِ الْمَدِينَ شَارِيَهْ لَوْ كَانَ يَشْرِيهِ بِقِرْطَيْ مَا رِيهْ
وَإِنْ يَـكُنْ بَيْضَ الْأَنُوقِ صَبْرَا أَوْ قَوَّمَ الدَّيْنَ وَمَصَّ الصَّبِرَا

القرط ما تعلقه النسـاء في الاذن من ذهب او فضة ، وماريه اسم امرأة لاحد الملوك والانوق الرخمة . قال في القاموس انوق كصبور العقاب والرخمة طائر اصلع الراس يقال في المثل اعز من بيض الانوق لانها تحرزه فـلا يكاد يظفر به

يعني ان من له دين على آخر مما يقبل التقويم كحبوب واراد المديـن اعطاءه القيمة فابى فعليه توجيد الشيء بعينه حيث يوجد للشراء ولو يشتريه باعلا قيمة وابلغ ثمن ، ولذا قال لو كان يشربه بقرطي ماريه كناية عن كثرة الثمن وان يكن معدوما لا يكاد يوجد كبيض الانوق يلزمه احد الامريـن الصبر حتى يوجد او اخذ القيمة وعن الجبر على احد الامرين عبر بقوله ومص الصبرا لكراهة مذاقه ، قال الشـاعر

فكنت اســائـل مــن عــن لي من الناس هل من صديق صدوق
فقـــال عزيزان لا يوجـــدان صـــديق صـــدوق وبيض الانوق

تنبيـــه من استهلك طعاما في الغلاء وطولب به في الرخاء فانـــه
يلزمه مثله على المشهور وكذا من استهلك فلوسا فانقطع التعامل بها فانه
يلزمه المثل واذا تعذر المثل فانه يصبر حتى يوجد كما قال خ فـــي الغصب
والمثلي ولو بعلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده السح وقولي وطولب به فـــي
الرخاء احترازا مما اذا طولب به في الغلاء وكان موجودا فماطله المستهلـك
او الغاصب او المقترض حتى رخص فانه يضمن قيمته وقتالطلبكما تقدم
عند قول الناظم صدر البيوع باضرب الاثمان والاجال . من التسولي

قـــال

وَكُلُّ زَرْعٍ نَابِتٍ مِنْ سُحْتِ فَأَكْلُهُ مِنَ الْحَلَالِ الْبَحْتِ

يعني ان الزرع الذي اصل بذره حرام كمن غصب او من معاملة ربوية
مثلا فاكله حلال على ما رجح من احدى القاعدتين قال في المنهج

وهل تربى الارض ام تستهلـك ومما تناولته هذه القاعدة الزرع الذي يتقوى

بعذره الادمي او محرمة الاكل والبحث في البيت العرف وما مشى
عليه المصنف ان الارض تستهلك

قى عند قول ح (كمن جره السيل اليه) في باب الاجارة ما نصـــه
ولو جر الريح او السيل حبا ملقى بارض جرين لارض اخرى ولم ينبتفيها
فهو لربه لا لرب الارض المنجر اليها لعدم نباته بها كما لو جر شجرة فنبتت
وكانت اذا اقلعت نبتت واراد ربها اخذها ليغرسها في ارض اخرى فلــــه
ذلك فان كانت اذا قلعت لا تنبت او كانت تنبت واراد ربها قلعها ليجعلهـــا
حطبا فلرب الارض منعه من قلعها ويدفع له قيمتها مقلوعـــة واما او جر
السيـــل او الريح ترابا ينتفـــع به او رمادا لارض اخـــرى وطلب ربـــه
اخذه فله ذلك لعدم نباته ، وان طالب من جاء بارضه ربه ينقله وابى لـــم
يلزمه لانه ليس من فعله ، واما ان جره بطريق او مسجد لزم ربه نقلهكموت
دابة بطريق فيلزم ربها نقلها لا ان ماتت بدار ولم يدخلها ربها فيها فنقلهـــا
على رب الدار ولو انهدم بناء شخص بارض آخر لم يلزم صاحبه الا نقل
ماله قيمة كالاخشاب والاحجار لا نقل التراب اذ هو بمنزله دابةدخلتدارا
وحدها فماتت الدردير واما ما جره السيل من ارضه الى ارض غيـــره
فنبت فيها فالزرع لرب الارض المجرور اليها الحب لا لرب الحب ، والنيل
كالسيل

قـــال

وِلاْبنِ زَرْبٍ مَنْ لِقَمْـحٍ اشْتَرَى أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَحُزْ ذَا الْمُشْتَرَى
حَتَى غَـلَا فَهْـو لَهُ وَإنْ أَبى بَايِعُـــهُ فَـلَات سَاعَةَ إِبَى

يعني انه نقل عن ابي زرب من اشترى من شخص قمحا او نحوه ولم حزه حتى غلا فهو للمشتري وان امتنع بايعه من تسليمه فليست ساعة اباء بل يقضي عليه بالتسليم ، ولا يتعلل بكون كل ما فيه حق توفيه لا يدخل في ذمة المشتري الا بعد الاستيفاء لانا نقول ذلك مما يتعلق بالضمان وعدمه، واما هذا من باب انعقاد البيع وقد انعقد خ (ينعقد البيع بما يدل على الرضا) تأمل

قـــال :

ومنْ يُمكّـنْ طَالِباً وامْتنعَا مِن دَيْنِهِ حتَى أَتى منْ ضَيَّعَا
كَانَ لِذَاكَ الطَّالِبِ الْمُمْتَنـِـع الْقِيمَةُ لَا مكيلَةُ الْمُضَيِّـعِ

يعني ان من مكن شخصا طالبه بكقمح من مطلوبه وامتنع من قبضه حتى ضاع بتعد من الغير وفات الابان فليس للطالب الممتنع من القبض الا القيمة لتوانيه عن القبض وحيث قلنا بالقيمة فهل يعتبر يوم التعدي او الحكم . وهل السماوي كالتعدي ام لا الظاهر الاول فيهما

قـــال

وَمَنْ بِجَنْبِ ذِي حِمًى يُرَبِّبُ مَالًا بِنَفْعٍ مَنْ حِمَاهُ يَطْلُبُ
فَمَالِكٌ فِي ذَاكَ بِالنِّصَفِ قَضَى وَقَالَ يَكْفِي الثُّلْثُ أَصْبَغُ الرِّضَا

يحتمل اراد بالحمى الكلافي ارضه المملوكة ويحتمل اراد به الحماية بالسطوة للمال من الظلام وكلاهما صالح فعلى الاول يعني ان من ربّى مواشيه في حمى شخص بالرعي في نباته وهو ما بوره في ارضه المملوكة له بشراء او احياء طالبا الانتفاع بذلك الكلا فمالك رضي الله عنه قضى لرب الارض بنصف ما تربي ونمي فيها واصبغ بالثالث . واما غير المملوكة كالفيافي فالناس فيه سواء لا يجوز لاحد ان يمنع غيره الكلا فيها باي وجه كان الا السلطان فله ان يحمي اذا كان لمصلحة تعود على المسلمين وهذا هو المنفي

في الحدث عن العامة واثباته لله وللرسول ولمن قام مقامه عليه الصلاة والسلام كالخليفة بقوله (لاحمى الا لله ولرسوله) رواه البخاري ردا على ما كان عليه الجاهلية حيث كانت اشرافهم اذا اراد احدهم حمى ارض استعوى كلبه بمكان مرتفع فما وصل اليه صوت الكلب حماه لنفسه لا يشاركه فيه احد وهو يشارك الناس في سائر ما يرعون ففي الشنواني لا يجوز لاحد ان يحجر قطعة ارض من غير ان يحييها بل يقول له الامام احي أو اترك ح عاطفا له على قوله ولا يمنع صيد سمك (وكلا بفحص وعفا لم تكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه) الدردير وهو ما يورده من ارضه لرعي ما ينبت فيه فله المنع اهـ من باب الموات وعلى الثاني ان من حمى شخصا وماله بالسطوة ورد عنه يد العاصبة بسلاحه وقوته وشجاعته حتى نمى ذلك المال في ظل هذا الحامي فمالك قضى له بالنصف من ذلك المال الذي حماه بسوكته واصبغ بالثلث وهذا القسط المأخوذ هو المسمى عند علماء المغرب بالزطاطة قال ناظم العمل

وبالزطاطة احكمن لمن حمى	بغير جاه من سلاح اشهما
وسو فيه حصصا على اختلاف	احمالها وغيرها فالكل واف

يعني انه جرى العمل بحكم بالزطاطة لمن حمى قافلة ونحوها بغير جاه بل اشهم بسلاح وقوة وسو فيها حصصا اي سو الزطاطة حصصا على الاحمال مساوية وان اختلفت القيم قوله فالكل واف اي مناب كل واحد من اهل القافلة يؤخذ منه وافيا وان لم تبلغ قيمة حمله قيمة حمل غيره قال شارحه تقسم الزطاطة بالتساوي على الاحمال وان كانت مختلفة القيم هذا هو مختار الشبيبي نقله البرزلي عنه بعد ان قدم انها على القيم ، ونصه اظن اني رأيت للمتقدمين انهم ان علموا انهم يجتازون الاحمال مع الابل ان لم يعطوا ذلك فهو على قيم الجميع وان كانوا لا يأخذون الا الاحمال ويتركون الدواب فهي على قيمة الاحمال خاصة .

وفي نوازل البيوع من المعيار ما نصه . كان الشيخ ابو محمد الشبيبي يختار انه يعني المأخوذ في الطريق على عدد الاحمال لا على قيمتها ويعلل ذلك بانه يؤدي الى كشف اموال الناس ويخاف على من حمله غال من اذاته في الطريق وانه لحسن من الفتوى اذا كان قليلا ، وان كان كثيرا جدا فالاولى ان يصطلحوا على ان يزاد بعضهم شيء على من عنده رحل غال.

وقد اعتمد جماعة من الشيوخ اعتبار الاموال في القسم خلاف ما جرى به العمل وقد افتى احمد بن نصر الداودي في رفقة استاجرت من يحرسها خوف اللصوص والقطاع ونحو ذلك فيخرج بهم الى موضع الامن ان

الاجرة على ما لكل واحد منهم من الناض والمتاع وعلى قدر قيمة المتاع فرب كثير المتاع قليل المؤنة واما الدال على الطريق فاجرته على عدد الرؤوس لان الانتفاع به يشمل صاحب القليل والكثير ، قال سيدي احمد بن ناصر رضي الله عنه في رحلته ان منفعة هداة الطريق والدلالة على موارد الماء اهل الاحمال وغيرهم في الاحتياج الى هذين الفرضين على حد سواء فتضرب الاجرة على عدد الرؤوس قال بخلاف اجرة الخفير الذي يجير الركب من اللصوص فليس خوف صاحب الاحمال والسلع الكثيرة كخوف غيره لان المخصوص بالاذاية في الغالب هو من له احمال وسلع والفقير قلما يتعرض له سيما مع وجود غيره ومثل هذا في درر المازوني ونصه ، وسئل بعض فقهاء المغرب عن قوم استأجروا من يدلهم على الطريق لبلد أهي على الجماجم ام على الاموال فاجاب هي على الجماجم كالحراسة سواء ولا فرق بينهما ثم ان الزطاطة اذا تولى دفعها بعض اهل الرفقة رجع بالزائد فوق حصته على من حضر او غاب ممن له حمل معهم ان كانته على الاحمال او جمل ان كانت على الجمال او عليهما ان كانت على الاثنين بدليل ما نقله الحطاب صدر البيوع ونصه قال سحنون في الرفاق في ارض المغرب تعرض لهم اللصوص ويريدون اكلهم فيقدم بعض اهل الرفقة فيضا منهم على مال عليه وعلى جميع من معه وعلى من غاب من اصحاب الامتعة فيريد من غاب ان يدفع ذلك عن نفسه ، قال اذا كان ذلك مما عرف من سنة تلك البلاد ان اعطاء المال يخلصهم وينجيهم فان ذلك لازم لمن غاب ولمن حضر ممن له امتعة في تلك الرفقة ، وعلى اصحاب الظهر من ذلك ما ينوبهم وان كان يخاف ان لا ينجيهم ذلك وان اعطوا وكان فيهم موضع لدفع ذلك فما احب لهم ان يدفعوا عن انفسهم واموالهم وان لم يفعلوا او اعطوا على ذلك شيئا لم يرجع بذلك على من غاب من اصحاب الامتعة ومن هذا المعنى ما ذكره المازوني في الدرر في كبير فرقة صالح على مال اهلها وامتعتهم من قصدهم بالقتال والنهب من المحاربين

سئل عن ذلك ابو الفضل العقباني فاجاب للرجل الرجوع على اهل القرية بما صالح به على حفظ اموالهم وامتعتهم وقال شارح العمل ايضا. ومما افتى به شيخنا الوالد رحمه الله فيمن استأجر على الحمل على دواب الى موضع فاخذ المتاع في الطريق بانه اذا اخذ المتاع وبقيت الدواب فعليه الكراء وان اخذ المتاع والدواب فلا كراء ونحوه لابي عمران في المعيار قال شيخنا واما الزطاطة على ذلك فلا تؤخذ لعدم التحصين واما المتاع فلا ضمان على الاجير وان اشترط الا ان يضيع شرطا جائزا او يقصر وكذا اذا هربت الدابة او السفينة غرقت بما فيها فلا كراء ولا ضمان لانه من امر الله تعالى المراد منه بتصرف

قــــال :

وَشَرْطُ حَمْلِ الْحَيَوَانِ فُسِّرَا بِرَدِّهِ إِنْ بَانَ حَمْـــلُهُ افْتِرَى
وَعِنْدَ فَقْدِ رَدِّهِ الشَّرْطُ انْعَدَمْ فَالشَّرْطُ مِنْ عَدَمِهِ يَأْتِي الْعَدَمْ

يعني ان شرط الحمل في المبيع المفسد للبيع الموجب للفسخ فسر بما اذا علق الامضاء والرد على الحمل وعدمه ، واما اذا لم يشترط الرد ولو ظهرت غير حامل فلا فساد لان علة الفساد اشتراط الرد « خ » وكبيع حامل بشرط الحمل قي فهو فاسد للنهي عنه فان فات المبيع بشرط الحمل مضى بالثمن لان البيع المذكور مختلف في صحته لان الشافعية يقولون بصحته كذا في حاشية شيخنا العدوي بحثا وظاهره انه يمضي بالثمن عند الفوات ظهر انها حامل او ظهر عدم الحمل والصواب قصره ما اذا تبين انها حامل فان تبين عدم الحمل فانه يمضي بالقيمة لا بالثمن كذا في المج . وهو وجيه لان الحامل يزاد في ثمنها فاخذ ما يزيد من الثمن من اكل اموال الناس بالباطل تأمل

نــوازل الحجــر

قــــال

حَجْرُ السَّفِيهِ بَعْدَ تَجْدِيدِ الاب عَلَيهِ حَجْرُهُ مِنَ الْمُنْسَحِب
وَوَقْتُهُ عَامُ الْبُلُوغِ الاولُ وَالبِنْتُ فِي انْسِحَابِهِ لَا تَدْخُلُ

يعني ان الاب اذا جدد الحجر على ابنه السفيه البالغ انسحب عليه الحجر ويرجع لما كان عليه قبل البلوغ لكن بشرط ان يكون في العام الاول من البلوغ لان التجديد قبل البلوغ من تحصيل الحاصل وباكثر من العام لا نكون الا برفع للقاضي او الحاكم والبنت لا تدخل في هذا الانسحاب لان حجرها يستمر الى دخول الزوج بها وبعده امرها بيد الزوج

ابن عاصم

كذاك من ابوه حجرا جــــددا عليه في فور البلوغ مشهدا

التسولي ، اي بان يشهد الشهود انه جدد الحجر عليه وان يضمنوا بلوغه في رسم التجديد والابطال قال في المقصد المحمود ولا يجدد الاب الحجر على ابنه الذكر الا في فور بلوغه فان تراخى قليلا لم يجز الا بالشهادة

باتصال سفهه وان لم تقم بينة به خرج من ولايته ولا يدخل تحتها الا ان يثبت عند القاضي سفهه ويعذر اليه فان لم يكن له مدفع ولى عليه اباه او غيره

وقال في المنيطية ان جدد تسفيه ابنه البالغ عند حداثة بلوغه جاز ذلك قال ابن العطار الى عام ، وقال الباجي هو على السفه الى عامين حتى يثبت رشده وان تباعد فهو على الرشد حتى يثبت سفهه عند القاضي ويعذر اليه ثم يقدم عليه ناظرا اما هو او غيره

قال

وَكَافِلُ الْيَتِيمِ عُرْفاً كَالْوَصِيّ نَصًّا لِأَنَّ الْعُرْفَ كَالْمُنَصَّصِ

يعني ان كافل اليتيم عرفا كالوصي نصا وذلك كأن يموت شخص ويحضن الصغير قريبه فهو كالوصي يثبت له من الاحكام ما يثبت للوصي التسولي نقل ابو الحسن في نوازله رواية ابن غانم عن مالك ان الكافل بمنزلة الوصي ونقل عن شيخه ابي الفضل راشد ان ابا محمد صالحا قال هذه الرواية جيدة لاهل البادية لاهمالهم الايصاء والتقدسم وقال ابن هلال وبذلك اقول واتقلد الفتوى به في بلدنا اليوم لانه كالبادية فالصواب الآن العمل بقول من انزل الكافل بمنزلة الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك نقله عند قول ابن عاصم

وجاز بيع حاضن بشرط ان اهملمحضونولا يعلو الثمن
عشرين دينارا من الشرعي قضية وذا على المرضي

اي من اقوال اربعة الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز في بلد لا سلطان فيه والجواز في اليسير وبه العمل من التاودي

قال

وَمَا بِأَمْوَالِ الْبَنِينَ يَفْعَلُ آبَاؤُهُمْ عَلَى السَّدَادِ يُحْمَلُ
لَكِنْ تَبَرُّعُ السَّفِيهِ وَالصَّبِي بِالْمَالِ لَا يَمْضِي بِامْضَاءِ الْأَبِ
إِذْ لَا يَحِلُّ مَالُ مَنْ قَدْ حُجِرَا إِلَّا بِأَخْذِ عِوَضٍ لَا يُزْدَرَى

يعني ان الذي يفعله الآباء باموال الاولاد من بيع وشراء واجارة يحمل

على السداد لما جبلوا عليه من الحنانة والشفقة حتى يثبت خلافه كأن يشتري لنفسه من مال ابنه او يبيع لاجنبي ليصرف الثمن على نفسه فعند ذلك يحمل على الضد ويرد

ابن عاصم

اب على بنيه في وثاق حجر له يبيع بالاطلاق
وفعله على السداد يحمل وحيث لارد ابنه ما يفعل

قوله لكن تبرع الصبي البيتين اي ان السفيه والصبي اذا تبرعا بمالهما وامضاء الوصي او الاب لا يمضي بل يتعين على الاب او الوصي الرد فان سكت عنهما حتى بلغ الصبي وزال السفه فلهما الرد في جميع انواع التبرعات كالهبة والصدقة والحبس والعتق الا عتق ام ولد والوصية

ابن عاصم

وفي التبرعات قد جرى العمل بمنعه ولا يجاز ان فعل

وقوله اذ لا يحل لخ كالدليل على علة الحكم اي لا يحل اخذ مال المحجور الا بمقابل لا يحقر بان يكون مثله او اكثر

تنبيه : اذا علم الوصي بتبرع محجوره بدون اصلاح ولم يمنعه مع القدرة على منعه أو رفع امره لمن يمنعه عند عدم القدرة حتى ضاع المال يغرم الوصي لمحجوره ما ضيعه في حال السفه ، اخذا من استظهارالتسولي الغرم على القاضي اذا اخبر بسفه ولم يجعل عليه حاجرا حتى اتلفوالشهود اذا علموا ولم يخبروا القاضي فالوصي أولى بالغرم فتكون من المسائل التي نص المالكية بان الترك فيها كالفعل خ كترك تخليص مستهلك من نفس او مال لخ في باب الزكاة ، وقد ذكرها الزقاق في المنهج بقوله

وهل كمن فعل تارك كمن له بنفع قدرة لكن كمن
من شرب او خيط زكاة فصل ما وعمد رسم شهادة وما
عطل ناظر وذو الرهن كذا مفرط في العلف فادر المأخذا

قال ابو عبدالله المقري قاعدة اختلف المالكية في الترك هل هو فعل او ليس فعل ، والصحيح ان الكف فعل وبه كلفنا قال السبكي في طبقاته ، لقد وقعت على ثلاثة ادلة على ان الكف فعل لم ار احدا عثر عليها ، احدها قوله تعالى (وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن محجورا) فالاخذ التناول والمهجور الترك فصار المعنى تناولوه متروكا اي فعلوا تركه الثاني يروى انه صلى الله عليه وسلم قال (اي الاعمال افضل ، فسكتوا

ولم يجبه احد ، فقال هو حفظ اللسان) والثالث قال قائل من المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم يعمل بنفسه في بناء المسجد

لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضلل

فمعنى قعدنا تركنا الاشتغال ببناء المسجد ، من نشر البنود

قال

وَلَا يَحِلُّ مَالُ الِابْنِ لِلْأَبِ وَأَوَّلُوا بِشُبْهَةٍ قَوْلَ النَّبِي

يعني انه لا يحل للاب اكل مال ابنه بدون موجب شرعي ، واول العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم (انت ومالك لابيك) بشبهة ملك من حيث ان الاب لا يقطع اذا سرق من مال ابنه ولا يحدان وطي جاريته ويجب على الابن انفاقه ان كان معسرا والابن غنيا الى غير ذلك ما يستحقها الاب على الابن في حال يسره وعدم الاب

قال

وَلِلْوَصِيِّ الْأَكْلُ عِنْدَ الْأَصْبَحِي مِنْ مَا لَدَى يَتِيمِهِ لَمْ يُبَحِ
إِلَّا كَشُرْبِهِ مِنْ الضُّرُوعِ دَرّاً وَأَكْلِ التَّمْرِ فِي الْجُذُوعِ

الاصبحي المراد به الامام مالك يعني ان الامام مالك رضي الله عنه لم يجوز للوصي الاكل من مال يتيمه الا كشربه اللبن من الضرع والتمر ما دام على رؤوس الشجر وادخلت الكاف الركوب والحمل على الظهر غير المضرين

قال

وَحِلْفُ فَقْرٍ لِلْيَتِيمِ يَعْمَلُ لَهُ يَجُوزُ الْأَكْلُ لَا التَّمَوُّلُ
وَمَا لِمَنْ أُكْرِمَ بِالْكَفَافِ غَيْرُ التَّكَرُّمِ وَالِاسْتِعْفَافِ

يعني ان الوصي على اليتيم اذا كان حليف فقر اي مصاحبا له وهو قائم بتنمية مال اليتيم يجوز له الاكل منه لا التمول لنفسه لضرورة الفقر مع قيامه بمصالح اليتيم واما من رزقه الله الكفاف ليس له الا التعفف عن مال محجوره والتكرم عليه بالسعي في مصالحه مجانا حتى يبلغ رشده قال تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل

بالمعروف) ـ ابن العربي في الاحكام ـ اختلف العلماء في هذه المسألة على اربعة اقوال ، الاول انه لا يأكل من مال اليتيم شيئا بحال وهذه الرخصة في قوله سبحانه وتعالى فليأكل بالمعروف ، منسوخة بقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما واختاره زيد بن اسلم واحتج به

الثاني ان المراد به اليتيم واذا كان فقيرا انفق عليه وليه بقدر فقره من مال اليتيم وان كان غنيا انفق عليه بقدر غناه ولم يكن للولي فيه شيء

والثالث ان المراد به الولي ان كان غنيا عف وان كان فقيرا اكل بالمعروف

والرابع ان المعروف شربه اللبن وركوبه الظهر غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب قال ابن العربي ، اما من قال انه منسوخ فهو بعيد لا ارضاه لان الله تعالى يقول (فليأكل بالمعروف)

واما من قال ان الولي ان كان غنيا عف وان كان فقيرا اكل فهو قول عمر روى عنه انه قال انما انا في بيت المال كولي اليتيم ان استغنيت تركت وان احتجت اكلت وبه اقول

واما استثناء اللبن ومثله الثمر فهو على قول مالك لقول ابن عباس اشرب غير مضر بنسل ولا ناهك للحلب ولان شرب اللبن من الضرع واكل الثمر من الجذوع امر متعارف بين الخلق متسامح فيه انظر الاحكام

قال

وَكَثْرَةُ الانْفَاقِ والهِبَاتِ   تَعُدُ مِنْ دَلائِلِ الْخَيْرَاتِ
فَمُولَعٌ بِذَاكَ لَا يُسَفَّهُ   وَالْقَوْلُ بِالْحجْرِ عَلَيْهِ سفَهُ
وَإِنَّمَا الحَجْرُ عَلَى الصَّغِيرِ   وَفاقِد الْعَقْلِ وَذِي التَّبْذِيرِ
وَكَيْفَ يُعْزَى لِلسَّفَه مِنْ سَخى   لِصونِ عِرْضِ لَمْ يُدَنِّسْه الطَّخَا

يعني ان من اشتهر بكثرة الهبات لمستحقيها كاهدائه للعلماء والصالحين والاشراف وذوي الارحام وبكثرة الانفاق على الفقراء والمساكين وابناء السبيل لا يسفه بذلك بل تعد من صفات الخير ومكارم الاخلاق فمن تولع بذلك لا يعد سفيها والقول بالحجر عليه من السفه ، وانما الحجر محصور

في ثلاثة الصغير والمجنون والمبذر ، وهو من ينفق امواله في غير طاعة الله وكيف يعزى اي ينسب للسفه من سخى وتكرم على من قصده صونا لعرضه عن ان يدنس بالطخاء اي العيب

ابن دريد

ان امرؤ خيف لافراط الاذى لم يخش مني نزق و لااذى
من غير ما وهن ولكنني امرؤ اصون عرضا لم يدنسه الطخا

الافراط ان يبلغ الامر فوق حده ، والنزق الخفة ، والوهن الضعف ، قال تعالى (اني وهن العظم مني) اي ضعف والدنس الوسخ

قال

وَالْمَرَض الْحَاجِزُ مَا تَمَادَى وَأَلْزَمَ الْفِرَاش وَالْوِسَادَا
وَغَيْرُهُ كَنَادِرِ السُّعَالِ لَا يُوجِبُ الْحَجْرَ لَدَى الْهِلَالِي

يعني ان المرض الذي يوجب الحجر هو المتمادي مع الشخص الملزم له الفراش ، واما غير هذا كالسعال النادر والحمى الخفيفة والصداع المفارق لا يوجب الحجر عند الهلالي خ (وحجر على مريض حكم اهل الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية الى آخرها)

قال

إِذَا جنَا الْعَبْدُ بِأَكلِ مَا ائْتُمِنْ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ الْمَالُ ضُمِنْ
وَإِنْ يَكُنْ أَفسَدَه بِكَالْحَرَقْ فَالْمَاجِشُونِيّ بِجِيدِهِ اعْتَلَقْ
وَقَالَ نَجْلُ قَاسِمٍ فِي ذِمَّتِهْ وَغَيْرُ مَا ائْتُمِنَ فِي رَقَبَتِهِ

يعني ان المملوك اذا جنا على امانة وضعت عنده لشخص غير سيده بأكل فهي في ذمته لا يطالب بها السيد ولا يباع فيها وينتظر اذا عتق او احرز نفسه بكتابة يطالب بها ، وان اتلفها بحرق او قتل او نحو ذلك فتعلقت برقبته على ما للماجشوني ، وبذمته كالاول على ما لابن القاسم واما ان تعدى على ما لم يؤتمن عليه ففي رقبته قولا واحدا لانها جناية ، يؤخذ فيها ان لم يفده سيده . خ (وتعلقت بذمة الماذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق) الدردير لا برقبته لانها ليست جناية فلا يباع فيها

قـــال

نوازل الشركـة

إِذَا أَبى الشَّرِيكُ أَنْ يُحَصِّـنَا عَلَيْهِ أَوْ بَيْـعَ الْجِنَانِ سُجِنَا
وَمَا عَلِيْـهِ فِي سِوَى إِبَّـانِ ثَمَـرِهِ التَّحْصِينَ لِلْجِنَـانِ
قَـالَ وَعِنْـدَ الضَّررِ الْمُبِينِ يُجْبَرُ مَنْ أَبى عَلَى التَّحْصِينِ

يعني ان الشريك اذا امتنع من التحصين مع شريكه للجنان المشترك فيه او بيعه لشريكه او لمن يحصن سجن اي سجنه الامام حتى يفعل احد الامرين وانما يجبر على احدهما في وقت الابان لحفظ ثماره دون غيره الا اذا كان عدم التحصين يضربه ولو في غير الابان فيجبر ايضا وهو معنى قوله وعند الضرر المبين البيت خ (وقضى على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع) الدردير يقضى عليه بالبيع ان ابى التعمير فيأمره القاضي اولا بالتعمير فان ابى حكم عليه بالبيع

قـــال

وَفِي اشْـتِرَاكِ شاكِرٍ وَقَاسِمِ فِي حَائِطٍ عَلَيْـهِ خـرْجُ ظَالِـمِ
إِنْ تَرَكَ الظَّالِمُ مَا لِشَاكِرِ فَأَخذُهُ مِنْهُ مِنْ الْمَنَـاكِرِ
وَشَاكِرٌ فِي النَّخْلِ لَا يُقَاسِمُ غصب ما ملك من القَـاسِمُ

يعني انه اذا اشترك اثنان في حائط ذي ثمار وعلى ذلك الحائط خراج ضربه عليه ظالم يأخذه كل عام فان ترك الظالم لاحدهما ماينوبه من ذلك الخراج فمقاسمة الشريك المأخوذ منه للمتروك له من المنكر بل هي مصيبة نزلت به غير ان الشريك المتروك له لا يقاسم الظالم في الاصل واذا وقع القسم وحصل ينقض بل يبقى مع بعضه حتى يجد حيلة يتوصل بها الى ازالة ذلك الظلم .؟

قـــال

تُوُفِّيَ حَلِيـلُ العِـرْسِ وَمَـالُهِ بِمَالِهَـا ذُو لُبْسِ

إنْ عُلِمَ الْمَالَانِ يَوْمَ نَالَهَا كَانَتْ شرِيكَةً بِقَدْرِ مَالِهَا
وَحَيْثُ لَا عِلْمَ وَلَا تَحَرِّيَا لِلصُّلْحِ حتْمًا بِاْجتِهَادٍ دُعِيَا
وَالصُّلْحُ يُسْتَدْعَى لَهُ إنْ اَشْكَلَا حُكْمٌ وَإنْ تَعَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا

يعني انه اذا اختلط مال زوج وزوجته وحصل له نماء وتوفي الزوج قبل الانفصال والتعيين فلا يخلو اما ان يعلم ما لكل قبل الاختلاط اولا فان علم تكون شريكة له بقدر مالها ان ربعا فربع وان ثلثا فثلث وهكذا واذا لم يعلم تحرى ما لكل وتعطى حصتها وإن لم يهتدوا للتحري مع عدم علم الاصل تدعى الزوجة والورثة للصلح على حسب ما يراه الامام او جماعة المسلمين قوله والصلح يستدعى له لخ هذا البيت من العاصمية ضمنه للبيان على حسب قاعدته ولا بأس ان نذكر مسائل هنا يحتاج اليها لكثرة وقوعها مع خفائها تناسب هذه النازلة في بعض الاحكام نقل كنون في باب الشركة عند قول خ (وتلغى نفقتها) ما نصه وهذه المسألة كثيرا ما تقع في الاخوة يموت احدهم ويبقى المال بايديهم ويأكلون وربما تزوج بعضهم فمن تزوج يرجع عليه بما تزوج به وهو في النفقة على ما تقدم وقد ذكر التاودي هنا فروعا كثيرة الوقوع حاصل الاول منها ان احد الاخوة اذا مات وترك اولاده مع اخيه فانه لا يختص بشيء عنهم ان ادعى اختصاصه به الا بموجبه من ارث ونحوه، وان من كان مع والده او اخيه او اخته او اولاد اخيه على مائدة واحدة فان ذلك يوجب لهم حكم المفاوضة ولا يختص احدهم بشيء الا بموجبه وحاصل الثاني ان الولد اذا قام مع والده سنين بعد بلوغه الى ان زوجه وكان يتولى الحرث والحصاد وخدمة الاملاك بنفسه ثم افترق عنه فلا شيء له فيما بيد ابيه ولا يقاسمه الا ان يتفقا على ذلك أو يجري عرف بالبلد متقرر به حتى يصير كالمدخول عليه على ما وقعت به الفتوى من المتأخرين خلافا لما في المعيار قاله الجلالي واعتده الزياتي في اجوبته قال وقوله لا شيء له يعني في نفس الاملاك والغلال ، واما اجرة عمله فتكون له ويحاسب بنفقته وكسوته والله اعلم

ويحاسبه ايضا بما زوجه به كما تقدم في النكاح وحاصل الثالث ان الابن اذا كان يقوم بامور ابيه ثم مات الاب فاستظهر برسوم املاك باسم نفسه ان اثبت انه كان له مال وان اباه كان سلم له فيها فهي له وان اثبت انه كان له مال فقط فهي له ان حلف ، وان لم يثبت واحدة منهما فالجميع

ميراث ناله سيدي يحيى السراج وسيدي راشد ، والله اعلم

ولا تعارض بين ما ذكره في الولد في الفرع الاول والثاني لان محل ما في الاول اذا لم يكن للاب مال حتى بلغ الولد القدرة على الخدمات فنشأ المال عن خدمتهما بخلاف ما في الفرع الثاني من كنون

والدسوقي في فصل الاستحقاق ما نصه وقرر شيخنا العدوي في هذا المحل ما محصله لو عمل اولاد رجل في ماله في حال حياته معه او وحدهم ونشأ من عملهم غلة كانت تلك الغلة للاب وليس للاولاد الا اجرة عملهم يدفعها لهم بعد محاسبتهم بنفقتهم وزواجهم ان زوجهم فان لم تف اجرتهم بذلك رجع عليهم بالباقي ان لم يكن تبرع لهم بما ذكر من النفقة والزواج وهذا إن لم يكن الاولاد بينوا لابيهم اولا انما حصل من الغلة لهم او بينهم وبينه والا عمل بما دخلوا عليه وقرر ايضا انه اذا اتجر بعض الورثة في التركة فما حصل من الغلة فهو تركة وله اجرة عمله إن لم يبين اولا انه يتجر لنفسه فان بين اولا كانت الغلة له والخسارة عليه وليس للورثة الا القدر الذي تركه مورثهم

قـــال

نوازل المساقات والاغتراس

المتيطي هي عمل الحائط على جزء من ثمره مأخوذة من السقي لانه جل عملها وهو يصلح ثمرتها وينميها قال الله عز وجل وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان الى يعقلون ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع ما لم يخلق وعن بيع الغرر وعن الاستيجار باجر مجهول والمساقات من ذلك غير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر يوم افتتحها في النخل على ان لهم نصف الثمرة بعملهم وقال اقركم ما اقركم الله

قلت وقال في القوانين انها مستثناة من اصلين ممنوعين الاجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق ولذلك منعها ابو حنيفة مطلقا وانما اجازها غيره لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر في نخيلها وقصر الظاهرية جوازها على النخل خاصة والشافعي على النخيل والاعناب واجازها مالك في جميع الاشجار والزرع ما عدى البقول من كنون

قـــال :

انْ فَسَدَ الغِـــرَاسُ والمُسَاقِي فَأَجرُ مِثْـــلِ غَارِسٍ وساقِي
وَلَا يَبِيعْ غَارِسُ النَّخِيلِ مَـا يَنُوبُهُ مِنْهُ إلَى أَنْ يَطْعَمَـــا

يعني ان المفارسة والمساقاة اذا وقعتا على وجه غير جائز في الشرع وحكم بفسادهما وجب الفسخ واعطاه العامل اجرة المثل

ابن عاصم

وحيثمـا شرط رب الارض فائـدة فالفسخ امر مقضي

التسولي ويكون له اجرة مثله فيه ومساقاة مثله في الحائط ولا يبيع غارس النخيل البيت يعني ان غارس النخيل اي العامل لا يجوز لـه بيع ما ينوبه من الفرس الا بعد الاطعام اي الاثمار

ابن عاصم

والحد في خدمتـه ان يطعما ويقـع القسم بجزء علمـا
وليس للعـامل ممـا عمـــلا شيء الا ما جعـلاه اجـلا

اي من اطعام او شباب او اجل ولا شيء للعامل في الارض ولا شجر حتى يبلغ الفرس الحد المشترط وما ينبت في ارض المفارسة بنفســه بعد عقدها ولم يفرسه الغارس فهو بينهما كالمفروس التسولي

قـــال

وَيُمْنَعُ الْغِرَاسُ فِي الْمُحَبَّسِ لِأَنَّهُ يُفْضِي لِبِيـــعِ الْحُبُسِ
وَلَيْس لِلغَـــارِسِ فِيمَا حَبَّسَا شَيْءٌ سِوَى قِيمَة مَا قَدْ غَرَسَا
وَإِنْ يَكُ الغرسُ بِأَمْرِ الْقَاضِي فَقَـالَ ذُو الْمِعْيَارِ أَمرٌ مَاضِي
وَاعْتَمِدَ الْمِعْيَارُ لَكِنْ فيهِ أَجـوِبَةٌ ضَعَّفَهَـــا بِفِيـــهِ

يعني انه يمنع الفراس في الارض المحبسة لانه يؤدي الى بيع الحبس وما ادى الى ممنوع فممنوع لان الشجر يتناول الارض خ (تناول البنـاء والشجر الارض) واذا وقع الفراس في الارض المحبسة ليس لفارسه الا قيمته مقلوعا وان كان الفرس بامر من القاضي فقال صاحب المعيار يمضي

فعله وله ما غرس اي حصته منه وضعف هذا القول ولذا قال واعتمد المعيار ــ البيت ــ وهو من الطليحية نظم المعتمدات ضمنه للبيان وليفهم ان ما قاله من اجوبته الضعيفة

قــــال

نــوازل الوديعــة

إِذَا مُــــؤَمَّنٌ عَلَى شَيْءٍ قَضَى   دَيْناً لَهُ وَقَبْلَ قَبْضِـــهِ قَضَى

ضَمِنَهُ إِذْ مُوجِبُ الضَّمَـــانِ   الاِعْطَاءُ لَا النَّقْلُ مِنَ الْمَكَانِ

وَشَرْطُ نَقْلِهِ عَنِ ابْنِ الْحَاجِبِ   يُرْوَى وَمَا عَنْ رَدِّهِ مِن حاجِبِ

مؤمن فاعل لفعل محذوف وقضى الاولى بمعنى خلص والثانيــة مات فلا ايطاء يعني ان من ودعت له بهيمة فقضى بها دينه فعطبت قبل قبض الغريم لها من المطلوب وبعد اعطائها وقبولها ضمنها المؤتمن لصاحبها يعطيه قيمتها يوم التعدي ولا تعال بعدم النقل لها اذ الاعطاء هو الموجب للضمان لا النقل وما يروى عن ابن الحاجب من ان الضمان يتعلق بالنقل ليس فيه مانع عن رد هذا القول بل هو مردود وحاصل ما في المقام ان الفرم نشأ له من جانبين نية تملكها بالاعطاء مع التعدي ووضع يده عليهــا خ في اللقطة مشبها لها على الضمان بقوله (كنية اخذها قبلها) الدردير اي كما يضمن اذا اخذها بنية التملك قبل التقاطها يعني ان الملتقط اذا رأى اللقطة فنوى اخذها تملكا ثم اخذهــا فانه يضمنها لربهــا ولو تلفت يساوي لانه بتلك النية مع وضع يده عليها صار كالغاصب

قــــال

وَالرَّدُّ مَأْمُورٌ بِهِ مَنْ أَوْدَعَهْ   أَخُو الْمَظَالِمِ وَبَعْضٌ مَنَعَـــهُ

وعِنْدَ هَذَا الْبَعْضِ بِالتَّمْكِينِ   يضْمَنُهَـــا المودَعُ لِلْمِسْكِينِ

يعني ان من اودعه اخو المظالم اي صاحب المظالم المستغرق الذمــة وديعة مأمور بردها له اخذا باطلاق الحديث (اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك) الحديث وبعض منعه اي بعض العلماء منع الــرد لان مال مستغرق الذمة فيء يصرف للمساكين وعنــد هذا البعض القائل بالمنــع

بمجرد تمكين الوديعة للظالم ضمنها للمساكين وافــرد لضروره النظم وينبغي ان يقيد الضـمان بالقدرة على المنع والا فلا في واعلم انــه لا يجب قبولها واو لم يوجد غيره الا لتخليص مستهلك كما مع في ايامالنهب من ايداع الناس عند ذوي البيوت المحترمة ويحرم قبولها من مستغرق الذمة ومن ردها له ضمن لبيت المال كما في ح

نوازل العارية

قــــال

وهي تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض وحكمها الندب لقوله (وافعلوا الخيــر)

قــــال

وَمنْ يُعِيرُ مَا اسْتَعَارَ فَانْكَسر خُيِّـر رَبُّهُ إِذَا الثَّــانِي أَضر

وَيَسْقُطَ الضَّمَانُ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهْ فِي مِثْلِ مَا أَعَارَهُ الْمُعِير لَهْ

وَفعَلَ المَأْذُونَ مِن خَلِيــــلِ دَلِيــلُه نَاهِيكَ مِن دَلِيــــلِ

يعني ان من اعار ما استعاره فانكسر بيد المستعير الثاني خير ربــه اي المعير في اتباع المستعير الاول والثاني وخير ايضا في القيمة والارش وهذا اذا فعل بها المستعير الثاني فعلا اضر مما استعار له الاول فــان رجع المعير على الاول واستوفى منه رجع هو ايضا على الثاني بمثل مــا اخذ منه ومفهوم اضر ان لو استعمله الثاني في مثلما اعار له الاول او دونه فلا ضمان وهو معنى قوله ويسقط الضمان حيث استعمله الخ وقوله من خليل دليله اي ان دليل هذا الحكم مأخوذ من مختصر خليل ، وذلك قوله في العارية (وبرىء في كسر كسيف ان شهد له انه معه في اللقاء او ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا اضر)

وقوله ناهيك من دليل اي يكفيك من طلب دليل غيره . قي اذا كان المستعار كالفأس والقادوم ورده المستعير منكسرا فانه يبرأ من ضمانه اذا شهدت البينة انه ضرب به مثله فانكسر

نوازل الغصب

خ (الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة) عياض اخذ المال بغير

حق على ضروب عشرة حرابة وغيلة ـ وغصب ـ وقهر ـ وخيانة ـ وسرقة ـ واختلاس ـ وخديعة ـ وتعد ـ وجحد ـ واسم الغصب يطلق على الجميع.
من التسولي

قال

مَا غصب الْجَيْشُ وَمَا أَضاعَا عَلَى الْأَمِيرِ إِنْ يَكُنْ مُطاعَا
وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُطَاعِ الْكَلِمَهْ فَغَيْرُ مَا غَصَبَهُ لَنْ يَلْزَمَهْ
وَإِنْ يَكُ الْجَيْش عَلَى ضَلَالِ فَكُلُّهُمْ بِالْغُرْمِ ذُو اسْتِقْلَالِ

يعني ان الجيش اذا اغتصب شيئا واتلفه يطالب به الامير اذا كان مطاع الكلمة والا بان لم يكن مطاعا فلا يلزمه الا ما تولى اخذه بنفسه، هذا اذا كان الجيش يسعى في مصالح المسلمين واما اذا كان على ضلال كالعصابة الخارجة عن الامام فكلهم بالغرم لخ اي فكل واحد منهم اذا اقتدر عليه بغرم عن الكل جميع ما نهبه الجيش وما اتلفه ويرجع عليهم بما غرم عنهم لان حكمهم حكم المحاربين الرسالة وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال ابو الحسن واللصوص بعضهم حملاء فكل من اخذ منهم غرم الجميع ويرجع على اصحابه

قال

وَيَسْتَقِلُّ مَنْ غَدَا مُحَارِباً مُسْتَخْفِياً بِلَيْلِهِ وسارِبَا

يعني انه يستقل بالغرم المحارب المستخفي بالظلام والسارب بالنهار. اي ذاهبا في الارض يلتمس المارين بالطريق لاخذ اموالهم على وجه يتعذر الاغاثة فيه فان اخذ احد منهم غرم عن الكل خ (وغرم كل عن الجميع مطلقا) الدردير سواء كان ما اخذه اصحابه باقيا ام لا جاء المحارب تائبا ام لا نابه شيء مما نهبوه ام لا لتقوى بعضهم ببعض فكانوا كالحملاء ومثلهم البغاة والغصاب واللصوص اهـ وعن ابن رشد المجتمعون على السرقة اذا تعاونوا فهم كالمحاربين التسولي اذا اثبت التلصص او علم من عادة القبائل كما هو موجود في قبائل الزمان الآن فان اللص والسارق اذا ظفر الحاكم بهما اغرمهما واذا لم يظفر بهما وانما ظفر ببعض قرابتهما او بعض من يحميهما من قبيلتهما ولو بجاهه فانه يغرمه ما اخذه اللص او السارق او اتهما به خ في الحرابة وبالقتل يجب قتله ولو باعانة قال

الزرقاني اي على القتل ولو بالتقوي بجاهه وان لم يأمر بقتل ولا تسبب فيه لان جاهه اعانه عليه حكما ككونه من فئة ينحاز اليهم قطاع الطريق فيقتل الجميع لانهم متمالئون اهـ باختصار ـ قال ناظم العمل

ولا يواخذ بذنب الغير في كل شرع من قديم الدهر
الا اذا سدت به الذريعة او خيف شرع شرعة أو شيعة

والشاهد في قوله الا اذا سدت به الذريعة لخ لانهم اذا غرموا حملهم ذلك على حفظ طرقاتهم وحفظ المارين بارضهم وعدم كتمان غصابهم وسراقهم فضلا عن التعصب عليهم المراد منه .

سئل ابو زيد عن رجل صار عينا للصوص يدل الجائر والغاصب واللص على اخذ اموال الناس وهو يأكل معهم فاجاب انه ضامن لجميع ما اخذوه وحكمه حكم اللص لما اشتهرت دلالته لان كل واحد من اللصوص ضامن وغارم لجميع ما اخذه اصحابه سواء اخذ شيئا أم لم يأخذ لانه لم يؤخذ على طريق الاخذ وانما غرم لعدائه فصاروا شركاء ضمناء كفلاء لان كل واحد تقوى باصحابه وهذا الدال صار معهم فيغرم ولو لم يأكل معهم لانه صار كمينة للخوان حيث كان يدلهم او يخفيهم في بيته ، قال مالك رحمه الله تعالى كفى بالمرء خيانة ان يكون امينا للخوان ولا خصوصية للصوص بل كل ذي سطوة كالقاضي والمحاربين والسارقين اذا اجتمعوا لاخذ مال مسلم ووجد واحد منهم فانه يغرم على الجميع مطلقا. واما ما قيل في ضمان من ضاف عنده رجل وسرق الضيف شيئا من البلد واراد رب الشيء ان يغرمه فلا غرامة عليه الا أن يكون مثل الدال فيغرم لان اقراء الضيف جائز ومن فعل جائزا لا يضمن ، ولكنه يحلف اذا كان متهما وان لم يكن متهما لا يحلف ولا يضمن من بهجة الحكام قال ميارة في تكميله

وكل من فعل ما يجوز له فنشأ الهلاك مما فعله
وتلف المال فلا يضمن ما آل اليه الامر وفاقا فاعلما

نقل عن سحنون انه قال تجوز على السارق شهادة الصبيان والرعاة اذا عرفوه وقالوا فلان رايناه سرق دابة فلان وتجوز عليهم شهادة السيارة عدولا كانوا او غير عدول وليس قول من قال لا يجوز عليهم الا العدول بشيء عندنا وقد سئل مالك عن مثل هذا الامر في لصوص اهل الحجاز وبرابرة برقة فقال تجوز عليهم شهادة من لقيهم من الناس فقيل له انهم غير عدول قال اين يوجد العدول على مواضع السارق واللص وانما يتبع اللص والسارق الخلوات التي ليس فيها العدول ونقل البرزلي في نوازله

ان سراق المغرب اليوم كلهم لصوص تجري عليهم احكام الحرابة من القتل او القطع من خلاف او النفي لا احكام السرقة لانهم يجعلون احد السراق عند راس صاحب المنزل في الحاضرة او البادية متى رآه تحرك ضربه او هدده ويجعلون واحدا يخرج الحيوان والمتاع والباقون واقفون بالسلاح يمنعونه ممن يقوم عليه قال والحكم فيه انهم اذا اخذوا بعد ان قتل احدهم رب المنزل قتلوا جميعا وان لم يقتل احد أجريت عليهم احكام المحارب واذا أخذ احدهم كان ضامنا لجميع ما اخذوه قلت وما قاله صحيح وما ذكره من الحكم عليهم بما ذكر انما هو اذا اثبت عليهم ذلك ولو بالسماع الفاشي لقول ح في الحرابة ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبت وان لم يعايناها. واما ان لم يثبت ذلك لا بالسماع ولا بغيره وهو الغالب في هذا الوقت لعدم وجود من يشهد على من اكتسب التعظيم والاحترام بتاصصه فانه ينكل ويخلد في السجن ولا اقل من ان ينفى من الارض مواخذة له بالايسر ردعا له ولامثاله .اهـ من التسولي .ومما يلحق بالغصاب والسراق ما يقع كثيرا الآن في بادية السودان من انه متى ما وجد احدهم ضالة الابل اخذها بنية التملك اما ان يجلبها لبلدة بعيدة ويبيعها فيها او يودعها في محل نقي فيه المار او يتركها وسط ابله حتى تمضي عليها اعواما وهو يستغلها في ركوب وحمل وسفر وحلب مع علمه بجهتها واهلها في الجملة لما يعرفه من وسم القبائل ولا يعرفها بحال ، ولو سمع من يسأل عنها اذا تحقق انها تخفى عنه لا يذكرها ، والا طلب منه قدرا من المال له بال يسمى عندهم بالبشارة وسلمها له او ما طلبه فيها ويعمل كل جهده في تهريبها وفي طلب الشهادة منه عليها فاذا لم يمكنه كل ذلك من اخفائها عنه ردها له بدون تبع اذا كان لها وبدون الغلة التي استغلها واذا لم يقع عليها احد حتى مضت عليها الاعوام اقتسمها مع مقدمهم وهو المعروف عندهم بشيخ القبيلة وبهيت سجية لهم حتى صاروا يتحاسدون عليها ويختصمون ويستر بعضهم على بعض لما يتداول عندهم خوفا من الافشاء وجعلوها من مالهم الخاص والشيخ الذي هو المقدم يدعيها لنفسه مما جرى عندهم من العرف من ان الضالة للمقدم عليهم فهؤلاء يجب على كل من بسط الله يده على الارض ان ينكلهم بانواع التعزيرات وان يغرمهم ما اخذوا وما استغلوا وما عطلوا حتى يرتدعوا عن هذا العمل الفظيع والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

تنبيه اذا كان الانسان معروفا مشهورا بعدم التعدي وعدم اكل اموال الناس فرفعه شخص لجائر يتجاوز الحد فيه ويغرمه ما لا يجب عليه فالذي به العمل ان الشاكي يغرم للمشكو به ما غرم كما في المواق عن ابن لب وهذا ان كان الشاكي ظالما كما هو الموضوع واما ان كان مظلوما لا

يصل الى حقه الا بالشكوى للظالم الجائر فلا شيء عليه والحكام اليوم محمولون على الجور من التسولي بتصرف في عند قول ح وهل يضمن شاكيه لمغرم الخ ما نصه قال الحطاب وانظر لو شكا رجلا لظالم جائر لا يوقى قتل النفس فضرب المشكو حتى مات فهل يلزم الشاكي شيء اولا قال بعضهم عليه ديته كمن فعل به ما يتعذر رجوعه وينبغي ان ذلك حيث تعذر القصاص من الظالم فتدبر قلت وينبغي ايضا ان نقيد بما اذا كان الشاكي ظالما لما علمت من قول التسولي آنفا تمل

قال

وَإنْ إلَى ذِي الظُّلْمِ غَيْرُهُ دَفَعْ مَالاً فَرَبُّ الْمَالِ مَنْ شَاءَ اتَّبَعْ

وَإنَ يبدأ دَافِعْ بالغرم كَانَ قَرَارُهُ عَلَى ذِي الظُّلْمِ

يعني ان من دفع مال شخص لظالم جائر بدون اكراه سواء كان وديعة عنده اولا او دل ظالما عليه فرب المال مخير بين اتباع الظالم واخذ ماله منه او الدافع للظالم فاذا رجع على الدافع غرم له القيمة او المثل ورجع الدافع على الظالم بما غرم وهذا معنى قوله كان قراره على ذي الظلم اي رجوعه على الظالم خ في الوديعة وتضمن بسعيه بها لمصادر الدردير اي الظالم مصادره لياخذها وكذا ان دل عليها كمن دل لصا على مال فانه يضمن

قال

وَضَامِنُ المضْغُوطِ بالنَّوَالِ يرْجِعُ إنْ ضُمِنَ عَنْ سُؤَالِ

وَإنْ يَكُنْ من نَفْسِهِ ابْتَدَاهُ فَلَيْس يَرْجِعُ بِمَا أَدَّاهُ

المضغوط المضيق عليه قال في القاموس الضغطة بالضم الضيق والاكراه والشدة يعني ان من اكره على بيع شيء او شرائه او اعطاء بدون موجب شرعي بخوف قتل او ضرب او سجن او صفع لذي مرؤة بملا او اخذ مال او قتل ولد وضمنه احد بالنوال اي الدفع عنه فانه يرجع عليه بما دفع ان سأله الضمان والا بان لم يسأله بل ابتداه من نفسه فلا رجوع اذ من حجة المضغوط يقول له لو تركتني لخلصت نفسي بدون دفع شيء وفي نوازل مأذونة ان كانت الحمالة بأذن المضغوط فغرم الحميل رجع عليه وان تحمل عنه بغير اذنه فلا رجوع له عليه وهذا الذي لا ينبغي العدول عنه لان اذن الغريم في الحمالة وطلبه لها التزام لما يؤديه الحميل

عنه بخلاف لو ضمن بغير اذنه فهذا متبرع بفكه وبما اصابه من اجله اهـ من التاودي التسولي لو اكره رجلا على ان يغرم عن اخيه الغائب مالا فباع الرجل شيئا من متاع اخيه فالبيع نافذ كما في الاستحقاق من المعيار في رجل اكرهه السلطان على ان يغرم مالا عن اخيه فباع متاعه ومتاع اخيه ان البيع نافذ ويرجع على اخيه بما غرمه قلت وعليه فلو اخذ السلطان رجلا بمال ظلما او في جناية اتهم بها فهرب فاخذت جماعة بسببه فباعوا املاكه على وجه السداد لاداء ما اخذوا به فالبيع لازم له فتامله

وما مر عن المعيار نحوه له في الوصايا منه ايضا في وصي اخذ بسبب محجوره حتى ادى مالا فان ذلك يكون في مال المحجور ومثله في الاقضية منه

قال :

وَوُزِّعَتْ عَلَى الجميعِ الظُّلَمَةْ إنْ عَمَّ ذا وَذَاكَ ظُلْمُ الظَّلَمَةْ
وَإنْ يَكُنْ خُص بِظُلْمِ الظَّالِمِ فَأَخْذُ غَيْرِهِ مِنَ المظَالِمِ

يعني ان الغرم الذي يقع ظلما من الحكام او من العصابة التي لا تنالها الاحكام او من قطاع الطريق على اهل قرية او بادية او سفار توزع على الجميع ان عمهم ظلم الظلمة حيث لم يقصدوا معينا ، وان يكن خص بعض أو فرد فأخذ غيره ودخوله معه في الغرامة من الظلم

ففي قي عند قول خ (ثم ان تلف بعضه فبينكما الاان يتميز) في باب الوديعة قال شيخنا يؤخذ من هذا ان المركب اذا وسقت بطعام لجماعة غير شركاء واخذ ظالم منه شيئا فان كان الطعام مخلوطا بعضه على بعض فما اخذ مصيبته من الجميع تقسم بينهم على حسب اموالهم واما اذا كان غير مختلط بعضه ببعض بل كان طعام كل واحد متميزا على حده فما اخذ مصيبته من ربه واما ما جعل ظلما على المركب بتمامها فيوزع على جميع ما فيها كان هناك اختلاط ام لا كالمجعول على القافلة

قال

وآخذٌ مِن كُلِّ مَال خَائف قِسْطَ المُدَارَات فَغيْرُ حائِفِ
ومن نهى عن الفداء اذ رجا خلاص ماله فلن يحرجا

خائف فاعل لآخذ يقرأ مكسورا لضرورة النظم ليوافق حائف المجرور باضافته لغير وقسط مفعول للاخذ والحيف الظلم والجور ، قال تعالى ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله

يعني ان الخائف الآخذ من كل مال له او لغيره قسط المداراة اي مقدارا على حسب المال من القلة والكثرة ودفعه للظالم الذي لا قدرة على رده بالسطوة فغير ظالم بل فعل صوابا وسواء كان صاحب المال حاضرا او غائبا لانها مصلحة دفعت عنه الضرر ارتكابا للاخف ومن حضر ونهى عن الفداء رجاء لخلاص ماله بدون دفع ذلك القسط فلا يجبر بل يترك هو وشأنه اذا تميز عن الدافعين عند ذلك الظالم والا يلزمه

قال :

وكلُّ ذِي تَأَوُّلٍ لَا يضْمَنْ ۝ فِي حربِهِ مـا أَتلَفَتْهُ الفِتَنْ

يعني ان المتأول في حربه لا يضمن ما اتلف من نفس او مال بخلاف الباغي غير المتأول كما سينص عليه والدليل على الباغي المتأول لا يضمن فعل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فقد اهدروا الدماء التي كانت في حروبهم ومن المعلوم انهم كانوا متأولين فيها فدل ذلك على عدم الضمان كما في قي خ (ولم يضمن متأول اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه وحدا اقامه) (بن) اي اتلف كلا او بعضا فلا دية عليه لنفس او طرف ولا يقتص منه بعد انكفافه عن البغي والدخول تحت طاعة الامام ولا يضمن مهر فرج استولى عليه حال خروجه والحق به الولد ولا حد عليه لانه متأول

قال :

ومنْ عَلَى مالٍ وَنفسٍ قدْ بَغَى ۝ فضامِنٌ ما أحرقَت نارُ الوَغَى

هذا مفهوم البيت الذي قبله يعني ان الباغي على النفس والمال غير المتأول ضامن لكل ما احرقت نار الحرب التي اضرمها لعداه وعدم عذره فيضمن النفس والجرح والاطراف ويرد المال ان كان قائما والا فالقيمة ان كان مقوما والمثل ان كان مثليا ح (وضمن المعاند النفس والمال)

قال

ومطلَقاً يأخذُ ذو المَتَـاعِ ۝ مَتَاعَهُ وَلَوْ من المُبْتَـاعِ

يعني ان ما ضاع زمن الفتنة ووجده صاحبه اخذه مطلقا سواء كان في حرب التأويل ام لا وجده في يد غانمه او المبتاع وهو يرجع على البائع.

قـــال

وَمَا بِهِ الْيومِ تُدَارَى الْعَرَبُ ... فَهْوَ عَلَى الْمَالِ خُصُوصاً يُضْرَبُ

إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَى الْبُيُـــوتِ ... أَوَ الرِّجَــالِ سطوة اللُّصُوتِ

وَغُرْمُ مَنْ لَهُ مَرَاحُ صِغْرَا ... كَذِي الْكَبِيرِ قَالَهُ مُسْتَظْهِرَا

وَهْيَ عَلَى الْأَحْمَالِ فِي الْقَوَافِلِ ... وَغُرْمُ عَالِيهَا كَغُرْمِ السَّافِلِ

إِذْ غَيْرُ ذَا يُفْضِي لِكَشْفِ مَا عَلَا ... وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ بِذَاكَ عَلَّلَا

اللصوت بالتاء لغة في اللصوص يعني ان الذي تدارى به العرب اليوم وهو زمن المصنف رحمه الله وهم عصابة عرفوا بالعداء لهم سطوة ولم تنالهم الاحكام يقصدون الحي لاخذ امواله وسلب ذخائره واذا تعرضهم احد قتلوه على وجه تتعذر الاغاثة منهم فبمجيئهم ينزلهم ذلك الحي ويكرمهم ويدفع لهم قسطا يداريهم به والقسط المذكور يضرب على حسب المال من القلة والكثرة حيث قصد الظالم المال فقط والا بان قصدت البيوت او الرجال فعليها ويستوي فيها حينئذ القوي والضعيف ولا ينظر لقلة مال ولا كثرة ، ولذا قال وغرم من له مراح صغرا كذي الكبير البيت وهي على الاحمال اي واذا قصد الظالم القوافل يضرب القسط على عدد الاحمال ولا ننظر لما عليها ولا نذكر سترا عليهم لان بعض الاحمال او اطلع عليهـــا العدو لما اخذ فيها فداء او لم يرض الا بالكثير ولذا قال اذ غيـر ذا يفضي لكشف ما علا. اي غيرهذا التقسيم يودي لكشف ما علا ثمنه وكثر ويكثر الهرج وتكبر المفسدة بهذه العلة علله ابن ابي زيد رضي الله عنـه. وقد مر آنفا عن قي واما ما جعل ظلما على المركب بتمامها فيوزع على جميع ما فيها كان هناك اختلاط ام لا كالمجعول على القافلة انظره عند قـول المصنف ووزعت على الجميع المظلمة ففي شرح العمل الفاسي ما نصـه اذا قسمت الزطاطة على اهل الرفقة فانها تقسم بالتساوي على الاحمـال وان كانت مختلفة القيم فمن له حمل فيه عشر او اقل ونحوها وآخر فيها الف دينار مثلا ان حصة كل في الزطاطة سواء لانه ظلم اضطر اليه فيرجعون على بعضهم باعتبار الدواب لا بما حملت

قــال :

وَلَمْ يَجُزْ مِنْ مالِ مِنْ تَيَتَّمَا   اخذُ الضِّيَافَة و ما لَهَا انْتمى

يعني انه لا يجوز لاولياء الايتام اذا نزل بهم ضيف أن يكرمه من مـال اليتيم وما انتمى لها كالاعانة لعابر السبيل او يحمله على دواب اليتيـم المرحلة والمرحلتين الى غير ذلك من انواع البر فلا يجوز فعله من مالهـم لانهم ليسـوا من اهل التبرع وان مال المحجور لا يجوز صرفه الا في مقابـل مثله او احسن منه وقد مر في نوازل الحجر

اذ لا يحـل مال من قـد حجرا   الا بأخذ عوض لا يزدرى

قـــال

ذُو الشَّكِّ مِمَّا مَلَكَ اللُّصُوصُ   تَعارَضتْ فِي أَخْذِه النُّصُوص

بيانُهُ هلْ الحَــلَالُ الْبَيِّنُ   مَا أَصْـلُهُ مَجْهُولُ أَوْ مُبَيَّنْ

فَذَا الْأَخِير مـذْهَبُ الْأَكْيَاس   وَذَاكَ أَوْلَى بِعُمُومِ النَّـاس

وَمَـالُهُمْ كَالْفَيْءِ وَهُوَ الْأَعْرَفُ   وَقِيل مصْرِفَ الزَّكَاةِ يُصْرَفُ

يعني ان المال الذي ملكه اللصوص المستغرقون الذمـة ولم تعرف اربابه وشك فيه هل من مالهم الخالص او مما اخذوه حال تلصصهم قبل ان ياتوا تائبين او القدرة عليهم تعارضت النصوص بين الحل والحرمـة في اخذه منهم بمسوغ كالارث او الهبة او بالبيع والشراء منهم بيانه اي مـ... هذا التعارض هل الحلال ما جهل أصله او ما عرف اصله . فمن قال بالاول حوره وبالثاني لا قال في مراقي السعود

وتـ الطـرق من نصـين   تعارضـا في متشابهين

فالاخير الذي هو الحلال ما عرف اصله مذهب الاكياس اي العقلاء والمراد بهم المتورعون وذاك اولى وهو ما جهل اصله اوفق بالعامة لان الدين يسر قال الشيخ زروق الحلال ما جهل اصله وقيل ما علم اصله واصـل اصله وهذا صعب جدا والارجح الاول لانه الاشبه بيسر الدين كما فـي كنون ومالهم كالفيء أي ان المعروف من المذهب مال هؤلاء المتلصصين المستغرقين الذمة حكمه حكم الفيء تصرف في جميع منافع المسلمين وقيل

يصرف للاصناف الثمانية المذكورين في آية انما الصدقات للفقراء الآية ولبعض العلماء

مستغرق الذمة ما له حلال ۞ للمسلمين كلهم كالفيء قال

والدسوقي في باب الغريم اعلم ان من اكثر ماله حلال واقله حرام المعتمد جواز معاملته ومداينته والاكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافا لاصبغ القائل بحرمة ذلك واما من اكثر ماله حرام والقليل منه حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والاكل من ماله وهو المعتمد خلافا لاصبغ المحرم لذلك واما من كان كل ماله حرام وهو المراد بمستغرق الذمة فهذا تمنع معاملته ومداينته وبمنع من التصرف المالي وغيره خلافا لمن قال انه مثل من احاط الدين بماله فيمنع من التبرعات لا من التصرف المالي وسبيل ماله اذا لم يمكن رده لاربابه سبيل الصدقة على الفقراء ليس الا وقيل يصرف في جميع منافع المسلمين كبناء القناطر وسد الثغور واختلف اذ انزع منه ليصرف في مصالح المسلمين هل يترك منه شيء اولا. والمعتمد انه يترك له منه ما يسد جوعته ويستر عورته فقط ولكنون لما اتى بهذا التفصيل بزيادة ايضاح قال ولبعضهم

ياسائلا عن حكم مال الغاصب ۞ وشبهه من مرتش او غاصب
وما جرى فيه من الخلاف ۞ وعدة الوجوه والاوصاف
فهاكه مهذبا منظوما ۞ فاعمل به ولا تكن مذموما
فليس يخلو الامر من وجوه ۞ ثلاثة نجوت من مكروه
فان يكن غالبه الحلالا ۞ جوز ولا تستثن منه حالا
هذا هو المحكي لابن القاسم ۞ وهو القياس عند كل عالم
ولابن وهب فيه بالكراهة ۞ اخذا بالاستحسان والنزاهة
وقيل بالمنع وذا لا صبغ ۞ وذا شذوذ ماله من مبتغ
وان يكن جميعه عين الحرام ۞ عليه فاحفظ حكمه يا طالب
فقال بالكراهة ابن القاسم ۞ واصبغ بالمنع والمآثم
وان يكن جميعه عين الحرام ۞ او غرقت ذمته على التمام
فقيل ممنوع على الاطلاق ۞ وقيل بالعكس فخذ وفاق
وقيل ان تعاملا بالقيمة ۞ فجائز وعكسه في الهبة
وقيل ان عامله بالمال ۞ بعينه فامنع ولا تبال
وغير عين المال جوز مطلقا ۞ فليس فيه عنده من متقى
هذا الذي قد قاله سحنون ۞ وابن حبيب سره مكنون
لخصه من قوله ابن شاس ۞ من غير تخمين ولا التباس

قـــال :

وَلَا يَجُوزُ لِعَرُوسِ الظَّالِمِ قَبُولُ مَا أَهْدَى مِن الْمَظَالِمِ
وانْ تُرِدْ مِنْهُ الطَّلَاقَ وَأَبى فَأَكْلُهَا مِمَّا لَدَيْهِ كَالْهَبَا

قبول فاعل يجوز والعروس الزوجة يعني انه لا يجوز لزوجة الغاصب ان تقبل منه الهبة من المال الذي ظلمه ولا الاكل منه ويجب عليها حينئذ ان تطلب طلاقها منه فان لم تجد حيلة تخلص نفسها منه ككونه لا تناله الاحكام وابى الطلاق فاكلها عند عدم الحيلة في الخلاص منه كالهباء اي العدم بان لا اثم عليها في ذلك

ففي التسولي ان الزوج اذا طرأ عليه كثرة الحلف بالايمان واستغراق ذمته لا يلزمها ان تقيم معه على ان يطعمها من حرام مع وجود الاحكام ولعل ما في البرزلي من ان المراة الصالحة تكون عند ذوي الغصوبات في الاموال تسأله طلاق نفسها فان ابى اكلت من ماله ولا حرج محله اذا نفقدت الاحكام والا فهي مكلفة بترك الحرام لان اكل المغصوب مع العلم به غصب والله اعلم

قـــال

وَمَنْ يَتُبْ مِن ظَالِمِ الْأَعْرَابِ أَموَالُهُ مَجْهُولَةُ الْأَرْبَابِ
نُزِعَ مَا بِيَدِهِ لِلْفُقَرَا إِلَا قَمِيصًا سوأتيهِ سترَا
وَقِيلَ مَا بِيدِهِ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ أي شَيْئًا فَشَيْئًا يُغْرَمُ
قَالَ وَحيثُ الْغُرَ مَالَا تُعْرَفُ فَالتَّرْكُ أَوْلَى إِذْ بِهِ يُؤَلَّفُ

الاعراب بفتح الهمزة وتعريفه للعهد الذكري اي الاعراب الغصاب المذكورون في قوله وما به اليوم تداري العرب اذا اتى احدهم تائبا والحال ان امواله التي نهبها حال تلصصه مجهولة الارباب بان لم تعرف اصحابها فتقبل توبته ويترك حيث لم يقتل نفسا

واما الاموال التي بيده فذكر فيها ثلاثة اقوال الاول تنزع منه وتصرف للفقراء ولا يترك له منها شيء سوى قميص واحد يستر به عورته وما يسد جوعة يومه وهو الراجح الثاني قيل تقوم عليه ويغرمها

بالتدريج شيئا فشيئا ويقتات منها ويلبس الثالث هو ما اشار اليه بقول قال وحيث الفرماء البيت اي قال المصنف اختيارا من عند نفسه لانه مجتهد ترجيح حيث لا تعرف الفرماء تركه اولى تأليفا له لئلا يرجع المتلصص ان اضر به الفقر ارتكابا لاخف الضررين ومفهوم مجهولة الارباب انها علمت لاخذت منه وردت اليهم قولا واحدا ولو لورثتهم

وبالاول قال في ورجحه نقلا من تقرير شيخه العدوي .وقد مر آنفا عند قوله ذو الشك مما ملك اللصوص راجعه ان شئت

نوازل الاجارة

قال

مَنْ آجَرُوا عَلَى مُهِمّ شَامِلِ   لَزِمَهُمْ بِالْعَقْدِ أَجْرُ الْعَامِلِ
فَيُجْبَرُ الآبِي عَلَى الدُّخُولِ   وَدَفْعِ قِسْطِهِ مِن الْمَنْحُولِ

يعني اذا آجر رجل او جمع كرؤساء البلد او القرية او الحي على امر مهم شامل نفعه للعموم لزم بمجرد العقد الحاضر والذي لم يحضر ومن ابى عن الدخول ودفع القسط يجبر والمنحول من النحالة وهي العطية لذلك القسط الراجع نفعه على اهل ذلك البلد او الحي او القافلة قال في التكميل

(وكل من نفع غيرا بعمل او مال ان بأمر او لا قد حصل) (ولا غنى عنه لربه اذا : يغرم اجرة عليه اخذا) ، وكذا يلزمه دفعما وجب عليه سواء علم به او لم يعلمه الا وقت طلب القسط امر به او لم يأمر حيث حصل له النفع بذلك العمل

قال

ومنْ لِشَخْصٍ بِكَتَمْرٍ آجَرَا   وَانْتَقَلَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَا
فَمَا لِأَخْذِهِ هُنَاكَ حَاجِرُ   إِذَا رَضِيَ بِدَفْعِهِ الْمُسْتَأْجِرُ
فَإِنْ أَبَى وَالْعَوْدُ لَيْس ممكِنَا   فَقِيمَةُ الْعَمَلِ مِنْهَا مُكِّنَا
وَقِيمَةُ التَّمْرِ مِنَ الْحَرَامِ   لِأَنَّهَا كَالْبَيْعِ لِلطَّعَامِ

وَالْبَيْـعُ لِلطَّعَـــامِ قَبْلَ الْقَبْضِ ‏ ‏ مُمْتَنِعٌ مَا لَمْ يَكُنْ مِن قَرْضِ

يعني ان من اجر شخصا بطعام ربوي وهو المراد بقوله بكتمر وانتقلا اي الاجير والمستاجر الى بلد آخر فاذا رضي المستاجر بدفع ذلك المطعوم للاجير بذلك البلد المنتقل اليه ولو بشراء عند انقضاء الاجل فالامر ظاهر والا بان امتنع من الدفع الا بالارض الذي عقدت فيها الاجارة لتيسره هناك فبعد العود يخلصه ان امكن والا بأن لم يمكن العود فيعطي للاجير قيمة العمل وهي اجرة المثل ولا يصح ان يعطيه قيمة الطعام في تلـــك البلدة لانه بيع للطعام قبل قبضه وهو ممنوع شرعا قوله والبيع للطعام البيت لابن عاصم ضمنه للبيان والتقوية والاستدلال على قاعدته

وَوَاضِعٌ مَـــيْراً بِبَيْتِ غَيْرِهِ ‏ ‏ يَـلْزَمُهُ أُجْرُ مَحَـــلِ مَـــيْرِهِ

ميرا مفعول لواضع واجر فاعل يلزم يعني ان من ابتاع طعـاما وخزنه عند الغير تلزمه اجرة المحل الذي خزن فيه ميرته فقط لا المنزل كله الا اذا توقف حفظه على قفل المحل باجمعه

خ في باب الوديعة (وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة حفظها بخلاف محلها) الدردير لان حفظها نوع من الجاه وهو لا يؤخـذ عليه اجرة كالقرض والضمان ان لم يشترطها او يجربهـا عرف في بخلاف محلها اي الكائنة فيه فقط من المنزل او الحانوت كان ملكا للمودع او بالكراء فله اجرته اي ما لم يشترط المودع بالكسر عدمه او يجـر العرف بعدمه

قـــال

وَالْمُكْتَرِي وَالْمُسْتَعِيرُ إِنْ ذهب ‏ ‏ شَيْأً هُمَا فَجَاعَلا على الطَّلَب

فَأَجْــرُهُ لِلْجَاعِلَـــيْنِ يــلْزَمُ ‏ ‏ وَمَا عَلَى الْمَــالِك مِنْه مغْرم

يعني ان من اكترى او استعار دابة مثلا وضلت تلك الدابة فجاعل على طلبها فأجرة الجاعل على المكتري او المستعير لا على المالك لانـــه صنع معروفا ومن فعل معروفا لا يغرم وكذلك البشارة علـــى المكتري والمستجير وهي في الحقيقة جعلا يجوز فيها ما يجوز في الجعل ويحـرم

فيها ما يحرم فيه فيجوز اخذها بشرطين الاول تقدم الالتزام على وجـود الشيء والثاني جهل مكان الضايع ، فمن وجد الضائع او علـم مكانـه ثم جاء الى ربه يطلب منه البشارة على رده او على الدلالة على مكانـه فلا جعل له وفي نوازل الاجارة من المعيار ما نصه هذا الذي يعمـل الناس من النداء على التليفة فيقولون من دلنا فله كذا ويكون قد اخـذه رجل فطلب ما سمى له فلا شيء له لانه كان واجبا عليه ان يخبره فتركه لاخباره عداء منه التوضيح ، قال ابن الحاجب من وجد آبقا او ضالا او ثيابا فلا يجوز له الجعل على رده ولا على ان يدله على مكانه بل ذلك واجب عليه ثم قال قال المازري وان اتى رجل عرف موضع الآبق الى ربه فقال اعطني دينارا وانا اطلبه او انا اخبرك بمكانه فان كان لمن لايطلب الاباق فلا شيء له باتفاق وان كان ممن يطلبهم فقولان قيل له المسمـى وقيل لا شيء له لانه عليه ان يخبره وان يرده عليه ان وجده ويأتيه بـه ولا يجوز له اخذ الاجرة على ذلك والصواب لا شيء له الا ان تكـون سافر ليخبره بذلك لا شغل له غيره فيكون له اجر تعبه بقدره هـذا معنى كلامه منه قال ناظم العمل

وخذ بشـارة بجمـل جعـلا قبل الوجود والمكان جهـلا

قـال

وَلا يُجَاعِلُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِلَّا كَثِيرُ الْـبُرْءِ لِلْجُنُونِ
إِنْ بِاسْمِهِ وَذِكْرِهِ تَعَالَى رَقَى وَفِي الْأُجْرَةِ مَا تَغَالَا

يعني انه لا يجاعل على المجنون الا من توفرت فيه ثلاثة شروط الاول شهرة المجاعل بانه كثيرا ما يحصل بتسببه البرء ، الثاني الرقيـا باسمائه تعالى قال في الرسالة ، ولا بأس بالاكتواء والرقى بكتاب الله تعالى وبالكلام الطيب ابو الحسن وهو العربي المفهوم روى الشيخان انـه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفـؤك شفاء لا يغادر سقما اي لا يترك ولا يرقى بالمبهمات وهي الاسمـاء المعجمة العدوى والحاصل ان الرقية لا بد لها من شروط كمـا افـاده القسطلاني ان تكون بكلام الله او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بـل بتقدير الله عز وجل وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديـد والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم تكن ذلك من

امر الناس القديم الثالث لم يتغال في الاجرة بان يطلب فوق المعتاد الدردير عند قول ح (وفي شرط منفعة الجاعل قولان) ما نصه ولا يجوز الجعل على اخراج الجان من شخص ولا على حل سحر ولا حل مربوط لانه لا يعلم حقيقة ذلك قي ثم ان هذا التعليل يقتضي انه اذا تكرر النفع من ذلك العامل وجرب وعلمت الحقيقة جاز الجعل على ما ذكر وبه افتى ابن عرفة وقيد ذلك بما اذا كانت الرقيا عربية او عجيمة معروفة المعنى من عدل ولو اجمالا لئلا تكون الفاظا مكفرة وعن الامام المازري ما نصه وجميع الرقى عندنا جائزة اذا كانت بكتاب الله عز وجل وذكر الله وينهى عنها بالكلام الاعجمي وما لا يعرف معناه لجواز ان يكون فيه كفر ثم قال وقد وقع في بعض الاحاديث لا رقية الا من عين او حمة وهذا تاوله اهل العلم على انه لم يرد به نفي الرقى عما سواهما ، لكن المراد به لا رقية احق واولى من العين والحمة من الرهوني وعنه ايضا ما نصه (تتمته) يؤخذ مما تقدم بالاحرى ما يأخذه العرافون الكذابون ومن ضاهاهم وقد عمت البلوى بذلك في هذه الازمنة وصار الناس يهرعون اليهم من كل جانب فتنصب المراة نفسها في دارها لتخبر كل من ياتيها عن مقصوده من المغيبات كالسرقة ونحوها وينصب الرجل نفسه في الاسواق وغيرها فيضرب خباءه ويجعل بين يديه اوراقا ولوحا يضرب فيه الخط لكل من يأتيه فيبحث عن سرقة او عن مريضه هل مرضه سالم اولا ونحو ذلك فان لله وانا اليه راجعون على ظهور البدع وضياع السنن واشهار المناكر دون تغيير على توال الزمن قلت ومثل هذا ما يقع كثيرا لبعض الجهلة في استعمال حساب ابي معشر الفلكي واعتماده واستعمال قرعة الطيور وغير ذلك مما يتكهنون به للوصول الى علم المغيبات او الامراض في زعمهم فكل هذا محرم شرعا ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سأل اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء يكون حقا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة منه بلفظه وقد ورد النهي عن ذلك من طرق منها ما اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وعزاه في الجامع الصغير للامام احمد فقط

ففي تبصرة الاخوان بسنة الرسول والقرآن ما نصه

مما اضل اكثـــر الخـــلائق	كذب الكهانـة بلا حقائق
وهي كثيـــرة بكـل قطـــر	وكلهـا محـرم بالشرع
وفي الحديث من اتى عرافـا	مصدقـا كفـر لا خلافا
فالرمل وهو اقبـح الكهانـة	وقرعـة الطيور في الابانة
وقرعـة النســاء والرجـال	وفتح مصحف لاخذ الفال
فاعلهـا محـــرم الشهـادة	وان مواضبا على العبادة
وكل مـا اكتسبـه حـــرام	نص على ذا كله الاعـلام
وهكذا الجرم الكبير والصغير	من الكهانة وفعلهـا كبير

وفي ارشاد العباد الى سبيل الرشاد ، للشيخ زين الدين المليباري ما نصه (تنبيه) الكهانة هي الاخبار عن المغيبات في مستقبل الزمـان وادعاء الغيب وزعم أن الجن تخبره **والعرافة** هي ادعاء معرفـة السـارق ومكان الضالة **والطيرة** هي التشاؤم بالشيء **والتنجيم** هو ادعاء المنجـم معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر والسيل وهبوب الريح وتغيير الاسفار ونحو ذلك وهو يزعم انه يدرك ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي ذلـك الى الكفر **والسحـر** تخييل يؤثر في الابدان بالامراض والجنـون والموت فكل ما ذكر حرام اجماعا بل هو من الكبائر اتفاقا يكفر في بعض الاحوال وقال الشافعي ان القتل بالسحر يوجب القصاص على من قتل به وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان الساحر يقتل مطلقا اذا علم انـه ساحر باقراره او ببينة تشهد انه ساحر ويصفونه بصفة يعلم انه ساحر ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب عنه وسئل ابو حنيفة لم لم يكـن الساحر بمنزلة المرتد حتى تقبل توبته فقال لانه جمع مع كفره السعي في الارض بالفسـاد ومن كان كذلك يقتل مطلقا ، وروي ان امرأة اتت عائشة رضي الله عنها فقالت انا ساحرة هل لي من توبة قالت ومـا سحرك فقالت سرت الى الموضع الذي فيه هاروت وماروت اطلب علـم السحر فقالا يا امـة الله لا تختاري عذاب الآخرة بأمر الدنيا فابيت فقالا لي اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت لابول ففكرت في نفسي فقلت لا فعلت وجئت اليهما فقلت قد فعلت فقالا لي ماذا رايت لما فعلت فقلت ما رايت شيئا فقالا لي فاتقي الله ولا تفعلي فابيت فقالا لي اذهبي فافعلي فذهبت وفعلت فرأيت كأن فارسا مقنعا بالحديد قـد خرج من فرجي فصعد الى السماء فجئتهما فاخبرتهما فقالا ذاك ايمانك خرج منك وقد احسنت السحر قلت وما هو قالا لا تريدين بشيء فتصوريه في وهمك

الا كان فتصورت في نفسي حبا من حنطة فاذا انا بحب فقلت انزرع فانزرع فخرج من ساعته سنبلا فقلت انطحن فانطحن من ساعته وانخبر وانا لا اريد شيئا اصوره في نفسي الاحصل فقالت عائشة رضي الله عنها ليس لك توبة

وروى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنت الغافلات المؤمنات والنسائي عنه من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه اي من علق على نفسه الحروز والعوذ وكل اليه

قال

وَتَارِكٌ عَبْداً لَدَى تُجَّارِ   أَحَدُهُم عَلَيْهِ ذُو اسْتِئْجَارِ
إذا عَنِ الْعَبْدِ الأَجِيرُ ذهبا   وَذَهبتْ رفقَتُه أَيْدي سبا
ضَمِنَهُ الْأَجِير وَالذِي معهُ   إذْ كُلُّهُمْ تَرَكَهُ بِمضْيَعَهْ

وتارك بالرفع وبالتنوين اسم فاعل وعبدا مفعوله والاجير فاعل لفعل محذوف يفسره ما بعده ورفقته فاعل ذهبت وايدي سبا متفرقين. القاموس تفرقوا ايدي سبا وايادي سبا يعني ان من اجر عبدا لشخص لا مفهوم لاجر ولا لعبد بل الحر كذلك وانما النازلة وقعت بذلك

وسافر ذلك المستاجر والمؤجر مع رفقة في مفازة فحصل للعبد تاخير فذهبت تلك الرفقه متفرقة من غير ان تطلبه بتفتيش فهلك ضمن الدية في الحر والقيمة في العبد جميع الرفقة لا المؤجر فقط وهو معنى قوله ضمنه الاجير والذي معه البيت لكونهم كلهم تركوه في مضيعة وهذا من افراد ترك تخليص مستهلك مع القدرة اذ لو طلبوه حتى عجزوا او خافوا بطلبه هلاكهم لكونهم لاماء لهم والمسافة طويلة فلا ضمان ارتكابا لاخف الضررين ففي فتاوى عليش ما قولكم في جماعة مسافرين في مفازة فيها مسافة خمسة ايام لا ماء بها ومعهم ماء زائد على حاجتهم فنام احدهم فتركوه نائما وذهبوا عنه من غير تفتيش عليه ولا تخليف احد منهم بماء وراحلة حتى يستيقظ ويلحقهم معه ثم مرت قافلة اخرى فوجدت الرجل ميتا من العطش فهل تلزم الدية رفقته التي تركته في

اموالها او على عاقلتها اولا يلزمهم شيء افيدوا الجواب فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله تلزم ديته رفقته ان تعمدت تركه وعلى عاقلتها ان تأولت قال في الارشاد من امكنه انقاذ مسلم او مال من مهلكة فلم يفعل ضمن كاتلافه عمدا او خطأ انظر تمامه ان شئت وللدسوقي عند قول خليل (كترك تخليص مستهلك من نفس او مال) ما نصه انه اذا ترك تخليص المال مع قدرته على خلاصه بجاهه او ماله حتى ضاع ذلك المال على ربه فانه يضمن له قيمة ذلك المال ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا واما اذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فانه يضمن الدية في ماله ان ترك التخليص عمدا وعلى عاقلته أن تركه متأولا ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمدا هذا مذهب المدونة وحكى عياض عن مالك انه يقتل به قال الابي في شرح مسلم ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك ويقولون انه خلاف المدونة نقله ح وفي التوضيح عن اللخمي انه خرج ذلك على الخلاف فيمن تعمد الزور في شهادته حتى قتل المشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لا قتل عليه

قـــال

لَيس عَلَى مُعلِّـمِ الصِّـبْيَـانِ تَعْلِيمُهُمْ شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ
وَوَاجِبٌ تَعْلِيمُ خطِّـهِ الْحسنْ عَلَيْهِ لَا تَجْوِيدُهُ وَهْو حَسنْ

يعني انه لا يطلب من معلم الصبيان على وجه الوجوب الا شيئان تعليمهم القرآن قراءة وكتابة واداء والثاني الخط الحسن وما عدا ذلك ندب لا يجب عليه تعليمهم التجويد اي اقراؤهم الكتب المقرره في هذا الفن وهو حسن اي مستحب كنون ابن سحنون وينبغي ان يعلمهم اعراب القرآن ويلزمه ذلك والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالتنزيل واحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وسننها وصلاة الجنائز ودعاءها وصلاة الاستسقاء والخسوف ابن عرفة محمل قوله عندي اعراب القرآن انه تعليمه معربا احترازا من اللحن واعراب النحو معذر وحسن القراءة ان اراد به التجويد فهو غير لازم في عرفنا الا من شهر بتعليمه وهذا في المعلم بالاجرة كما هو الموضوع

قـــال

وَبِرِضَـــا الْـوَلِّي يَسْتَنِيبُ سِوَاهُ مَنْ لِحَاجَـــةٍ يَغِيبُ

فاعل يستنيب من وسواه مفعوله يعني انه يجوز لمعلم الصبيان ان ينوب غيره في مقام التعليم وقت غيابه لقضاء حاجة وهو مقيد بما اذا علم ولي الصبي بالمخلف ورضي به وان لا يكثر غيابه كنون قال ابن عرفة واتخاذه بعضهم يملي على بعض حسن ولا يجوز بعثهم في حوائجه ولا ينبغي ان يتشاغل عن تعليمهم بشيء وان نزلت به ضرورة استناب مثله فيما قرب قال سحنون ولمن استؤجر على تعليم صبيان تعليمه غيرهم معهم ان لم يضربهم ولم يشترط عليه عدم الزيادة عليهم وشركة المعلمين جائزة ان كانوا بمكان واحد وان كان بعضهم اجود تعليما من بعض لان فيه رفقا بمرض بعضهم فيقوم الصحيح مقامه وان كان بعضهم عربي القراءة والآخر ليس كذلك لكنه لا يلحن فلا بأس بذلك قاله مالك وابن القاسم وعن مالك لا يصلح حتى يستويا في العلم والافضل لمعلمي القرآن عدم اخذ الاجرة عليه لانه من بيع الدين بالدينا المنهى عنه ففي الحديث (من عمل من هذه الاعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة والقرآن اعلى اعمال الآخرة وكثير من العلماء العاملين حرموا اخذ الاجرة عليه واستدلوا بقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وما اسألكم عليه من اجر ان اجري الا على الله ففي العقد النفيس لقطب العلماء السيد احمد بن ادريس ما نصه سئل رضي الله عنه عن اخذ الاجرة على درس القرآن او على تعليمه فاجاب ان ذلك حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المقتدى به في جميع الامور ما لم يبين لنا صلى الله عليه وسلم ان ذلك الحكم خاص به ونحن مامورون باتباعه فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والحق سبحانه وتعالى يقول لرسوله (قل لا اسألكم عليه اجرا آلا المودة في القربى وما اسألكم عليه من اجر ان اجري الا على الله) وفي الحديث (حق على الله في قارئي القرآن ان لا تأكله النار مالم يأكل به ما لم يعل به ما لم يراء به ما لم يدعه الى غيره) واحلت الاجرة في الرقيا به لا غير كما ثبت في حديث وما يدريك انها رقيا ثم قال اقسموا لي معكم ليبين لهم ان ذلك في غاية من الحل ثم هو صلى الله عليه وسلم مامور بالتبيين قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فلو كان قوله تعالى (قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى) خاصا به لبين لنا فان القرآن لم يجمل بل بين بعضه بعضا او بينته السنة فانظر الى قوله تعالى (فاغسلوا ايديكم) واليد عند العرب مطلقا الى العضد فبين بقوله الى المرافق وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يبين فبينته السنة بان ذلك من الرسغ ومن السنة ما بينته السنة مثل تجزيك ولا تجزي غيرك فكيف لا يبين لنا امر الاخصية ونحن مامورون باتباعه وما كان ربك نسيا اهـ

اذا تقرر هذا وعلم كما ينبغي فيجب على المعلم ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ولا ينظر الى معلوم ولا يلتفت اليه فان جاءه شيء من ذلك اخذه على سبيل انه نتوح من الله ويكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة فابن الفقير وابن الغني ومن أعطاه ومن منعه على حد واحد في التربية والتعليم وهذا الذي ذكر من عدم اخذ الاجرة هو الاولى والأرجح واما قوله عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى اخرجه البخاري انما هو لبيان الجواز لما علمت من تصريحات الاحاديث والقرآن واقوال العلماء العاملين واما احذ الاجرة على تعليم الفقه والاصول والنحو وما الحق بهم فمكروه والجواز في الميراث لانه صنعة وهذا كله ما لم تكن الاجرة من بيت مال المسلمين والا جاز بلا خلاف

قال :

وَيُمْنَعُ الْإِيثَارُ فِي التَّعْلِيمِ وَلَيْس منْ بَيَّنَ بِالْمُلِيمِ

يعني انه يمنع للمعلم ان يؤثر في التعليم بعض الصبيان على بعض الا ان يبين لاولياء الصبيان تأثيرهن اراد تأثيره فحينئذ ليس بملام ففي كنون نقلا عن ابن عرفه ويجب عدله بينهم في التعليم لا يفضل بعضهم على بعض ولو تفاضلوا في الجعل الا ان يبين ذلك لوليه في العقد او يكون تفضيله في وقت غير وقت تعليمه وفيه ايضا نقلا عن النفراوي في شرحه على الرسالة اول من جمع الاولاد في المكتب عمر بن الخطاب وامر عامر بن عبدالله الخزاعي ان يلازمهم للتعليم وجعل رزقه من بيت المال وكان فيهم البليد والفهيم فأمره ان يكتب للبليد في اللوح ويلقن الفهيم من غير كتب وكان عمر رضي الله عنه يشهدهم على الامور التي يخاف عليها الانقطاع بطول الزمان كالنسب والحبس والولاء فسأله الاولاد ان يشرع لهم التخفيف فأمر المعلم بالجلوس بعد صلاة الصبح الى الضحى العالي ومن صلاة الظهر الى صلاة العصر ويستريحون بقية النهار الى ان خرج الى الشام عام فتحها فمكث شهرا ثم انه رجع الى المدينة وقد استوحش الناس منه فخرجوا للقائه فتلقاه الصغار على مسيرة يوم وكان ذلك يوم الخميس فباتوا معه ورجع بهم يوم الجمعة فتعبوا في خروجهم ورجوعهم فشرع لهم الاستراحة في اليومين المذكورين فصار ذلك سنة الى يوم القيامة ودعا بالخير لمن احيا هذه السنة ودعا بضيق الرزق لمن اماتها

ابن عرفة وبطالتهم في الاعياد على العرف وهي في الفطر ثلاثة ايام وكذا في الاضحى سحنون من عمل الناس بطالة الصبيان في الختمة

اليوم وبعضه ولا يجوز اكثر من ذلك الا بأذن اولياء الصبيان قيل له ربما اهدى الصبي للمعلم ليزيده في البطالة قال هذا لا يجوز القابسي ومن هنا سقطت شهادة اكثر المعلمين لانهم غير مؤديين ما يجب عليهم الا من عصمه الله تعالى

قال

وَمُكْمِلُ حذَاقَ طِفْلٍ بِحَسَب　　إكْمَالِهِ إيَّاهُ فِي الأجْرِ رسب

حذاق مفعول لمكمل ، يعني ان من اجر على تعليم صبي بشرط الحذاق اي الحفظ للقرآن سواء كان كلا او بعضا على حسب ما انفق عليه بحسب اكماله رسب له الاجر اي ثبت كنون ابن حبيب قال مالك يجوز ان يشارط المعلم على الحذقة حفظا او نظرا والحذقة حفظا حفظ كل القرآن ونظرا قراءته في المصحف فان نقص تعلم الصبي في أحدهما على ما اشترطاه فلمعلمه من الحذقة بقدر ما تعلم فان لم يستمر الصبي في الحفظ او في القراءة في المصحف فلا شيء لمعلمه ويؤدب المعلم على تفريطه ان كان يحسن التعليم وعلى تغريره ان لم يحسنه

قال

وجاز ضَرْبُهُ الصَّبِى إنْ عَصَا　　غير مُبَرِّح بِسوْطٍ أَوْ عصا

الصبي مفعول للمصدر المضاف لفاعله يعني انه يجوز للمعلم ان يضرب الصبي ان عصا عليه في التعليم ضربا غير مبرح وهو الذي لا يشق جلدا ولا يكسر عظما ولا يشين لحما كنون فينبغي له ان يأخذ معهم بالرفق مهما امكنه فاذا كان الصبي في سن من يضرب على ترك الصلاة واضطر الى ضربه ضربه ضربا غير مبرح ولا يزيد على ثلاثة اسواط شيئا بذلك مضت عادة السلف رضي الله عنهم فان اضطر الى زيادة على ذلك فله الى العشرة سعة لكن لا بد ان تكون الآلة التي يضرب بها دون الالة الشرعية التي تقام بها الحدود ولا تكون الادب اكثر من العشرة وهو ضامن لما يطرأ على الصبي ان زاد

قال

وَغَيْرُ مُحْسِنٍ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ　　بِمَنْصِبِ التَّعْلِيمِ غَيْرُ مُتْحَفِ
وحيثُ لَا يُوجدُ منْ يُحْسِنُ خَفْ　　تَعْلِيمُ غَيْرِهِ ارْتِكاباً لِلأَخفْ

يعني ان من لا يحسن رسم المصحف العثماني غير مصحف اي ليس
معطى مقام التعليم وحيث لا يوجد من يحسنه خف النهي عن تعليمه ارتكابا
لاخف الضررين

وَكَاتِبٌ خِلَافَ أَصْلِ الرَّسْمِ   لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ وَبَا بِالإِثْمِ

باء بالقصر بدون مد للوزن يعني ان الذي يكتب القرآن على خلاف
اصل الرسم كان يثبت جميع المحذوف فيه ليس بمرتد ولكنه وقع في
الاثم لانه يودي الى تغيير الاصل وكتابته سنة متبعة لا يجوز تغييرها

قـــال

وَفِي ارْتِحَالِ الْحَيِّ عَمَّنْ عَلَّمَا   قَبْلَ التَّمَامِ أَجْرُهُ قَدْ تَمِّمَا
وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ لِعُذْرٍ بَيِّنِ   كَانَ لَهُ بِقَدْرِ مَاضِي الزَّمَنِ

يعني ان من اوجر على تعليم الاطفال على شرط الحذاق بمحل معلوم
ثم حدث ارتحال لذلك الحي الذي بعض الاولاد منه قبل الحذاق اختيارا
تمت له الاجرة ولا ينتقص منها شيء وان يكن الارتحال لعذر بين كما لو
حدثت عدواة كان له بقدر ماضي الزمن ويسقط عنهم المستقبل

كذون قال ابن حبيب ان شورط المعلم على اجر معلوم في كل شهر او
شهرين وعلى قدر معلوم في الحذقة فلوليه اخراجه وعليه من الحذقة بقدر
ما قرأ منها ولو لم يقرأ منها الا الثلث او الربع فعليه بحسابه لاشتراط ما
سمى مع اخراجه ولو شارطه على ان يحذقه بكذا وكذا لم يكن لوليه ان
يخرجه حتى يتم حذقته

قـــال

وَمُقْرِئٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُجَاحِدُ   وَهُوَ صَبِيٌّ دُونَ إِذْنِ الْوَالِدِ
إِذَا نَوَى الأَجْرَ لَهُ الاجْرُ كَمَلْ   لِأَنَّهُ أَوْصَلَ نَفْعاً بِعَمَلْ

يعني ان من علم صبيا القراءة قرآنا او غيره بدون اذن والده والصبي
لم يجحد ذلك التعليم فان نوى بذلك التعليم الاجرة بان يرجع على وليه
كملت له الاجرة اي صحت له وله اجرة المثل لانه اوصل نفعا بعمل قال
في التكميل :ـ

وكـل من نفـع غيـرا بعمـل او مال انبأمر اولا قدحصل
ولا غنـى عنـه لربـه اذا يغـرم اجـرة عليـه أخذا
اجرتـه ومثل مـاله وان مقومـا فتلك او مثل يعن

وقوله بعمل احترازا من ايصال النفع بالجاه ان لم يترتب عليه نفقة فلا قيمة له وابعضهم (القرض والضمان عوض الجاه ، تمنع ان تـرى لغير الله)

قـال :

لا يَضْمَنُ الرَّاعِي بِضَرْبٍ أُذِنَا فِيهِ وَمُطْلَقاً بِرَمْيٍ ضَمِنَا
وَإِنْ رَمَى الأَرْضَ فَجَرَّ التَّلَفَا فَلَيْس فِي ضَمَانِهِ مَا أُتْلِفَا
كَذَاكَ مَالاَبُدَّ لِلرِّعَاءِ مِنْ فِعْلِهِ لَيْس كَالِاسْتِرْعَاءِ

يعني ان الراعي للمواشي اذا ضربها ضربا مأذونا فيه ونشأ عنه عطب فلا ضمان عليه . والضرب المأذون فيه هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين لحما ولا يشق جلدا ولا يذهب معنى هذا اذا لم يخرج الآلة التي ضرب بها من يده واما اذا حذفها واصابت واعطبت ضمن مطلقا بشيء مأذون فيه ام لا وان رمى الارض اي كما اذا حذف حجرا فوقع قرب المواشي فشردت فانكسرت فلا ضمان ايضا كذاك مالا بد للرعاة تشبيه في عدم الضمان اي كذلك الفعل الذي لا بد للرعاة من ان تفعله كالركوب والنزول والنوم القليل الذي لا بد منه فلا ضمان عليه في شيء من ذلك اذا نشأ عنه عطب وقوله ليس كالاسترعاء لعل مراده ليس كمن استرعى للحفظ فقط لا الرعي في الكلا فلا يغفر له ما يغفر للراعي المعتاد ففي القاموس استرعاه اياهم استحفظه تأمل وعن التبصرة (فرع) ومن قول مالك رحمه الله في الراعي ينام نهارا فتضيع الغنم في نومه او يصيبها السبع او السارق انه لا ضمان عليه الا ان يكون بموضع مخوف ولم يزل من شأن الرعاء النوم نهارا في ايام النوم الا ان يأتي من ذلك بما يستنكر مما يجر الى الضيعة البينة فيضمن ويضمن ما هلك برعيها في موضع مخوف (فرع) وفي التهذيب وكل شيء وضعه الراعي مما لا يجوز له فعله فاصاب الغنم من فعله عيب فهو ضامن وان صنع ما يجوز له انْ يفعله فلا ضمان عليه قال ابو ابراهيم في الطرر يريد بقوله لا يجوز له هو ان يرمي الشاة نفسها ويختلف اذا رمى قدامها او جانبها لترجع الى موضع فوقعت عليها لانه خطأ فيما اذن له ولو كانت هي التي تقرب الى ناحية الرمية فوقعت عليها لم يضمن وفي المتيطية .

اذا رمى شاة كما يرمي الراعي الغنم ففقا عينها او كسرها ضمن ما نقص منها وما ابطلها ضمنها تعمد او لم يتعمد وان ندت من رميته خوفا من الرمية فوقعت في مهواة فلا شيء عليه (فرع) قال اللخمي عند مالك اذا شرط على الراعي ان يأتي بسمة مامات والا كان ضامنا فالشرط باطل فان عمل فله الاكثر من المسمى واجارة المثل وفيه قول انالشرط جائز ويضمن اذا لم يأت بالسمة كما اذا قال المستأجر انكسرت الجفنة ولم يأت بفلقتها خ ـ (وصدق ان ادعى خوف موت فنحر او سرقة منحورة)

اي وجاء بها مذكاة بدليل قوله او سرقة منحورة لان العطف بأو يقتضي المغايرة فان خاف موتها او ترك ذكاتها حتى ماتت ضمن بالاولى مما قدمه في قوله (وضمن ما امكنته ذكاته وترك) فان ذكاها الراعي خوف موتها وقال اكلتها لم يصدق اذا كان محل الرعي قريبا والا صدق وينبغي ان محل عدم تصديقه ما لم يجعل له ربها اكلها فان جعل له ذلك بان قال له اذا رايت عليها علامة الموت فاذبح وكل صدق ومثل الراعي الملتقط فيصدق ان ادعى خوف موت فنحر واما المستأجر . والمستعير والمرتهن والمودع والشريك فلا يصدق واحد منهم في دعواه التذكية لخوف الموت الا بلطخ او بينة وان كانوا يصدقون في دعوى التلف او الضياع ولعل الفرق بين هؤلاء والراعي مع كون الجميع مؤمنين تعذر الاشهاد من الراعي غالبا بخلاف هؤلاء فانه لا مشقة عليهم في الاشهاد غالبا واحرى من هؤلاء في الضمان من مر على دابة شخص فذكاها وادعى انه فعل ذلك خوف موتها او سلخ دابة غيره وادعى انه وجدها ميتة فلا يصدق الا ببينة او لطخ وكل من ترك الذبح من هؤلاء حتى ماتت فلا ضمان عليه الا اذا كان عنده من يشهده على ذبحها خوف الموت بخلاف الراعي فانه يضمن بترك ذكاتها اذا ثبت تفريطه.

نوازل الحبس ؟

وهو سنة كما في المقدمات وعن الجمهور الجواز . والاصل في جوازه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط وله اركان اربعة الاول الواقف ويشترط فيه ان يكون من إهل التبرع والموقوف ويشترط فيه صحة الملك والصيغة كوقفت وحبست والموقوف عليه وشرطه ان يكون اهلا للتملك حقيقة كزيد والفقراء ولو لما سيوجد او حكما كمسجد فتصرف في مصالحه من ترميم ومصباح ولمؤذن وامام وكناس. ويصح للامام ان يأخذ من الاوقاف ولو غنيا بخلاف اخذه من جماعة معلومة لاجل ان يصلى بهم اماما فيكره لانها اجرة على عمل طاعة وقد قال مالك

لان يواجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الابل احب الي من ان يعمل لله باجرة كما في قي

قــال :

يَجْرِي عَلَى الْغَالِبِ فِي الْحُبْسِ الْعَمَلْ إِذَا لِتَعْقِيبِ وَغَيْرِهِ احْتَمَــلْ
وَحَيْثُ لَا غَالِب فَالَّذِي ظَهَرْ تَعْقِيبُهُ قَالَ وَعَكْسُهُ اسْتَقَــرْ
وَاحْمِلْ عَلَى التَّمْلِيكِ مَا قَدْ شُكَّ مِنْ كَوْنِهِ مُحَبَّساً أَوْ مِلْكَــا

يعني ان لفظ المحبس اذا احتمل التعقيب وغيره كالعمري يحمل على الغالب الجاري في البلد هذا اذا وجد والا فالظاهر من مقتضى النصوص التعقيب

واستقر ايضا العكس اي ثبت عند بعض العلمـاء وهو الحمل علـى العمري هذا كله في متحقق التحبيس واما اذا شك فيه هل هو حبس او ملك يحمل على التمليك لانه الاصل والغالب قال في التكميل

ان لم يبين كونـه وقفــا ولا صدقـة على التمليك احملا

التسولي اذا قال حبس على فلان واطلق ولم يقيد باجل ولا بحياته فانه يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا على المعتمد واحرى ان قيد بالحياة او بالاجل ؟.

قــال :

وَحُبسٌ عَلَى الْمَمَاتِ عُلِّقَــا حَدُّ الْوَصِيَّةِ عَلَيْهِ أُطْلِقَــا
فَرَدُّهُ عِنْدَ الرُّجُوعِ ظَاهِرُ حَسب مَا تُفِيدُهُ الظَّوَاهِــرُ

يعني ان من حبس وعلق تنفيذه على الموت كما او قال هذا حبس على الفقراء بعد مماتي او نفذوه بعد مماتي اطلق عليه حد الوصية اي يجري فيه ما يجري في الوصية من حيث انه ينفذ اذا حمله الثلث ويبطل ان زاد ويصح الرجوع فيه قبل الموت كما اشار له بقوله فرده عند الرجوع البيت على حسب ما تقتضيه ظواهر النصوص التسولي كل ما يفعله المريض في مرضه الذي مات منه من بت عتق او صدقه هو في ثلثه الا ان يصح من فرضه فينفذ ان حيز عنه قاله مالك واصحابه ومثله من حبس في صحته

او وهب فيها وقال ينفذ بعد الموت او قال هبة صرفها من ماله حي او مات فان ذلك يكون في الثلث ان كان الموهوب او المحبس عليه غير وارث قاله في الوثائق المجموعة تنبيه اذا قال الرجل لولده اصلح نفسك وتعلم القراءة ولك القرية الفلانية او قال لزوجته النصرانية اسلمي ولك داري واشهد بذلك كله فاسلمت الزوجة واصلح نفسه الولد وتعلم القراءة فان ذلك يكون لهما ولا يحتاج لحيازة على ما رجحه ابن رشد لان ذلك ثمن الاسلام والتعليم وبه جزم صاحب المعين وحكي مقابله بقيل بصيغة التمريض راجعه في اوائله وانظر ح في باب الهبة وفي الباب الثالث من التزاماته. وفي العدوى على الرسالة في باب الحضانة عند قوله ابي الحسن قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح افضل الصدقة ما ترك عن غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول المرأة تنبيه يؤخذ من الحديث مسئلة حسنة وهي ان من قال الامر الفلاني وقف على عياني او هذه المعروفة على العيال تدخل زوجته في العيال التسولي لو قال حبست على ولدي فلان وفلانة وترك آخرين فلا يدخل في تحبيسه من لم يذكره

بخلاف الايصاء على اولاده ذاكرا بعضهم فيعم من سمى ومن لم يسم لان المقصود من الايصاء القيام بالاولاد فهو مظنة التعميم قاله الوانوغي وغيره

قال

وَبَايِعُ الْحُبُسِ غَيْرُ عَاتِ ... إِنْ كَانَ بَعْضاً قَالَه ابْنُ عَاتِي

وَلِابْنِ رُشْدٍ ذِي الْمَقَالِ الْحَالِي ... يُبَاعُ غَيْرُ نَافِعٍ فِي الْحَالِ

وَالرَّاجِحُ الْمَشْهُورُ وَالْمُنَصَّصُ ... أَنَّ عُمُومَ الْمَنْعِ لَا يُخَصَّصُ

وَمَنْ يَبِيعُ مَا عَلَيْهِ حُبِّسَا ... يَرُدُّ مُطْلَقاً وَمَعْ عِلْمٍ أَسَا

يعني ان بائع بعض الحبس المحبس عليه غير عات اي مجاوز لحد الشرع على ما مشى عليه بن عاتي ولابن رشد التفضيل يباع منه مالا نفع فيه والا فلا والراجح من الاقوال والمنصوص عليه ان النهي عام لا تخصيص فيه لا ببعض ولا بالذي لا فائدة فيه لا من المحبس عليه ولا من ناظر الحبس.

وقوله ومن يبيع ما عليه حبسا البيت من العاصمية ضمنه للبيان والتقوية على عادته يعني أن من باع ما حبس عليه يرد مطلقا فات بيد المشتري ام لا علم البايع بكونه حبسا ام لا ويزاد مع العلم الاثم ويعاقب

بالادب والسجن اذا لم يكن له في بيعه عذر يعذر به كما في المجموعة

التسولي انه يرد ولو كان المحبس عليه باعه لخوف الهلاك على نفسه لمجاعة ونحوها وبه افتى البرقي وابن المكوى والفقيه الصيني قائلا وما علمت بجواز بيعه لما ذكر لاحد من اهل العلم وينقض ان وقع ودرج عليه ناظم العمل

فقال

بيع المحبس على المسكين لم   يقع مع الحاجة عند من حكم

وافتى القاضي ابو الحسن علي بن محسود بجواز البيع لخوف الهلاك بالجوع وفي المعيار عن العبدوسي انه يجوز ان يفعل في المحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن حتى كاد ان يقطع به انه لو كان المحبس حيا لفعله واستحسنه

هذا كله فيما كان خالصا وقفا او بعضه وينقسم واما اذا كان عقارا لا ينقسم بعضه ملك وبعضه وقف وابى الموقوف عليه او الناظر التعمير فانه يباع منه بقدر الاصلاح على قول والكل على آخر على المعتمد

في عند قول خليل في الشركة (وقضى على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع) ما نصه شمل كلام المصنف ما اذا كان العقار الذي لا ينقسم بعضه ملك وبعضه وقف وابى الموقوف عليه او الناظر التعمير بعد امر الحاكم له فانه يقضي عليه بالبيع على المعتمد خلافا لمن قال انه لا يباع ويعمره طالب العمارة ويستوفي ما صرفه على الوقف من غلته وعلى الاول فيباع منه بقدر الاصلاح لا جميعه حيث لم يحتج له كذا في عبق وكتب الشيخ احمد النفراوي بطرته المعتمد انه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفي العمارة دفعا للضرر بتكثير الشركاء كما صرح به الوانوغي

نعم محل البيع اذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين ويدفع الاجرة معجلة يعمر بها والا فلا يباع

قال :

وَتُمْنَعُ الِاعَارَةُ الْكَثِيرَةْ   فِي الْحُبْسِ وَالْخِلَافُ فِي الْيَسِيرَةْ

يعني ان الاعارة الكثيرة في الحبس ممنوعة وفي اليسيرة خلاف اي بين المنع والجواز خ (ندب اعارة مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا) لامالك الانتفاع وهو من ملك ان ينتفع بنفسه فقط كاستحقاق السكنى في

المساكن الموقوفة على المجاورين في تلك المدرسة لكونه منهم فاذا استحقه بذلك الوصف فلا يجوز له بيع ولا كراء ولا هبة ولا عارية ولا الخزن فيه نعم يجوز له ان يسقط حقه لغيره كما وقع للبرزلي في سكنى خاوة الناصرية فانه اسقط له حقه فيها من كان يملك الانتفاع بها عند قدومه لسفر الحج وكذا من استعار كتابا وقفا فليس له ان يعيره لانه مالك الإنتفاع فقط الا ان يسقط ذلك المستعير حقه في العارية ويكون الثاني من اهلها كما مر بخلاف مالك المنفعة فان الشارع جعل له الانتفاع بنفسه وبغيره كالمالك والمستأجر والمستعير فلكل منهم ان يؤجر وان يهب وان يعير كما له ان ينتفع بنفسه ملخصا من الدردير وفي

قـــال :

وَكُلُّ مَنْ ذِمَّتُهُ تَسْتَغْـــرِقُ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ نَافِذٌ مَا يَعْتِقَ
إِنْ جُهِلَتْ أَرْبَابُ مَالِـهِ وَلَا حَقَّ لِغَـيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَلَا
ومـا لَدَيْهِ ينفُـــذُ التَّبَرُّعُ بِهِ إِذَا كَانَ لِوَجْـهٍ يُشْرَعُ
مـــا لَمْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ ادَّعَاهْ إِذْ مِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَـــاه

يعني ان مستغرق الذمة وهو صاحب التبعات كالغاصب والظالم نافذ عتقه وماض عند ابن رشد اذا جهلت ارباب مالـه الذي بيـده بعـد ان جاء تائبا واذ قلنا بالنفوذ فالولاء للمسلمين

وما لديه اي وما عند المستفرق اي المال الذي بيده اذا تبرع منـه ينفذ ايضا اذا كان لوجه مشروع كتبرعه على الفقراء والمساكين ونحو ذلك والا فلا ما لم يكن مدعيا لما تبرع به انه من خالص ماله الذي لنفسه فينفذ ولو لم يكن لوجه مشروع غير محرم وقوله اذ ملك غيره على رضـاه كالدليل لما تقـدم

قـــال :

وَفِي الزَّكَاةِ لَا يَضُمُّ الْحُبُسَا لِمَا لِهِ وَارِثُ مَنْ قَدْ حَبَّسَا
قَدْ قَالَ ذَا وَلَيْس بِالْمَنْصُوصِ جَرْياً عَلَى ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ

وارث فاعل يضم والحبس مفعوله والالف للاطلاق ، يعني ان وارث

الحبس لا يضم ما ورثه من الحبس لما له في الزكاة بل ينظر له على حدته فان جمع نصابا زكى والا فلا قد قال ذا اي المصنف يعني ان المصنف لم يقف عليه نصا بل اخذه من ظواهر النصوص

قــال :

وانْ يغِبْ عَنْ مَالَهُ الْمحَبَّس عَلَيْهِ عَنْهُ حَقُّـهُ لَا يُحْبَسُ
والحَقُّ ساقِطٌ إذَا لَمْ يَكُنِ بِه انْتِفَاعُهُ كَسُكْنَى الْمَسْكَنِ

يعني ان احد المحبس عليهم اذا غاب لا يحبس عنه حقه اي يحفظ له حتى يأتيه هذا في ذا الغلة وامكن الاستيفاء واما اذا لم يمكن كتحبيس بيت للسكنى لمن حضر لجماعة معلومة وقد غاب احدهم فيسقط وهـذا معنى قوله والحق ساقط البيت

قــال

وَظَاهِرٌ مِنْ مُقْتَضِ الْأَدِلَّـةِ أَنَّ جُلُودَ الْوَقْفِ بَعْض الْغَـلَّةِ
قَيساً عَلَى الْجُذُوعِ وَالكِرْنَافِ إِذْ هِيَ غِـلَّةٌ بِـلَا خِلَافِ

يعني انه مما يؤخذ من ظواهر النصوص ان جلود حيوان الوقف من الغلة تباع ويصرف ثمنها فيما وقف عليه قياسا على جذوع النخل وكرنافه وهو اصول الجريد الذي يبقى في النخل اي الجذع فهما غلة بدون خلاف.

قــال

وَفِي رُجُوعِ الْحُبُسِ لِلْبنَاتِ مِنْ هُـدِمتْ بِهـادِمِ اللَّـذَاتِ
فَلَا دُخُولَ لِابْنِهَا فِي الْمَرْجِعِ لِعَدَمِ التَّعْصِيبِ فَلْيَسْتَرْجِعِ

يعني ان الحبس اذا رجع للبنات بعد احاطة هادم اللذات اي الموت بالمحبس عليه وعصبته الذكور فاذا متن عن اولاد فلا يرجع الحبس لاولاد البنات لانهم ليسوا بعصبة فليسترجع اي فليقل انا لله وانا اليه راجعون لحرمانهم عن ماكان لامهاتهم

ولمالك في المدونة ولا شيء لولد البنات للاجماع انهم لم يدخلوا في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قال ابو الحسن ما نصه قوله ولا شيء

لولد البنات انما يرجع لقوله ومن قال حبس علي ولدي ولا يرجع لقولـه على ولدي وولد ولدي الشيخ لانه اذا قال على ولدي وولد ولدي فـان ولد البنات يدخلون وكذلـك كلما زاد درجـة يدخلون الى حيث انتهى المحبس ونقله ابن غازي في تكميله وقال عقبه هذا هو المشهور وقال ابن غازي في المقدمات روي عن مالك رضي الله تعالى عنه انه لا شيء لولد البنات في ذلك ايضا من الاكليل وهذه الرواية الاخيرة هي التي مشى عليها خ بقوله (لا يتناول نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي الحافد) وهذه الطريقة هي التي رجحها مصنفنا تأمل ولبعضهم

بنون بنـو ابنائنـا وبناتنـا بنوهنَّ ابناء الرجال الأباعد

والمراد من هذا ان الحبس لا يرجع لاولاد البنات اذا اطلق المحبس في لفظ الولد بان قال حبس على اولادي واولاد الأولاد لتخصيص العـرف اولاد الاولاد بالذكور ابن عاصم

وحيث جاء مطلقـا لفظ الولد فولد الذكـر داخل فقـد
لا ولـد الانـاث الا حيثمـا بنت لصلب ذكرها تقدمـا

اي بان نص على البنت واولادها والا فلا

قـال :

وَقِسْمَةُ الْوَقْفِ لِلاغْتِلَالِ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَتْ مِنَ الْحَلَالِ
وَقِيلَ بِالْحِلِّ وجبْرِ الآبِي وَبِالتَّرَاضِي مُرْتَضَى الْحَطَّابِ
قَالَ وَفِي الْمَوَاشِي مَنْعٌ ذَا ظَهَرْ لَكِنْ تَبِيحُهُ عَوَارِضُ الضَّرَرْ

يعني ان قسمة الوقف للاغتلال ممنوعة على حسب ما يستفاد مـن كلام الامام مالك في المدونة وقيل بالحل ويجبر من ابى لمن طلب وقيل يقسم قسمة اغتلال بتراضيهم وهذا القول ارتضاه الحطاب

قال اي المصنف الظاهر في المواشي المنع لكن تبيحه الضرورة كما اذا كان المحبس عليهم لا يمكن اقامتهم في محل واحد والحبس مواشي . في في باب القسمة واما الحبس فاعلم انه لا يجوز قسم رقابه اتفـاقا واما قسمه للاغتلال بان يأخذ هذا كراء شهر مثلا والآخر كذلـك فقيل يقسم ويجبر من ابى لمن طلب وينفذ بينهم الى ان يحصل ما يوجب تغيير القسـم

بزيادة او نقص يوجب التغيير وقيل لا يقسم بحال وهو ما يفيده كلام الامام في المدونة وقيل يقسم قسمة اغتلال بتراضيهم فان ابى احدهم القسم فلا يجبر عليه فغاير القول الاول واستظهر ح القول الثالث وسواء على ما استظهره قسمة اغتلال او قسمة انتفاع بان ينتفع كل واحد بالسكنى بنفسه او بالزراعة بنفسه مرة وان كانت الاقول الثلاثة انما هي في قسمة الاغتلال

قال :

وَيَنقُضُ القَسْمُ لِكَابْنٍ يَدْخُلُ ... إنْ لَمْ يَكُنْ لِحَقِّهِ تَوَصُّلُ

وَشَرْطُهُمْ فِي البَدْءِ نَفْيُ النَّقْضِ ... عِنْدَ حُدُوثِ مُوجِبٍ ذُو نقْضِ

وَلَا تُبَتُّ قِسْمَةٌ فِي حُبُسٍ ... وَطَالِبٌ قِسْمَةَ نَفْعٍ لَمْ يَسِي

ينقض مبني للمجهول والقسم نائب ونفي مفعول للمصدر المضاف الى فاعله وتبت مبنى للمجهول وطالب بالتنوين اسم فاعل وقسمة مفعوله. يعني حيث قلنا بجواز القسمة للاغتلال فاذا طرأ ولد في حبس التعقيب المعطوف بالواو ولم يكن التوصل لحقه الا بالنقض نقض ولو اشترطوا نفي النقض عند القسم فلا عبرة بالشرط ولا تبت قسمة البيت اي ان القسمة في الاحباس من حيث هي لا يجوز بتها ومن طالب القسمة للانتفاع لم يسىء اي لم يتعد حدود الشرع كما اذا كان كل واحد منهم يأخذ جملا للحمل عليه وقضاء الحاجة ويرجعه في ابله بدون معرفة اعينة او يقسم الرباع للسكنى

خ وانتفض القسم بحدوث ولد لهم قي فاذا حدث لاولاد الاولاد واحد مثلا او حدث واحد من اولاد الاعيان ويتصور ذلك اذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم به حين القسم ثم حضر بعد القسمة وشهدت البينة بانه ابن الواقف فتنتقض القسمة قال :

وَجَازَ لِلْمُحبِّسِ اسْتِثْنَاءُ ... ذُكُورِ حُبْسِهِ لِمَنْ يَشَاءُ

وَبَعْدَ عَقْدِهِ بِطُولِ حُبْسَا ... عَنْ جَعْلِهَا لِمَنْ عَلَيْهِ حَبَّسَا

وان يَكُنْ بِقُرْبِ ذَا الْمَعْقُودِ ... جَرَى عَلَى اللَّاحِقِ لِلْعُقُودِ

حبسا الاولى مضمومة الحاء مكسورة الباء مخففة والثانية مفتوحة

الحاء والباء معا مثقلة يعني انه يجوز للمحبس استثناء الذكور لمن يشاء سواء كان لبعض المحبس عليهم او غيرهم هذا اذا لم يفصل الاستثناء اختيارا ولم يطل واما اذا حصل الاستثناء بعد طول حبس اي منع من ان يجعلها لبعض المحبس عليهم وللغير يجوز وان حصل بقرب العقد جرى على الخلاف في القاعة وهي الملحقات بالعقود هل تعد كجزئيها او انشاء ثان فمن قال بالاول جوزه في المحبس عليهم وغيرهم وبالثاني منع في المحبس عليهم دون غيرهم قال في المنهج وملحق العقد كهو او حادث

قال

وَإِنْ رَأَى الْمُعَمِّر أَنْ يُعَقِّبِ فَاحْكُمْ بِرَأْيِهِ وَلَا مُعَقِّب
وَلَمْ يَجُزْ تَصَدُّقُ الْمُحَبِّسِ عَلَى الْمُحَبَّسِ لَهُ بِالْحُبُسِ

يعني ان المعمر اذا راى اي اختار التعقيب فاحكم بما اراد ولا معقب لهذا الحكم لانه جائز وماض في الشرع والعمرى هي هبة غلة الاصول طول حياة احدهما او مدة معلومة ابن عاصم

هبة غلة الاصول العمرى بحوز الاصل حوزها استقرا

ولم يجز تصدق البيت اي ان من حبس ذاتا على انسان ثم راى ان يتصدق بها عليه فلا يجوز له ذلك لما يلزم عليه من قلب الحقائق بخلاف التعقيب بعد العمرى فيه العمرى وزيادة

قال

نوازل الهبة

وهي تمليك بلا عوض لوجه المعطى ولثواب الاخرة صدقة ولهما معا صدقة عند الاكثر وعند الاقل ما اعطى لهما معا هبة كما يستفاد من خ وشراحه واركانها اربعة ، الواهب والموهوب له والشيء المعطى والصيغة صريحة او باي شيء يفهم ولو فعلا كتخليته ويختص به الموهوب له ما لم يشهد بمجرد الامتاع بخلاف الزوجة وام الولد فمحمول على الامتاع ما لم يشهد بالتمليك وحكمها الندب كالصدقة والاصل فيهما قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وقوله تعالى واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي الآية

قـــال

لِوالدٍ تَخْصِيصُ بَعضِ آلِهِ بِهِبَةٍ وَلَوْ بِجُـــلِّ مَالِـــهِ
وَمَـا لِمَنْ كَرِهَهُ تَصْدِيقُ لِفِعْـــلِهِ الْفَارُوقُ وَالصِّدِّيقُ
وبِالْجَمِيعِ يُكْـرَهُ التَّخْصِيصُ وَفِي الرِّسَالَةِ لِذَا تَنْصِيص
ومَنْ يُرِدْ تَغْيِير إِرْثٍ فُرِضَـا رُدَّ عَطَاوُهُ وَفِي الْأُولَى مضَى

يعني انه يجوز للوالد ان يخصص بعض اولاده بهبة دون بعض ولـو بجل ماله ولا يصدق في قوله من قال انه مكروه وذلك لفعل عمر بن الخطاب وابي بكر الصديق رضي الله عنهما فقد وهب لبنته عايشة رضي الله عنها بعض الثمار الا انها لم تتم لتأخير الحوز حتى مرض ابوها مرض الموت ويكره له ان يخصص بعض اولاده بالجميع ولا يرد الا اذا قام عليه به اولاده الآخرون مخافة ان تعود نفقته عليهم فيرد حينئذ ففي الصحيحين اتقـوا الله واعدلوا في اولادكم وفي الرسالة النص على ذلك اي الكراهة. وهو قوله (ويكره ان يهب لبعض اولاده ماله كله واما الشيء منه فذلك سائغ) اي جائز ابو الحسن وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب ويكره له ان يهب ماله كله الا ان يكون يسيرا قلت قال في النوادر وقد فعله الصديق رضي الله عنه وبه قال عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذا يكره له ان يقسم مـاله بين اولاده الذكور والأناث بالسوية واما اذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز قوله ومن يرد تغيير ارث البيت يعني ما لم يتبين انه اراد بذلك ـ الارث بان قصد حرمان بعض واعطاء آخرين فيرد معاملة لـه بنقيض قصده قال في المنهج

في قاتل موصي كذا الذي قصد وبنقيض القصد عامل ان فسد
نهج عياض ذا بـذا لا الربع فـسادا او افاتة في البيـع
لا شهب ان احنثت قـد علمـا ومن زنت او اشترت بعلاكما
وشبــه ما ذكر وللــذ قــدما شيئا قبيل وقته قد حرما

وقوله وفي الاولى مضى اراد به مسألة التخصيص

قول الزقاق

وبنقيض القصد عامل ان فسد اي هذه قاعدة كلية تحتها جزئيـات وقد مثل لبعضها بقوله (في قاتل الى آخر الابيات)

اي كمن قتل قريبه للاجل ان يرث ماله فعامله بنقيض قصده اي احرمه وكمن اشترى سلعة بعقد فاسد عالم به وفعل بالسلعة مايفوت البيع فلا افاته وبره وكامراة كفرت لبين من زوجها فلا ابانة وكالتي اشترت زوجها

ثم اتى بجزئية كلية داخلة تحت هذه القاعدة بقوله

وشبه ما ذكر وللذ قدما شيئا قبيل وقفه قد حرما

اي من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه .اهـ . وقوله وفي الأولى مضى اراد به مسالة التخصيص بالكل مع الكراهة يمضي ما لم يرده الآخرون كما تقدم

قال

وَكُلُّ مـرْأةٍ لَها تَبرُّعُ على قَرِيبِها علَيْه ترْجِعُ
وَانْ تكُنْ عنْ طِيبِ نفْسٍ تفْعَلُ فَهْي عَلَى خُفَّيْ حَنَيْنٍ تَحْصلُ

يعني ان المرأة اذا تبرعت على قريبها حياء او رهبة ترجع عليه بما وهب اي جاز لها الرجوع وان تكن البيت اي واما اذا فعلت ذلك التبرع بطيب نفسها وايصالا للرحم فلا شيء لها ولو طلبته ولحرمانها منه مثل بقوله فهي على خفي حنين تحصل هذا مثل يضرب عند العرب لكل من طلب شيئا ولم يدركه قال في القاموس حنين كزبير اسكاف ساومه اعرابي بخفين فلم يشتره فغاظه وعلق احد الخفين في طريقه وتقدم وطرح الآخر وكمن له فرأى الاول فقال ما اشبهه بخف حنين ولو كان معه آخر لاخذته فتقدم وراى الثاني مطروحا فعقل بعيره ورجع الى الاول فذهب حنين ببعيره وجاء الاعرابي بخفي حنين فذهب مثلا التسولي من الهبات الباطلة هبات بنات القبائل والاخوات لقرابتهن كما في نظم العمل وشرحه ونوازل العلمي والمعيار والدر النثير ومن الهبات الباطلة ايضا هبات الهرم من الرجال والنساء كما في العلمي وغيره والقول قولهما انهما وهبا ليقوم الموهوب له بنفقتهما ومؤنتهما فيكون من افراد قول خ وكبيعه بالنفقة عليه حياته ومعلوم ان الانسان مصدق في الوجه الذي اخرج به ماله عن ملكه كما قال ايضا والقول له انه لم ينفق حسبة وقال الا ان تهبه على دوام العشرة ببعض تصرف

قال

وَجازَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي عَقْدِ الْهِبَةْ لِغَلَّةِ الثلُث دُون الرَّقَبَةْ

وَبَعْدَ مَوْتِ وَاهِبٍ مَا اسْتُثْنِيَا مِن ذَاكَ يُلْحَقُ بِمَا قَدْ أُبْقِيَا
وَانْ يَكُ اسْتَثْنَا مِنَ الْعَطِيَّةْ رَقَبَةً فَسَمِّهَـا وَصِيَّـةْ

يعني ان من وهب لشخص نخلا مثلا او دارا يجوز له ان يستثنى ثلث الغلة دون استثناء الرقبة كأن يقول وهبت لفلان نخلي الكائن بكذا او داري كذلك واستثنى ثلث الغلة ، واذا استثنى ثلث الغلة فتكون له الى مماته وبمجرد وفاته يلحق ما استثناه لباقي الهبة وتصير كلها ملكا للموهوب له واما اذا استثنا ثلث الرقبة فلا يكون حكمها كذلك بل يجري فيها ما يجري في الوصية من انها تنفذ اذا حملها الثلث وان لا تكون لوارث وله الرجوع فيها ولو بمرض الى غير ذلك من احكام الوصية

قال

وَمَنْ يَقُلْ لِكَحِيبٍ هِيتَا لَكَ فَخُذْ مِن مَالِنَا مَا شِئْتَ
فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ الْحَبِيبُ إِلاَّ بِمَا النَّفْسُ بِهِ تَطِيبُ

يعني ان من يقول لكحبيب هلم فخذ ما اردت من مالي وادخلت الكاف القريب والسائل فلا يأخذ جميع ما اراد بل بما تسمح به النفس عادة وان زاد على ذلك فله رده منه

وَمَا تُصُدِّقَ حَيَاءً يُمْنَعُ إِذْ سَيْفُهُ مِنَ الْحُسَامِ اَقْطَعُ

يعني ان المتصدق به حياء لا قصدا للثواب يحرم اخذه ويعرف من قرائن الاحوال اذ سيف الحياء اقطع من الحسام اي السيف الحسي كما قيل

فان اراقة ماء الحيا دون اراقة ماء المحيا

ففي البخاري عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى فقوله بسخاوة نفس اي بسهولتها وطيبها وسعتها

وانشراحها وقوله باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع فقال حكيم يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا اي لا آخذ من احد شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه فلم يقبل منه شيئا وكذا عمر رضي الله عنه واخرج مالك في الموطا عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خير الاخذ ان لا يأخذ من احد شيئا فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسئلة واما ما كان على غير مسئلة فانما هو رزق رزقك الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسأل احدا شيئا ولا يأتيني من غير مسئلة الا اخذته وفي البخاري ايضا ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم والحاصل ان العطاء بدون سؤال جاز قبوله مطلقا سواء كان الاخذ له غنيا ام لا وبالسؤال ان كان لحاجة جاز والابان كان للاستكثار فهو مصب الوعيد يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم كناية عن اتيانه ذليلا ساقط القدر والجاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه حقيقة فيكون الجزاء من جنس العمل لانه يقابل الناس بوجهه وقت السؤال كالعالم الذي لم يعمل بعلمه ويقرض لسانه بمقارض من نار يوم القيامة . ملخصا من الشنواني.

قال

وَكُلُّ مَنْ يُعْطَى بِوَصْفٍ كَالشَّرَفْ ... لَيْسَ بِهِ فَهْوَ حَرَامٌ يُقْتَرَفْ
وَآخِذٌ مُعْطَاهُ مِنْهُ انْتَصَفَا ... لِأَنَّ ذَا بِوَصْفِهِ مَا اتَّصَفَا

يعني ان كل من يسأل الناس ويعطى لاجل وصف ادعاه كالشرف والعلم والصلاح وليس به فهو حرام مقترف اي مكتسب ومن اخذمنه الذي اعطاه بعد تحققه بعدم اتصافه بذلك الوصف فعل انصافا لا ظلما لانه كاذب في الوصف الذي اعطى بسببه قي في باب العتق قال الجزولي وكذا من دفع له مال لكونه صالحا او عالما او فقيرا ولم يكن فيه تلك الخصلة حرم اخذه بن وفي حاشية شيخنا العدوي من وهب لرجل شيئا ليستعين به على طلب العلم فلا يصرفه الا في ذلك واما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لانه ملكها بوجه جائز

وللغزالي في الاحياء سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من قومه عش الرجل فعشاه ثم سمعه ثانيا يسأل فقال الم اقل لك عش الرجل فقال قد عشيته فنظر عمر فاذا

تحت يده مخلاة مملوءة خبزا فقال لست سائلا ولكنك تاجر ثم اخذ المخلاة ونثرها بين يدي ابل الصدقة وضربه بالدرة وقال له لا تعد قال الغزالي رحمه الله انما فعل عمر ذلك لانه رآه مستغنيا عن السؤال وان من اعطاه شيئا انما اعطاه على اعتقاد انه محتاج وقد كان كاذبا فلم يدخل في ملكه وعسر تمييزه ورده الى اصحابه اذ لا يعرف اصحابه باعيانهم فبقي مالا لا ملك له فوجب صرفه الى المصالح وعلف ابل الصدقة من المصالح وينزل اخذ السائل مع اظهار الحاجة كاذبا كأخذ العلوي بقوله انه علوي وهو كاذب لانه لا يملك ما يأخذه والصوفي والصالح يعطى لصلاحه وهو في الباطن مقارف معصية لو عرفها المعطي لما اعطاه وما اخذوه على هذا الوجه لا يملكونه وهو حرام عليهم ويجب عليهم الرد الى مالكه وفي الاحياء ايضا ان السؤال حرام في الاصل وانما يباح بضرورة او حاجة ممهة قريبة من الضرورة فان كان عنها بد فهو حرام وانما قلنا ان الاصل فيه التحريم لانه لا ينفك عن ثلاثة امور الاول اظهار الشكوى من الله تعالى الثاني ان فيه اذلال السائل نفسه لغير الله تعالى الثالث انه لا ينفك عن ايذاء المسئول غالبا لانه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب ومهما فهمت هذه المحذورات الثلاث فقد فهمت قوله صلى الله عليه وسلم مسألة الناس من الفواحش ما احل من الفواحش غيرها فانظر كيف سماها فاحشة ولا يخفي ان الفاحشة انما تباح لضرورة كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة وهو لا يجد غيره

وقال صلى الله عليه وسلم من سأل عن غنى فانما يستكثر من جمر جهنم ومن سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ووجهه عظم يتقعقع وليس عليه لحم اهـ المراد منه مخلصا وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم اختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق وقال صاحب الانوار يكره السؤال في المسجد فان كان فيه تشويش على المصلين حرم وكذا لو مشى امام الصفوف او تخطاهم.

قال

وبِعُقُوقِ ابْنٍ كَبِيرٍ تُسْتَلَبْ هِبَتُهُ إِذِ الْبُرُورُ قَصْدُ الْأَبِ
فَطَالِبُ الْهِبَةِ ذَا عُقُوقِ كَذِي طِلَابِ الْأَبْلَقِ الْعَقُوقِ

يعني ان للاب سلب هبته من ابنه الكبير التي وهبها له لأجل البر

اذا حصل منه عقوق لان الهبة في مقابلة الطاعة ولم تحصل فالابن الطالب العاق لابيه الهبة التي استلبها منه بسبب العقوق كمن طاب ابلقا اي فرسا ذكرا حاملا وهذا لا يمكن فكذلك رد الهبة فالمشبه بالمحال محال القاموس طلب الابلق العقوق اي ما لا يمكن لان الابلق الذكر والعقوق الحامل خ (وللاب اعتصارها من ولده الا فيما اريد به الاخرة) ابن عاصم

الاعتصار جاز فيما يهب اولاده قصد المحبة الاب

قال

والْعَفْوُ لَا يُسْقِطُ مهر النَّعْلِ إِذَا عَفَتْ مِن بَعْدِ موْتِ البَعْلِ
وَانْ يَكُنْ نَصَّتْ عَلَى الْمَهْرِ سَقَطْ عَنْهُ وَيَبْقَى إِرْثُهَا مِنْهُ فَقَطْ

يعني ان العفو المطلق من النعل اي الزوجة عن زوجها بعد موته لا يسقط مهرها عنه اذا كان بذمته منه شيء مثل ان تقول عفوت عنه الا ان تنص عليه بان تقول عفوت عنه في مهرى او الباقي منه فحينئذ يسقط ويبقى ارثها منه فقط وعن الزوجة عبر بالنعل كما في القاموس ووجه المناسبة الملابسة في كل

قال

وَمَا اسْتَفَادَ عَنْ حَياً أَوْ ظُلْمِ طَلَبَةُ الْعِلْمِ كَشَاةِ الِاسْمِ
فَأَكْلُهُ بِذَاكَ لَا يَحِلُّ ومعَ طِيبِ نفسٍ حِلٌّ بِلُّ

هذه النازلة تقع كثيرا في شنقيط زمن المصنف فسئل عنها فأفتى بتحريمها وهي ان طلبة العلم في تلك الارض خصوا انفسهم بشاة الاسم اي العقيقة فكل حي فيه طلبة علم متى ما فعلت تلك العقيقة اخذوها منهم بدون استئذان واختصوا بها دون غيرهم واهلها يتركونها لهم حياء لما جرت به العادة عندهم فافاد بان اكلها بذلك لا يحل واذا اعطيت لهم بطيب نفس حلت وبكل تأكيد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرىء مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفسه منه رواه الحاكم

نوازل القضاء

وهو مقام عظيم لمن اتقى فيه لانه رتبة الانبياء . قال تعالى يا داوود انا

جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال ايضا مخاطبا لرسوله الاكرم ونبيه الاعظم فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقال وان احكم بينهم بما انزل الله

فالقاضي اذا تولى القضاء من غير علم وتخبط فيه كما في حالنا اليوم فهو حاكم بغير ما انزل الله فيصدق عليه وعيد الآية وهو من لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون ويكون احد القاضيين الموعودين بالنار في قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضي به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار من الجامع للسيوطي

قال

لَا يَسْتَقِيمُ الْحُكْمُ لِلّذِي قَضَى إِلَّا بِإِعْمَالِ الْيَمِينِ لِلْقَضَا

وَهْيَ لِغَائِبِ وَطِفْلِ بَيْتِ مَالِ وَمَسْكِينِ وَحُبْسِ مَيْتِ

وَشَمِلَتْ يَمِينُ الِاسْتِحْقَاقِ فِي غَيْرِ أَصْلٍ أَوْ عَلَى الْإِطْلَاقِ

يعني انه لا يستقيم ان يصح الحكم للقاضي في ست مسائل الا بعد تقديم يمين القضاء وهي اي يمين القضاء المتوجهة على من ادعى على غائب وصغير وبيت مال ومسكين وحبس ميت

فالغائب كمن ادعى عليه بمال ثبت له عليه يحلف اولا انه ما قبضت منه شيئا ولا احلت به احدا ولا وهبته له ولا شيئا منه ولا قدمت احدا يقبض منه وانه لباق لي عليه الى يميني هذه ثم لا تعاد عليه هذه اليمين ان حصل فصل بينها وبين اعطائه دينه ابن عاصم

ولا تعاد هذه اليمين بعد وان مر عليها الحين

وفي الطفل اي الصغير اذا ادعي عليه انه قتل او غصب او اتلف ما لم يؤمن عليه او انه انفق عليه ليرجع على ماله بما انفق فلا بد من يمين القضاء بعد اقامة البينة ومثل الصغير اليتيم والسفيه وفي بيت المال فاذا ادعى انسان انه معدم ليأخذ حقه من بيت المال او انه ابن فلان الذي مات ووضع ماله في بيت المال لظن انه لا وارث له فلا بد من يمين القضاء مع البينة وفي المساكين اي فاذا ادعى عليهم انما حبسه فلان

عليهم لم يحز عنه حتى مات فلا بد من يمين القضاء بعد شهادة البينة.
وفي الحبس اي فاذا ادعى انسان على دار مثلا بيد جماعة يدعون انها حبس انها ملكه وأقام على ذلك بينة فلا بد من يمين القضاء حتى يتم الحكم له بها وفي الميت اي والحكم على الميت كما اذا ادعى شخص عليه ان عنده كذا دينا من بيع او من قرض ولم يقر ورثته به اصلا فلا يحكم القاضي لذلك الشخص المدعي بهذا الدين الا اذا حلف يمين القضاء بعد اقامة البينة فان اقر به ورثته الكبار فلا تتوجه عليه اليمين واما اذا حصل الرفع للحاكم ورضوا بعدم حلفه فهل كذلك لا تتوجه اليمين او لا اختلاف لبعض الشيوخ قي وهذه اليمين استحسنها الفقهاء احتياطا لحفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه وشملت لخ وشملت يمين الاستحقاق اي ومنها المتوجهة في الاستحقاق في غير العقار وقيل مطلقا في العقار وغيره وقيل لا يحلف مطلقا قي وكذلك اذا ادعى انسان على آخر ان هذا الجمل مثلا ملكه واقام بينة فلا بد في الحكم على المدعى عليه المستحق منه من يمين القضاء بخلاف غير الحيوان كالعقار فانه لا يحلف لان الحيوان يشتبه كثيرا بخلاف العقار والتفرقة بين الحيوان وغيره طريقة ابن رشد وقيل يحلف مطلقا وقيل لا يحلف مطلقا صورة اليمين في الاستحقاق يقسم ما اخرج من يدي ببيع ولا هبة ولا صدقة ولا بدل ولا انتقل عن ملكي بوجه من الوجوه وانه باق على ملكي الى يميني هذه خ (وقضي عليه بيمين القضاء) الدردير . وهي واجبة لا يتم الحكم الا بها على المذهب وهذه اليمين تتوجه في الحكم على الغائب والميت واليتيم والمساكين والاحباس ونحو ذلك

قـــال :

وَمستَحِقُّ الشَّيْءِ مِنْ يَمِينِ ذِي الْغَصْبِ لا يُطْلَبُ بِاليَمِينِ

يعني ان ما تقدم من اعمال اليمين في الاستحقاق مع البينة انما هو فيمن لم يشتهر بالتعدي واما المشهور به تكفي فيه البينة وان لم تكن عادلة لعدم وجود العدل في محل التلصص كما تقدم في الغصب وهو معنى قوله ومستحق الشيء البيت اي ان من استحق شيئا من يد صاحب الغصب اي المشهور به ذي التبعات لا يطلب بيمين بل يأخذ ما استحقه بالبينة فقط بدون يمين لعداه

قـــال

وَلِلقَضَا جَمَاعَةُ الإِسْلَامِ تَنْصِبُ بِالنَّص والالـــتزام

يعني ان تعيين القاضي يكون من جماعة المسلمين ان لم يكن امام واقامتــه تكون بالنص كاقمنــاك قاضيا او بالالتزام كمن اعتــاد النــاس الذهاب اليه في حل مشكلاتهم وخصوماتهم بدون نص وفي كـلا الامرين يعتبر قاضيا

قــــال

وَغيْرُ عَدلٍ عَارِفِ المَصَالِحِ فَشَرْطُهُ لِلنَّصْبِ غَيـرُ صَالِحِ

يعني ان غير العدل وهو مرتكب الكبائر والذي لا يعرف مصالحالعامة بان لا يكون ذكي الفطنة لا يصح نصبه قاضيا خ وحرم لجاهل وطالـب دنيا ففي كنون قال الشيخ الامام سيدي ابو القاسم ابن خجو رحمـه الله تعالى ان من يحكم بين الخلق بغير شريعة رسول الله صلى الله عليــه وسلم فقد كفر بالله وباء بغضب من الله لانه خان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافترى على الله وأذى الله ورسوله واستوجب لعنة الله قال تعالى انالذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة الآيــة فويل ثم ويل لمن يحكم بين اثنين بغير ما انزل الله مرة في عمره ان مات ولم يتب من كفره ذلك لان من يحكم بغير الشرع من الضالين المضلين ومن المجرمين المميتين شريعة سيد المرسلين ومن المكذبين المفترين على رب العالمين ومنالمبدلين للدين ومن المغيرين لدينهم ودين المسلمين لان كل حاكم تولى الحكم بين اثنين قد انزل نفسه منزلة خليفة الله الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رأى الصواب المشروع بالكتاب والسنة وقضى به فقد اصاب وصدق فيؤجر على صدقه وان لم يروجــه الحكم المشروع بالكتاب والسنة وقضى تخمينا وصادف وجه الصواب من غير ان يراه فهو كاذب فاجر كافر ظالم معتد فاسق وان خالف قصدا وعنادا لزعمه ان المصلحة في غير شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معاند كافر اشر منكفر بالله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

ثم ان العلماء تنقسم الى قسمين علماء الدنيا وعلماء الآخــرة فعلماء الدنيا يشتغلون بما يتيسر به اكتساب المال والجاه وخاصية علماء الآخرة الخشية وخاصية الخشية التباعد من مظان الخطر

وفي وقتنا هذا عم الجهل وطم ومالت الناس الى عاداتهم وقوانينهم ونبذوا شريعة رسول الله صلى الله عليــه وسلم وراء ظهورهم

يصدق عليه حديث علي رضي الله عنه وهو يأتي على الناس زمان ينكر الحق فيه تسعة اعشارهم لا ينجو منه الا كل مؤمن بومة يعنيصموتا

متغافلا أولئك مصابيح العلم

وفي الخبر يأتي على الناس زمان من عرف فيه الحق نجا قيل فاين العمل قال لا عمل يومئذ لا ينجو فيه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق وقال حذيفة رضي الله عنه اعجب من هذا ان معروفكم اليوم منكر زمان قد مضى وان منكركم اليوم معروف زمان قد اتى فانكم لن تزالوا بخير ما عرفتم الحق وكان العالم فيكم غير مستخف به وكان يقول يأتي على الناس زمان يكون العالم فيهم بمنزلة الحمار الميت لا يلتفتون اليه يستخفي المؤمن فيهم كما يستخفي المنافق فينا اليوم المؤمن فيه اذل من الامة وقال يوسف بن اسباط ما ظنك بزمان مذاكرة العلم فيه معصية قيل ولم ذلك قال لانه لا يجد اهله وقد كان ابو الدرداء يقول لن تزالوا بخير ما احببتم خياركم وقيل فيكم الحق فعرف ويل لكم اذا كان العالم فيكم كالشاة النطيح فالحق جل جلاله يقول فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون المراد بهم علماء الاخرة هم الذين الهمهم الله رشدهم ووفقهم لسديد القول لا لمزخرفات الالسن والمنابذات والمناظرات وآتاهم الله الحكمة ميراثا لاعمالهم الباطنة عن قلوبهم الصافية وعقولهم الزاكية وهممهم العالية فآثرهم بحسن التوفيق أن الهمهم حقيقة العلم واطلعهم على مكنون السر فكانوا يجيبون عما عنه يسئلون بحسن اثره الله عز وجل لهم فأهتدوا وهدوا هدانا الله لهديهم ووفقنا لخدمتهم والادب في جنابهم آمين. ملخصا من كنون بزيادة

قال :

وَشَرْطُ فَتْوَى الْمرْءِ بِالضَّعِيفِ سَلاَمَةٌ مِنْ شِدَّةِ التَّضْعِيفِ
وَعَزْوُهُ بَعْدَ تَحَقُّقِ الضَّرَرْ لِعَالِمٍ مَا فِي اقْتِفَائِهِ ضَرَرْ

يعني ان شروط الفتوى بالضعيف اربعة الاول ان يسلم من شدة الضعف الثاني ان يثبت عزوه لقائله الثالث ان يكون قائله ممن يقتدي به في الدين لعلمه وورعه وشهرته ، الرابع ان يتحقق الضرر فيمن استفتاه او في نفسه خلافا لما في فتح الودود على مراقي السعود من انه اذا تحقق الضرر في نفسه جاز له العمل به ولا يجوز له ان يفتي به لغيره ولو تحقق ضره اذ لا يتحقق الضرورة في غيره كما يتحققها في نفسه. فبهذا يتحقق لك فساد الاطلاق في قولهم من قلد عالما لقي الله سالما فسلامة التقليد في الراجح وفي الضعيف ان توفرت فيه الشروط المذكورة.

وقد اشار اليه مصنفنا في الفيتة في الاصول المسماة بمراقي السعود بقوله

وقول من قلد عالما لقي الله سالما فليس مطلق

نوازل قصر الشهادة

قال :

مَنْ تَرَكَ الزَّوْجَةَ عَمْداً تَخْرُجُ بَادِيَةً أَطْرَافُهَا تَبَرَّجُ
فَلَا إِمَامَةٌ وَلَا شَهَادَةْ لَهُ وَإِنْ جرتْ بِذَاكَ الْعَادَةْ
وَلَا لَهُ قِسْطٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ فَقِيراً مُظْهِرَ الشَّكَاةِ
وَلِعِبَ الْعُرْسِ الَّذِى يُبَاحُ خُرُوجُهَا إِلَيْهِ مُسْتَبَاحُ
وَقَدْحُهُ بِالْكَثْرَةِ اسْتُبِينَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي عُرُسِ الْأَقْرَبِينَا

بادية اسم فاعل منصوب على الحال واطراف مفعوله واستبينا مبنى للمجهول يعني ان الشخص الذي يترك زوجته تخرج بادية الاطراف متبرجة اي مظهرة الزينة للرجال فلا امامة له اي لا يجوز ان يتخذ اماما راتبا لانه فاسق ولا شهادة له اي شهادته باطلة ولو جرت العادة في تلك البلاد بذلك كنساء البوادي ولا يعطى شيئا من الزكاة ولو فقيرا كثرت شكواه وخروج الزوجة للعب العرس المباح يجوز ان قل وان كثر قدح في مروءة الزوج ما لم يكن في عرس الاقارب كالاخ واللعب الجائز في الشرع هو سلامته من اختلاط الرجال بالنساء وعدم سماع الصوت وان يسلم من القول القبيح وفي الاجوبة الناصرية ما نصه سئل عن طلبة البوادي المنتصبين للامامة يستخدمون نساءهم يخرجن متبرجات يمينا وشمالا بائنة الوجوه والرقبة الى حد القلادة من الصدر واليدين الى المرفقين والرجلين متزينات بحلي وغيره فيلقاها الرجل في الطرقات والفدادين على تلك الحالة لعدم سعتهم في المال وافتقارهم الى ان يعينهم النساء في الكسب لقلة معيشة البلد التي لا حجاب فيها هل يسامح لهم بذلك ام لا وهل تجوز امامة ازواجهن ام لا فان قلتم بعدم الجواز فقد هلك اهل البوادي كلهم لعدم من يحجب محارمه وان كان الامر كذلك فيؤدي الى ان تصلي الصلاة في البوادي افذاذا وربما يتفرع من ذلك امر آخر

كترك جل الناس الصلاة اذا عدم الاجتماع في وقتها نسأل الله السلامة من فضله فقد ذكرت لنا ان ذلك جرحة في امامته وتفكرت في طلبة بلادنا وغيرها ممن جاورنا من القبائل واهل البوادي كلهم خالين من الحجاب.

فاجـــاب

ما ذكرت اولا في منع الصلاة خلف من تخرج زوجته متبرحة فـــلا يجوز وكذا شهادته ان سامح زوجته في اظهار ما عدى الوجه والكفيـــن ومن صلى خلفه فلا يعيد واما الخروج مع الستر فلا يضر ولا ينهض عذر اتفاقهم على ذلك واستلزامه هلاك اكثرهم فان الهالك اكثر من الناجي في زمان الخيرة واما آخر الزمان فالناجي فيه كالضالـــة المفقودة نسأل الله العافية بفضله وكذا مخالطته لتارك الصلاة قادح في امامته لان هجـران اهل المنكر واجب

قـــال :

وَلَيْس عَنْ سَمْـعٍ مِن الْعُدُولِ لِشَاهِدِ السَّمَاعِ مِنْ عُدُولِ

يعني ان شاهد السماع ليس له عدول عن سماع من عدول والا بطلت فلا بد ان ينقل عدلان عن مثليهما فان نقل عدلان عن فاسقين او فاسقان عن عدلين او عدل عن عدل او عن عدلين لا يكفي فيما يطلب فيه التعداد.

فاذا بلغ الناقل والمنقول عنه حد المستفيضة على ما للفقهاء او التواتر على ما للمحدثين فلا تطلب العدالة حينئذ ولا الحرية والاسلام

والمشهور في حدهما ما زاد على الاربعـــة وقد عرفا بشهادة جمـع يستحيل تواطؤهم على الكذب

قال في مراقي السعود

واقطع بصدق خبر التواتر وسو بين مسلم وكـــافـر
واللفظ والمعنى وذاك خبـــر من عادة كذبهم منحظـــر
وقبل بالعشرين او باكثـــرا او بثلاثين او باثنى عشرا
الغاء الاربعـــة فيـــه راجح وما عليه زاد فهو صالح.اهـ

قـــال :

وَمَنْ عَلَيْـهِ عِندَ قَاضٍ شُهِـدَا فَوَاجِبٌ إِخْبَـارُهُ بِالشُّهَـــدَا
وَلَا تُبِيـحُ خَشْيَـةُ الْمَشْهُودِ عَلَيْـهِ كَتْمَ الْقَاضِي لِلشُّهُودِ

يعني ان من شهد عليه عند القاضي بامر وهو غائب فيجب على القاضي ان يخبره بالشهود فلعل ان تكون له حجة ولا يبيح للقاضي الكتم بسبب الخوف على الشهود عليه وما مشى عليه مصنفنا هو ما لابن يونس وفاقا لما في المدونة قي وما ذكره المصنف من عدم الاعذار هو قول القاضي ابن بشير ولفظ ابن يونس صريح في خلافه ونصه قال مالك ولا يشهد الشهود عند القاضي سرا وان خافوا من المشهود عليه ان يقتلهم اذ لا بد ان يعرفه القاضي بمن شهد عليه ويعذر اليه فيهم فلعل ان يكون عنده حجة ومثل ما لابن يونس في المدونة فعلم ان قول ابن بشير هذا خلاف مذهب المدونة

قـــالْ :

وَإِنْ شَهَادَةُ الشُّهُودِ اتَّفَقَتْ مَعْنًى بِلَا وِفَاقِ لَفْظٍ لُفِّـقَتْ

يعني ان الشهود اذا اتفقوا في المعنى واختلفوا في اللفظ تلفق شهادتهم ويعمل بها وذلك كأن شهد شاهد ان فلانا يطلب من فلان الف درهم ثمن حبوب اشتريت منه وآخر ثمن ابل وآخر ثمن غنم

قـــال

إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي الِاكْرَاهَ فِي الْعُقُودِ الاسْتِرْعَا دُعِي

وَالْمَاجِشُونِيُّ لِذَاكَ عَيَّنَـــا أَرْبَعَةً مِثْلَ الشُّهُودِ فِي الزِّنَـــا

وَقَدْ حَكَى لَهُ بِلَا تَمْرِيضِ مَيَّـــارَةٌ بَيْتَيْنِ فِي قَرِيضِ

وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الاسْتِرْعَا يَصِحْ إِنْ عُلِمَ الِاكْرَاهُ عِلْماً مُتَّضِحْ

وَفِي التَّبَرُّعَاتِ الِاسْتِرْعَا كَفَى مِنْ قَبْلِ فِعْلِهِ لِمَا قَدْ وُصِفَا

وَلَا يُفِيدُهُ الْقِيَامُ إِنْ مَضَى بَعْدَ زَمَانِ الْخَوْفِ مُفْهِمُ الرِّضَا

يعني ان اشهاد عدلين على اقرار مدعي الاكراه في العقود اي التزامات سمى استرعاء ، وذلك كأن يبيع داره لظالم خوفا منه ولولا ذلك لما باعها او يطلب عبدا منه للشراء فيظهر وثيقة عتقة او ارضا فيظهر انه حبسها ويشهد على الجميع انه ما فعل هذا الفعل الا خوف الاكراه فهذه العقود لا تعتبر شرعا وله الرجوع في الجميع بعد ازالة الاكراه وعين الماجشوني

فيه اربعة شهود فعنده لا يجتزي بأثنين كما نص عليه ابن فرحون بقوله واقلهم في قول ابن الماجشوني اربعة شهود قوله وقد حكى له بلا تمريض الخ اي ان ميارة ذكر شهادة الاسترعاء ووضحها في هذين البيتين من ان الاسترعاء يصح في المعاوضات بشرط اتضاح الاكراه والا فلا واما الاسترعاء في التبرعات فيكفي فيه مجرد الشهود ولا يحتاج فيه الى اتضاح الاكراه لان من عادة الناس في الغالب لا يدفعون اموالهم الا فيما انفس منه ما لم تتمحض لوجه الله ولا يفيده القيام اي ان المسترعي اذا مضى زمن الخوف وسكت مدة تفيد الرضاء بسكوته فليس له القيام والمدة بعض قدرها بسنتين وبعض بثلاثة وبعض بعشرة والراجع فيها للعرف ويفرق بين حضوره وغيابه والعلم وعدمه ففي التبصرة قال ابن الهندي ان ترك القيام عشرة اعوام او نحوها بعد زوال التقية فلا قيام له قال ابن سهل وهذا عندي ضعيف وان العامين في ذلك كاف يريدوا ان قام بعد ذلك فليس له الا قيمة نصيبة قوله وفي المعاوضات البيتين لميارة اهـ

قال :

وَيَحفظُ الشَّاهِدُ مَا قَدْ قَيَّدَا وَحَيْثُ لَا رَدَّ عَلَى فِيهِ الْيَدَا

وَأَرِّخَتْ بِالْيَوْمِ وَالسَّاعَاتِ مِنْهُ وَثِيقَةُ التَّبَرُّعَاتِ

يعني ان الشاهد في الاسترعاء وال فيه للجنس الصادق بالاربعة على قول والاثنين على آخر يجب عليه ان يحفظ ما شهد به وحيث (لم يحفظ ذلك) رديده على فيه وسكت يعني سقطت شهادته ويجب ان تؤرخ الشهادة بالعام واليوم والساعة بن يقول في الوثيقة في ساعة كذا من كذا في سنة كذا وكذا يجب مثله في وثيقة الالتزامات

قال ابن العطار يصدق المسترعي في الحبس فيما يذكره من الوجوه التي يتوقعها ويكتب في ذلك

اشهد فلان شهود هذا الكتاب شهادة استرعاء واستحفاظ للشهادة انه متى عقد في داره بوضع كذا تحبيسا على بنيه او على احد من الناس فانه يفعله على امر يتوقعه على نفسه او على ماله المذكور وليمسكه على نفسه ويرجع فيما عقده فيه عند امنه مما تخوفه وانه لم يرد بما عقده فيه وجه القربة ولا وجه الحبس بل لما يخشاه وانه غير ملتزم لما يعقده فيه من التحبيس واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا وكذلك يجوز

الاسترعاء في الطلاق والتدبير والهبــة وكذلك اذا خطب من هو قاهــر لشخص بعض بناته وانه لو لم ينكحه لاختارها لنفسه بغير نكاح واسترعا فهو نكاح مفسوخ ابدا قاله ابن الماجشوني واصبع وابن عبد الحكم من التبصرة بتصرف

قـــال

وَهُو إِذَا أُسْقِطَ كَالْهَبَاءِ إِلَّا مَن اِسْتَرْعَى فِي الِاسْتِرْعَاءِ
فَعِنْدَ الِاسْتِرْعَاءِ أَيْضاً يَثْبُتُ وَمَنْ نَفَى النَّفْيَ فَذَاكَ الْمُثْبِتُ

يعني ان الاسترعاء اذا اسقطه المسترعي سقط وعن السقوط عبــر بالهباء وهو الغبار فليس له القيام بعد ذلــك الا اذا اسقطه خوفا ثــم استرعا في ذلك الاسقاط بان قال اشهدوا بان اسقاطي هذا ليس باسقاط وانما لخوفي من الظالم فبنفيه لذلك النفي يثبت الاسترعاء ايضا لان نفى النفي اثبات فيجب في الاسترعاء الثاني ما يجب في الاول من الشهود والتاريخ وذكر الاسقاط وكونه ينتفي بسكوته المدة المفهمة للرضا الى غير ذلك مما ذكره في الاول

قـــال :

وَذَاتُ الِاخْتِلَاعِ غَيْرُ لَازِمِ إِسْقَاطُهَــا لِلضَّرِرِ الْمُلَازِمِ

يعني ان صاحبة الاختلاع اذا اسقطت مهرها او المؤجل منه او دفعت لزوجها مالا على ان يخالعها لضرر لازمها منه وذلك الضرر يثبت لهــا بــه التطليق شرعا بدون خلع صح الخلع ورجعت عليه بما اسقطت ومــا دفعت واسقاطها لا اعتبار به كلا اسقاط خ ولا يضرها اسقاط البينةالمسترعية. الدردير المراد ببينة الاسترعاء هنا البينة التي استرعتها اي أشهدتهــا بالضرر فخالعها الزوج واشهد عليها انهاء خالعته باسقاط حقها من القيام بالبينة الشاهدة لها بالضرر فلا لزمها ذلك الاشهاد والاسقاط ولها القيام ببينتها وترد منه المال في حاصله ان المراة اذا شهدت بينة على اضــرار الزوج لها ثم دفعت له مالا وطلبت منه ان يخالعها على ذلك فقال لهــا اخاف ان يكون لك بينة بالضرر فبعد الخلع تقومي علي وتدعي الضــرر وتشهدي تلك البينة وتأخذي ذلك المال فقالت ان كانت لي بينة بالضرر فقد اسقطتها فخالعها على ذلك المال فلا يضرها ذلك الاسقاط ولو اشهدت عليه ولها القيام ببينتها وترد منه المال

نوازل الدماء

هذا باب عظيم يجب الالتفات اليه كما ينبغي لانه ما شرع الا لحفظ النفوس وبقاء النسل وحفظ النفوس احد الخمس المجمع عليها في كل ملة وهي النفوس والاديان والعقول والاعراض والاموال ومنهم من جعلها ستا بزيادة الانساب ومنهم من جعل الاموال والانساب رتبة واحدةوابقاها خمسة ويعبر عنها بالكليات الخمس او الست اشار لها اللقاني في جوهرة التوحيد بقوله « وحفظ دين ثم نفس مال نسب » ومثلها عقل وعرض قد وجب وآكدها الدين ولذا شرع القتل على من بدل دينه ثم النفوس ولذا شرع القصاص ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض وشرعت الحدود في الخمر والزنى والسرقة والاعراض لحفظها. كنون نقلا عن المواق ولا خفاء بما جاء في الشريعة من تعظم امر القتل وما شاكله كقوله تعالى (انه من قتل نفسا بغير نفس الآية) وقوله (ولكم في القصاص) الآية ومن يقتل مؤمنا الآية وحديث اي الذنباعظم ونزول والذين لا يدعون الاية تصديقا لذلك من اعظم الزواجر والاخبار في هذا كثيرة

واخرج البخاري وغيره لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وروى الطبراني لو ان اهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم في النار وروى النسائي والبيهقي مرفوعا قتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا ، وعن ابيهريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اعان على قتل مؤمن واو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) وفي الحديث ومن اظلم ممن هدم بنيان الله لهدم الكعبة ورميها في البحر حجرا حجرا ايسر عند الله من قتل نفس مؤمنة وروى ابن ماجه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك ما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه وروى الطبراني بسند جيد مرفوعا من جرح ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان

وروى الامام احمد لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فتصيبه السخطة وفي الابريز عن بعض الاولياء ان على كل ذات من بني آدم ثلثمائة وستة وستين ملكا فمن قتلها بغير حق فان هذا العدد من الملائكة لا يكون لهم شغل الا الدعاء باللعنة على من قتل الذات واخرجهم منها بغير حق ودعاء الملائكة مستجاب وان الذات عليها سبعةمن الكرام الحفظة الكاتبين

فاذا قتلت بغير حق فانهم لا شغل لهم الا نقل كل ما في صحيفة المقتول من سيأت الى صحيفة القاتل ونقل كل ما في صحيفة القاتل من حسنة الى صحيفة المقتول وهذا شغلهم الى ان يموت القاتل ثم يصير هذا ذكرا نهم فيذكرون ما فعل القاتل من السيئات وذكر الملائكة كالمطر فان ذكروا احدا بسوء نزل عليه السوء وان ذكروه بخير نزل عليه الخير فلا يزالون يذكرون المقتول بخير والخير ينزل عليه ولا يزالون يذكرون القاتل بشر والشر ينزل عليه اهـ ملخصا من كنون

قال مالك رحمه الله تعالى ينبغي للحاكم ان ينظر في الدماء اولا وهي انواع منها القتل بشروطه ومنها الجناية الظاهرة كالقطع والجرح فاما القتل فانه قسمان عمدا وخطأ فالعمد ليس فيه الا القتل والخطأ ليس فيه الدية والجراحات منها ما يقتص منها ومنها مالا يقتص منها لغلبة الخطر ، فاما التي يمكن فيها القصاص فهي الموضحة والمنقلة والاطراف كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والاسنان والانف والاصابع وما قبل الموضحة من الجراحات وهي ستة الدامية والحارصة. والسمحاق والباضعة والمتلاحمة والملطاة الا ان يرضى الجاني والمجنى عليه بالدية فيسقط القصاص واما التي لا يقتص منها كرض الانثيين والفخذين والمامومة والجائفة وكسر الصلب والصدر ونحوه

ومنه ما يجب فيها القصاص اذا امكن كذهاب البصر بضربة او جرح وذهاب العقل والسمع والشال والبكم فان امكن ان يفعل به مثل ذلك فعل والا فالدية والظن فيه كاف من البهجة مع زيادة

قال

مَا ابْنُ مُزَيْنٍ فِي الْجِرَاحِ أَوْضَحَهْ دَامِيَةٌ بِنِصْفِ ثُمْنِ الْمُوضِحَةْ

ما موصول اسمى وجملة اوضحه صلته وابن مزين هو يحيى ابن زكرياء بن براهيم بن مزين اصله من طليطلة وانتقل الى قرطبة ودخل العراق وسمع من القعنبي وسمع بمصر من اصبغ بن الفرح توفي في جمادى الاولى سنة تسع وخمسين ومائتين اهـ من العدوي على الرسالة في باب صفة العمل في الصلاة

يعني ان الذي اوضحه اي بينه ابن مزين في الجراح الدامية عقلها نصف ثمن الموضحة وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه دم بدون شق الجلد

قـــال :

ثُمَّ تُضَاعِفْ لِكُلِّ تَابِعَـــهْ دِيَـــةَ مَتْبُوعَتِهَـــا لِلرَّابِعَةْ

دية مفعول تضاعف ثم ان كل واحدة من الجراحات الاربع علـى حسب ترتيبها تضاعفها لما فوقها وهكذا الى الرابعة فالتي بعد الدامية الحارصة وهي التي شقت الجلد فعقلها ضعف ما قبلها فيكون ثمن الموضحة ثم السمحاق وهي التي كشطت الجلد اي ازالته فلها ضعف ما قبلهـا وهو ربع ما للموضحة ثم الباضعة وهي التي شقت اللحم فلها ضعف ما قبلها وهو نصف ما للموضحة وهذا معنى قوله ثم تضاعف لكـل البيت ولا يخفى ان الموضحة عقلها خمس من الابل وهو نصف العشر اي عشر ديـة الرجل الرسالة وفي الموضحة خمس من الابل واما المتلاحمة والملطـاة فاليهما اشار بقوله :

وَارْبَعِينَ غَيْرَ سَبْعَةٍ هَبِ فِي عَقْلِ مَا تَلاَحَمَتْ مِن ذَهَب

وَحَيْثُ تَنْتَهِي لِحَدِ الْمِلْطَا فَأَرْبَعُونَ دُونَ نَقْصٍ تعْطَى

اربعين مفعول لهب اي اعط ثلاثة وثلاثين دينارا من ذهب عقــلا عن المتلاحمة وهي التي غاصت في اللحم بتعدد واذا بلغ حد الملطاة وهي التي قربت للعظم ولم تصله والا صارت موضحة تعطى اربعون دينارا عقلا عنها فتلخص من هذا ان الجراحات الست التي قبل الموضحة على قسمين ثلاث منها متعلقة بالجلد وثلاث باللحم واكثر العلماء جعلوا فيها الحكومة على حسب الاجتهاد في التقويـم والمصنف رحمه الله وجزاه عن الامـة خيرا بين هذه المقادير على ما مشى عليه ابن مزين التي لم توجد في كثير من الكتب ليعلم ان لبعض العلماء فيها تقديرا ليستعان به

خ (وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برىء من قيمته عبدا فرضا من الدية) الرسالة وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد ؟

هذا فيما اذا كانت الجناية خطأ او عمدا ورضي المجني عليه بالارش.

اما اذا لم يرض بالعقل والجناية عمدا فالقصاص

واما المامومة والجائفة ففي كل منهما ثلث دية الرجل

والهاشمة وهي المنقلة فيها خمسة عشر من الابل

فتحصل ان الجراحات عشر وقد علمت ما لكل (خ) (واقتصى من

موضحة وهي ما اوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين واما كابرة وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت العظم كضربة سوط) اهـ.

قال :

وَمَنْ لِوَجْهِ مُسْلِمٍ قَدْ سوَّدَا بِغَيْرِ دِينَارٍ وَنِصْفٍ مَاوَدَا

يعني ان من سود وجه شخص بكضربة حقن منها الدم حتى صار اسود ولم يرشح والا فهي الدامية ما وداه بغير دينار ونصف اي بل ديته دينار ونصف فقط

قال :

وَدِيَةُ الرُّعَافِ دِينَارَانِ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدَ بِهَا سِيَّانِ

يعني ان من ارعف انف شخص بكضربة فعليه دينار ان عقل الرعاف ويستوي فيه الحر والعبد والانثى والذكر

قال

وَخَمْسَةٌ مِنَ العِرَابِ العقْلُ فِي سَكْرَةٍ بِهَا يَزُولُ الْعَقْلُ

يعني ان من فعل بانسان فعلا حتى ازال عقله بكخنق او ضربة على راس فعقلها خمسة من الابل ولا يعارضه قوله فيما يأتي : « وان تعدد لاصلها المعاني ، كالعقل رد عقلها للجاني » هذه فيمن زال عقله بكغشاوة ثم افاق وتلك فيمن اخذ دية العقل تامة ثم بعد مدة عاد عليه عقله ومع ذلك غرامة الادب تلزم الجاني ان لم يؤدب بالسجن وهذا على القول بجواز العقوبة المالية ان وجدت الشروط كما يأتي تفصيلها قريبا ان شاء الله هذا ما ظهر لي والله اعلم فليتأمل

قال :

وَيَثْبُتُ الِايضَاحُ رَأْيَ الْعَيْنِ وَالْمَسُّ بِالْمِرْوَدِ دُونَ مَيْنِ

يعني ان الايضاح للعظم يثبته شيئان مشاهدة العظم بالعين او المس بالمرود بان يدخله في الجرح فيلاقيه العظم فيعلم بالاحساس والمين الكذب اي دون كذب وراي فاعل يثبت والايضاح مفعوله

قـــال :

وَالْأَخذُ بِالتَّدْمِيَةِ الْبَيْضَا لُغِي ... فِي كُلِّ قَوْلٍ غَيْرَ قَوْلِ أَصْبَغِ
وَأُعْمِلَتْ لِسَبَبٍ جَلِيِّ ... كَالْمَرَضِ الْمُضْنِي لَدَى اللَّخْمِيِّ

لغي واعملت مبنيان للمجهول يعني ان العمل بالتدمية البيضاء ملغى لا اثر لها عند كافة العلماء الا اصبغ بالاطلاق واللخمي بقيد

والتدمية البيضاء هي التي ليس معها جرح ولا اثر ضرب قوله واعملت البيت اي ان اللخمي قال بها اذا وجد سبب جلي اي ظاهر كالمرض الثقيل واستمر معه من حين استدمائه الى موته في التدمية البيضاء هي التي ليس معها جرح ولا اثر ضرب فالمشهور عدم قبولها فاذا قال الميت في حال مرضه وليس به جرح ولا اثر ضرب قتلني فلان او دمي عند فلان فلا يقبل قوله الا بالبينة على ذلك على المشهور

وعن كنون عند قول خليل (ان كان جرح) ما نصه عول المصنف على عزو المتيطي هذا للعتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وعزا مقابله لاصبغ ثم ان العلماء شرطوا للتدمية الحمراء شروطا لا بد من وجودها والا تبطل وقد نظمها بقوله :

وشرطوا لصحة التدمية ... كون المدمي بالغا ذا حرية
وعاقلا ومسلما مستمرا ... على مقاله وذا جزم يرى
وليس في كلامه تناقض ... سماع عدلين بلا تعارض
معرفة منهما للمدمى ... عليه او بوصف وصفا تاما
ثم الشهادة بنفي البرء ... في علمهم الى هجوم الفجىء
ولا محيد عن وجود الاثر ... من جرح او ضرب او سوقد درى

فالتدمية من حيث هي حمراء وبيضاء وقد علمت ما لكل من الوصف والحكم

قـــال

وَفِي سُقُطِ الْحَمْلِ مِنْ كَشُرْبِ ... أَوْ فَزَعٍ مِثْلُ الذِي فِي الضَّرْبِ
إِنْ ثَبَتَ الْأَسْقَاطُ مِنْهُ لَوْ حَصَلْ ... بِامْرَأَتَيْنِ وَبِهِ السُّقْمُ اتَّصَلْ

يعني ان من تسبب في اسقاط جنين من بطن امه بنحو شرب او فزع او

غير ذلك ما عدى الضرب فاسقطت جنينها حكمه حكم ضربها على بطنها فتلزمه في الجميع الغرة وهي عشر دية الام ان لم يستهل ودية الساقط كاملة ان استهل ومثل الاستهلال الرضاع الكثير ، هذا اذا ثبت الاسقاط بشهادة عدلين بل ولو بامرأتين ويشترط في الغرة ايضا ان يتصل المرض بالاسقاط من يوم السبب ولو كان الجاني ابا او اما فتجب عليهما الغرة في عند قول ح (وفي الجنين وان علقة عشر امه ولو امة) ما نصه كشم رائحة مسك او سمك او جبن مقلي فاذا شمت رائحة ذلك من الجيران مثلا فعليها الطلب فان لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى القته فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها فاذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا علموا بحملها ام لا وكذا لو علموا به وبأن ريح الطعام او المسك يسقطها ولم يعطوها وسقطت فانهم يضمنون وان لم تطلب تنبيه تؤخذ مسألة تخويف الحامل من قول خ في فصل حرم بالاحرام (وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات) اي فعليه جزاؤه فكذلك الحامل عليه غرتها وان لم يقصد فزعها ونزلت بسيدنا عمر رضي الله عنه ارسل اعوانا فرأتهم امرأة فخافت والقت جنينها فسأل عمر الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لا يلزمك شيء لانك ما فعلت الا جائزا لك وقال لعلي رضي الله عنه يا ابا الحسن ما تقول فقال له ارى ان عليك الغرة فاداها عمر رضي الله عنه من التسولي

قال

وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ غُرَّةٌ تَجِبْ عَنْ إِرْثِهِ مِنْهَا وَحَجْبِهِ حُجِبْ

يعني ان من تسبب في اسقاط جنين فحكمه حكم القاتل من جهة الارث وعدمه فلا يرث من الغرة شيئا ولا يحجب وارثا كما لو ضرب رجل زوجته فالقت جنينها فتجب عليه الغرة ولا ارث له فيها وكذلك الام والاخ وكل من له نسب فيها وكما ان القتل يفرق بين عمده وخطاه فيرث قاتل الخطأ في المال دون الدية ، وفي العمد لا يرث مطلقا فكذلك في الغرة

قال

وَنَاقِص الْعَقْلِ عَنِ الْمَحْدُودِ مُصَادِمٌ لِلنَّصِّ وَالْحُدُودِ
وَالِاجْتِهَادُ فِي مَحَلِّ النَّصِّ كَتَارِكِ الْعَيْنِ لِأَجْلِ الْقَصِّ

يعني ان من غير الحدود عما قدر الشارع صلى الله عليه وسلم بان زاد او نقص فمصدم لنصوص الشرع وفعله مردود عليه ويعد من الذين لم

يحكموا بما انزل الله فيشاركهم في الوعيد وهـذا فيمن راى التنقيص او الزيادة ارفق وجعلها عرفا في بلد واما ان بين الحكم فيها على حسب ما انزل الله وطلب التنازل من صاحب الحق فلا بأس وهذا يجري في العقوبة التي يكون عوضها مالا واما التي في الابدان كالحد في الزنا والشرب والقذف فلا يقبله مطلقا لان الله سبحانه وتعالى عالم بمصالح عباده ولا سوق لهم الا ما فيه مصلحة او يرد عنهم مضرة ففي التكميل لميارة

هـذا وقـد علـم باستقـراء فعـال رب الارض والسماء
جلب المصـالح ودرء المفسـده وذا الذي لخلقـه قد عوده

بخلاف افعل العباد فالانسان مهما بلغ من المعرفـة والدهاء ما بلـغ لا يستطيع ان يتوصل الى ما يحدث في المستقبل فلهذا ترى الخال والاضراب في القوانين التي وضعها الواضع ولا تكاد تثبت ولا يهنى لها القلب السليم. واما احكام المولى عز وجل فبمجرد اتيانها تضمحل عندها الشبهات ويرتاح لها القلب السليم ويفرح وان تالم منها في الحال ثم مثل لمن يترك النص الشرعي ويعمل بما يبدو له بقوله والاجتهاد في محل النص البيت. اي كمن ترك دابته ذاهبة وهو ينظر اليها اتكالا على اتباع اثرها وهذا لا يفعله عاقل فكذلك من ترك نصوص الشرع واجتهد وفقنا الله تعالى جميعا لاتباع كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم آمين

قـال

وَالْقَصْدُ فِي تَعَصُّبِ الْعَمْدِ فَسَدْ وَهْى ذرِيعَةٌ إلى الْقَتْلِ تُسَدْ
والْعَلَوِي بنْ القَاضِي حِلَّهُ رَأَى لِلْقَوْمِ لا يَأْلُونَ فِي رَأْبِ الثَّأْ

يعني ان التعصب مع القاتل في العمد وهو حمل العاقلة الدية معـه كالخطأ فاسد وسيلة للقتل يجب سدها لان من عرف انه اذا قتل لا يقتل بل تحميه عصبته وتعقل معه لايهاب القتل والاكثر على ان الحدود زواجر قال تعالى (ولكم في القصاص حياة ، ومن الضلال الباطل المحرم شرعا ان يقتص من أقارب القاتل ويترك الجاني كما هو الجاري الآن في بعض القبائل مـع ان المقتول الثاني لا ذنب له الا كونه قريبا للقاتل في النسب فالقاتل له بهذه الصفة مخلد في النار قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية وقال ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي نظم العمل الفاسي

ولا يؤاخـذ بـذنب الغيـر في كل شرع من قديم الدهر

قوله والعلوي بن القاضي البيت اي ان العلوي رأى حلـه اي جواز

التعصب المذكور اذا كان القاتل من الذين لا يقصرون في اصلاح الفاسد بين المسلمين ووقعت منه فلتة مع الندور تقديما للمصالح لان قتله اشد ضررا على المسلمين من استبقائه فمعنى يوالون يقصرون والراب الاصلاح والثاي بالثاء المثلثة الفساد ابن دريد

فان انالتني المقادير الذي اكيده لم آل في راب الثاي

قال

وَإِنْ تعُدْ لِحَالِهَا الْمَعَانِي كَالْعَقْلِ رُدَّ عَقْلُهَا لِلْجَانِي

يعني ان المعاني كالعقل والسمع والنطق اذا رجعت على ما كانت عليه اولا بعد ذهابها بالجناية واخذ عقلها فانه يرد ذلك العقل للجاني ولا شيء عليه اذا كانت الجناية خطأ والادب اذا كانت عمدا بما يراه الحاكم ولو عقوبة مالية على القول بجوازها عند توفر الشروط كما يأتي (فرع) قالاللخمي لو مات الجاني وقف الامر حتى ينظر فان لم تعد اخذت الدية في الخطأ ولا شيء في العمد لان المقتص منه ذهب بمنزلة القصاص في النفس فيموت القاتل من الرهوني (تتمة) لو دفع الدية في نحو العقل او السمع او البصر او غيرهما من المنافع ثم رجع المعنى الذي كان قد ذهب فان الدية ترد من العدوي على ابي الحسن

قال :

وَإِنْ سرَى لِلثُّلْثِ مَا عَنْهُ يَقِلْ مِنَ الْجِنَايَاتِ عَنِ الْجَانِي عَقِلْ

يعني ان الجناية اذا سرت حتى بلغ عقلها ثلث الدية في الخطأ تدخل العصبة معه في العقل وذلك كمن جنى على شخص وجرحه في بطنه او ظهره جرحا لم يبلغ حد الجائفة فسرى ذلك الجرح حتى نفذ على الجوف فتدخل العصبة في العقل ويصير الجاني كواحد منهم

قال :

وَحَيْثُ شُجَّ مَائِحٌ بِالْقَعْوِ فَقَالَ ذُو الْبَعِيرِ مَن ذِي الدَّلْوِ

وَرَدَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الثَّانِي فَفِي الْجِنَايَةِ هُمَا سِيَّانِ

وَمَنْ يَقلْ أَيْنَ دَلِيلُ ذَا قُلِ دَلِيلُهُ مَسْأَلَةُ التَّمَاقُلِ

المائح مالىء الدلو داخل البير والقعو البكرة التي يلف عليها الحبل كما في القاموس ومنه قول الشاعر :

أيهــا المائح دلــوي دونـــك إني رايت الناس يحمدونــك

يعني أن البكرة اذا اسقطت على الفارف الذي في قعر البير وشجته فقــال السـائق للدابة والبعير لا مفهوم له لان الحادثة وقعت هكذا للواقف على القعو لأخـذ الدلو عند وصولها منك لأنك قصرت في الأخـذ فـرد قولــه اي رد الواقف على القعــو قول السـائق اني لم اقصــر بــل انت جاوزت الحد في عدم الوقوف حتى اطرت القعو فسقط ولم يكن ثم مرجح ولا شاهد فشريكان في الجناية على السواء . ومن قال ابن دليل هذه النازلة فقل دليلها مسألة التماقل وهي قوم يتماقلون في نهر يغطس بعضهــم بعضا فيموت احدهم فيترامونه فديته على الباقين على السواء ففي تبصرة ابن فرحون سئل الماجشوني عن قوم يتماقلون في نهر او بحر اي يغطس بعضهم بعضا فيموت رجل منهم قال يعد خطأ وفيه الدية ولو كان عمــدا يشهد ان فاعل ذلك تعمد ان يميته كان القود فيه بأن يغطس حتى يموت.

قـــال :

وَدِيَـةُ السِّنِّ إِذَا مَا قُلِعَتْ لِفَوْتِ نَفْـعٍ أَوْ جَمَالٍ شُرِعَتْ
فَإِنْ تَـكُنْ زَائِدَةً فَهْيَ هَدَرْ قَالَ لِنَفْيِ الشَّيْنِ فِيهَا وَالضَّرَرْ

يعني ان السن اذا قلعت بجناية وفوتت نفعا او جمالا يلزم الجــاني عقلها هذا اذا لم تكن زائدة والا فهدر قال اي المصنف لكونها نفت عن المجنى عليه الشين والضرر فالمفسدة انقلبت مصلحة لازالة الاذى عنه

قـــال :

وَفِي سُقُوطِ السِّنِّ بَعْدَمَا تُرَدْ حُكُومَةٌ فِي قَوْلِ مَنْ يَرَى الْمَرَدْ
هَذَا عَلَى ثُبُوتِ مَا تَصَدَّرَا وَمَنْ نَفَاهُ أَثْبَتَ الْمُؤَخَّرَا

يعني ان من سقطت منه سن بجناية الفير فردت السن الى محلهــا وثبتت كما كانت فعلى الجاني حكومة على قول من يرى المرد اي من يقــول بطهارة ميتة الادمي وهو الراجح ومن نفاه اي نفى الرد ويلزم عليه عـــدم الطهارة اثبت المؤخر اي نجاستها وعقلها ؟ وردها حينئذ كالعدم لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا على المعتمد والى هذه القاعدة قال الزقاق في المنهـج

(هل غالب وما بشرع قد عدم ، او ضده كما بتحقيق علم) فاحتوى هــذا البيت على ثلاثة قواعد الاولى هل الغالب كالمحقق ام لا الثانية هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ام لا الثالثة هل الموجود شرعا كالموجود حقيقة ام لا فقوله كما بتحقيق علم راجع للثلاثة خ (ولو آدميا والا ظهر طهارتــه) عطفا على النجس وتقدم في نوازل الطهارة نقلا عن قي ما نصه (تنبيــه) على المعتمد من طهــارة الآدمي مطلقا يجوز رد سن قلعت لمحلهــا لا علــى مقابلــه

قــال :

وَشَقُّ جَنْبِ ايسَرٍ لَمْ يَمْكُنِ عِلَاجُهُ إِلَّا بِشَقِّ الْأَيْمَنِ
يَـلْزَمُ عَقْـلُهُ وَعَقْـلُ الثَّـــانِي إِذْ مُوجِبُ الشَّقَّـيْنِ فِعْلُ الْجَانِي

لا مفهوم لأيسر ولا لايمن المقصود جرح توقف برءه علــى جرح مثله. يعني ان من جرح شخصا وما امكن برءه الا بأخذ جلدة من مقابله تلصق عليه يلزم الجاني عقل الاول والثــاني لان فعله هو الذي جر لشق الثاني وهــذا ما ترجح من احــدى القاعدتين من ان التعدي على السبب كالتعدي علــى المسبب وقد اشار لها الزقاق في المنهج بقوله

غير لرجحانـــه هل ذو سبب في الاعتــدى عليــه كالمسبب

اي التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب اولا ومن فروعها ايضا من قتل عجلا فامتنعت البقرة من الحلاب هل يضمن النسل والحلاب معا ام النسل فقط عى القاعدة كما سينص عليها قريبا ان شاء الله ورجــح فيها الضمان الى غير ذلك من امثالها

قــال :

وَالْخَنَقُ الْمَعْهُـــودُ لِلرُّوَّامِ لِلْحَيِّ تَعْذِيبٌ مِنَ الْحَرَامِ
نَهَى النَّبِيُّ خَوْفَ الِاخْتِنَـاقِ أَنْ تُجْعَلَ الْأَوْتَارُ فِي الْأَعْنَاقِ

يعني أن خنق البهيمة لاجل ان تروم جنينا ليس لها حراملا يجوزفعله لانه من تعذيب الحيوان المنهي عنه واستدل على تحريمه بنهيالنبي عنجعل الاوتار في الاعناق والعلة فيه خوف الاختناق والوتر معلاق القوس ومنــه القلادة ولذا ندب تقليد الهدى بنبات الارض كحلفاء لا من صوف او وبــر لشدته لربما تتعلق بشجرة من القلادة فتختنق فتؤذي كذا عللوا خ (وسن

تقليد وندب نعلان بنبات الارض) والنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله قلدوها ولا تقلدوها الاوتار كما في الجامع الصغير العزيزي ، اراد بالاوتار جمع وتر القوس اي لا تجعلوا في اعناقها الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقتها هذا على احدى التفسيرات ولا خصوصية للخيل بل الابل والبقر والغنم كذلك

قال :

وَهَارِبٌ مِن الْعِدَا لَمْ يَضْمَنِ إِذَا امْتَطَا مَطِيَّةً لِمَأْمَنِ
حَيْثُ يُلْجِئُهُ لَهَا اضْطِرَارُ وَجُرْحُ مَا تَطَأْهُ جُبارُ

يعني ان الفار من العدو اذا ركب دابة الغير ونجا بها لا يضمن قيمتها ان عطبت ولا ما اصابها من جرح حيث الجيء لها لعدم المندوحة وينبغي حين حصول الامن التخلي عنها وحفظها حتى يرجعها فان استعملها بعد ذلك فعطبت او تعيبت فالضمان واللام في لمأمن بمعنى الى اي ركبها الى محل حصل له فيه الامن على نفسه وجبار هدراي والجرح الذي يحدث فيها بسبب الطرد هدر لا شيء فيه

قال :

وَقَاتِلٌ نَسْلًا لِذَاتِ رِسْلِ يَضْمَنُ نَقص رِسْلِهَا كَالنَّسْلِ
وَقَاتِلُ الْأُمَّاتِ حَيْثُ اللَّبَنُ عَيْشُ النِّتَاجِ لِلْجَمِيعِ يَضْمَنُ

يعني ان من قتل جنينا لصاحبه رسل اي لبن فذهب يضمن النسل واللبن معا وقاتل الامهات يضمنها فقط دون النسل ان استغنى عن اللبن والا فالجميع وهذا الفرع مبني على ان التعدي على السبب كالتعدي على المسبب — قال في المنهج

هل ذو سبب في الاعتداء عليه كالمسبب

اي التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب.اولا

ومن فروع هذه النازلة وقد رجح فيها الضمان كما رجح غيره ففي الشبرخيتي تنبيه قال بعض الشيوخ من اتلف عجلا كانت امه تحلب به فعليه قيمته وما نقص الام في حلابها ابو الحسن يقال ما تساوي هذه البقرة

على انها تحلب بعجلها فيقال ثلاثون وما تساوي على انها تحاب بغيره بعلاج فيقال عشرون فيفرم ثلث قيمتها مع قيمة العجل ونقص قيمتها لنقص لبنها. ومن ملخ فرعا فعليه قيمته وما نقص الشجرة من ملخه فيقال ما قيمة هذا الفرع وما قدر ما تنقصه الشجرة من ملخة وقد مثل المنجوري بالبقرة وعجلها في شرحه للمنهج عند هذا البيت المستشهد به التسولي

تنبيه اذا اتلف عجل بقرة او ولد شاة فانه يضمن قيمة العجل وقت التلف ويضمن ايضا ما نقص من حليب البقرة او الشاة على انها تحلب بنتاجها وهذا اذا لم يكن اللبن هو المقصود منها والاخير المالك بين ان يضمنه قيمتها او يأخذها وما نقصها كما اشار له خ في اصل التعدي بقوله (فان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او لبن شاة هو المقصود لا ان لم يفته كلبن بقرة) الخ

قال

وَمَنْ هَوتْ رَمْيتُهُ لِشَجَرَةْ عَلَى امْرِءٍ شَجَّتْهُ بَعْدَ الشَّجَرَةْ
يَلْزَمُهُ لِلْمَرْءِ عَقْلُ شَجَّتِهْ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ بِرَمْيَتِهْ

يعني ان من رمى شجرة بكحجر وهوى المرمى به اي سقط على امرىء وشجه بعد ان ضرب الشجرة المقصودة بالرمي يلزم الرامي عقل الشجة كيف ما كانت ولا يعلل بكونه لم يقصده ابتداء لانه مباشر للفعل ولا بالخطأ لان العمد والخطأ في الانفس والاموال سواء وان تنوعت العقوبة

قال :

وَمَنْ رَمَى قُرْبَ بَعِيرٍ فَنَفَرْ مِنْهُ فَأُلْقِي مَا عَلَيْهِ فَانْكَسَرْ
إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذا البَعِيرِ يُوقِنُ بِشِدَّةِ النِّفَارِ لَيْس يَضْمَنُ

يعني ان من رمى بحجر او نحوه قرب بعير حامل لحيوان او متاع فنفر فالقى الذي عليه فانكسر فلا ضمان على الرامي حيث لا علم عنده بنفار الدابة والا فالضمان ولا مفهوم للجمل بل بقيت الدواب التي شأنها الحمل عليها كذلك وخص الجمل بالذكر لان النازلة وقعت هكذا

قال :

وَتُضْمَنُ الرُّفْقَةُ مَا ضَلَّ إِذَا مَا طَعَنُوا مِن قَبْلُ أَنْ يُسْتَنْقَذَا

مَا لَمْ يَخَافُوا بِالْأَقَامَةِ عَطَبْ   أَعْظَمَ مِنْهُ فَالْأَخَفُّ يُرْتَكَبْ

يعني ان الرفاق المسافرين مع بعضهم اذا ضل منهم شخص او جمل مثلا في الفجاج البعيدة المخوفة وتركوه وسافروا بدون طلب واستفسار وضاع ذلك المتروك وهم قادرون على الاقامة والطلب بان توفر لديهم الماء والامن فيضمنون ذلك المتروك الضائع من نفس او مال الا ان النفس في مالهم ان تعمدوا وعلى عاقلتهم ان تأولوا ولا يقتلون به ولو تركوه عمدا وهو من افراد ترك تخليص مستهلك من نفس او مال مع القدرة واما لو طلبوه حتى عجزوا او خافوا بطلبه هلاكهم فلا ضمان ارتكابا لاخف الضررين وهو معنى قوله ما لم يخافوا بالاقامة عطب   البيت   وقد تقدم مثل هذا في نوازل الاجارة واصلناها بما يناسبها من فتاوى عليش ومن في فراجعه ان شئت والفرق بينهما ان ما هنا فيما اذا ضل احد من الرفقة المسافرة مع بعضها وهناك في ضلال اجير لاحدهم

قال

وَمَنْ عَلَا بِالْمَشْرِفِيِّ رَجُلَا   وَجَدَهُ مَعْ عِرْسِهِ فَاقْتَتَلَا

فَمَا سِوَى النَّفْسِ لِزَوْجِ الْعِرْسِ   مُغْتَفَرٌ وَنَفْسُهُ بِالنَّفْسِ

مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الزِّنَا بِهَا مَعَهْ   كَالْقِسِّ فِي الدَّيْرِ شُهُودٌ أَرْبَعَهْ

فَمَا سِوَى الادَبِ غَيْرُ لَازِمِ   وَدِيَةُ الْبِكْرِ لَدَى ابنِ الْقَاسِمِ

وَقِيلَ فِي الْبِكْرِ فَقَطْ يُقْتَصُّ   وَغَيْرُهُ بِأَدَبٍ يَخْتَصُّ

وَقِيلَ لَا دِيَةَ حَيْثُ تَكْثُرُ   شَكْوَى وَقِيلَ مُطْلَقاً يُهْدَرُ

فَاضَتْ بِذَا تَبْصِرَةُ الْفَرْحُونِ   وَبَلْهَ مَا يَفِيضُ مَنْ جَيْحُونِ

المشرفي السيف منسوب لمشارف قرية من ارض العرب يقال سيف مشرفي ولا يقال مشارفي والقس والقسيس رئيس النصارى في الدين والدير بيت للنصارى وبله اسم فعل بمعنى اترك وجيحون نهر عظيم يمر بخراسان، يعني ان من رفع سيفا على رجل وجده مع زوجته فتقاتلا فما اصاب الرجل المعتدي من كسر عضو او جرح مغتفر لا شيء فيه والنفس بالنفس اي اذا

قتله زوج المراة يقتص منه الا ان يكون معه شهود اربعة عاينوا الفرج في الفرج دخولا محققا كدخول القس في الدير فعليه الدية في البكر والادب في الثيب عند ابن القاسم وقيل يقتض في البكر ويؤدب في الثيب وقيل لا دية في الاثنين حيث كثرت الشكوى ، وقيل يهدر مطلقا كثرت الشكوى ام لا بكرا ام ثيبا فاضت بذا اي نطقت بهذه الاقوال تبصرة ابن فرحون واترك ما نقل في هذه المسألة من الاقوال التي تفيض كفيضان جيحون

ففي التبصرة نقلا عن مختصر الواضحة ما نصه قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلا عند زوجتــه فقاتله فكسر رجله او جرحه هل عليه قصاص ، فقال لا ، وهو جبار لا شيء عليــه فيما دون النفس فان قتله كان عليه القود الا ان يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود وانما عليه الادب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله قال الباجي في المنتقى وعند ابن القاسم هذا جبار في الثيب والبكر اذا جاء باربعة شهداء بانه وطئها فانه لا يقتص منه ولا يقتل بقتل الثيب ولا البكر مع قيام البينة وذلك انه من حل به مثل هذا يخرج من عقله ولا يكاد يملك نفسه والجائر احق ان يحمل عليه واذا قلنا لا يقتل بالبكر فقد قال ابن القاسم في المدونة عليه الدية في البكر وقاله ابن كنانة وقال ابن عبــد الحكم لا شيء عليه وان كان بكرا اذا كان قد اكثر التشكي منه وقال عن ابن القاسم ديته هدر في الثيب والبكر وقد اهدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه غير مادم في مثل هذا التعدي وقيل يؤدب كما يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الامام في الثيب ويقتل في البكر

مسألة قال اصبغ في السارق يدخل حريم الرجل فيسرق بعض متاعه فيشعر به فيخرج في اثره حتى اذا ارهقه تحول اليه السارق فدافعه عن نفسه وامتنع منه وقاتله ابتغاء النجاة منه بسيف او سكين او عصا او غير ذلك فيقتله الرجل في متاعه ذلك حين لم يجد الى اخذه سبيلا فان دمــه هدر ولا شيء على قاتله من قود ولا دية وذلك ان كان معه المتاع الذي سرق وان لم يكن معه متاع وانما اراد النجاة بنفسه فعليه الدية اذا كان قتله اياه بموضعه الذي فيه سرق وما اشبهه . واما لو كان قد تباعد منه بهربه ولحق بالصحراء ولا متاع معه فاتبعه حتى ادركه فواقعه السارق او لم يواقعــه السارق فقتله فعليه القود لانه قتله على غير متاع كان له معه اراد استنقاذه منه ولا لخوف من عدائه عليه ولو كان معه متاعه كان دمه هدرا قال ولو اسره وظفر به ثم بدا له فقتله فعليه القود كان معه متاع او لم يكن قــال ولو كان حين ولى السارق هاربا عنه رماه ليوهنه برمية فيدركه فاصابت الرمية نفسه فقتله فدمه هدر وان لم يواقعه سواء كان المتاع معه او لــم

يكن ففيه الدية ان كان بموضعه او في الدرب وان كان قد بعد ولحق بالصحراء او ما اشبه ذلك ففيه القود من التبصرة ايضا .

وانما ذكرت مسألة السارق هنا لمناسبتها لما قبلها في التعدي وفيما جرى فيها من التفصيل من اهدار وقود ودية فشابهت احكامها للتي قبلها ولما دعت الضرورة اليها لكونها كثيرة الوقوع في زمننا هذا

قال :

وَبِاتِّهَامِ الْعَبْدِ لَا يُحَلَّفُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّرِقَاتِ يُعْرَفُ

وَتَلْزَمُ الْيَمِينُ مَنْ قَدِ اشْتَهَرْ ... بِهَا إِذَا الْإِقْرَارُ مِنْهُ يُعْتَبَرْ

وَلَمْ يَفِدْ إِقْرَارُهُ إِذْ يَعْلَقُ ... بِجِيدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُصَدَّقُ

وَلَيْس إِنْ لَمْ يَدَّعِى الْيَقِينَ ... بِذَا عَلَى سَيِّدِهِ يَمِينَ

ومعَ حُصُولِ الشَّكِّ مِن مَوْلَاهُ ... فَالْغُرْمُ بِالْيَمِينِ أَوْ بِلَاهُ

يحلف ويعرف مبنيان للمجهول ونائب الفاعل فيهما ضمير يعود على العبد ويعلق بفتح اللام نشب به واستمسك والجيد العنق ، قال تعالى في جيدها حبل من مسد يعني ان العبد القن لا يحلف بمجرد اتهامه بالسرقة اذا لم يكن معروفا بها وانما تلزم المشتهر بها اذا يعتبر منه الاقرار وهو العبد المأذون له واو حكما كالمكاتب فيواخذ في اقراره بالمال فيما بيده من مال التجارة لا في غلته ورقبته واما غير المأذون له يلزم اقراره فيما سوى المال كجرح او قتل عمد ونحو ذلك مما فيه القصاص ويقطع في السرقة كالمأذون خ (يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال) قوله ولم نفد اقراره اي ان العبد المعتبر اقراره يخص بالمال الذي بيده للتجارة ولا يفيد اقراره فيما يتعلق برقبته او غلته لكونهما للسيد واذا حصل منه اقرار فيما لا يعتبر يكون في جيده ينتظر اذا عتق يطالب به ما لم يصدقه سيده فيما اقر فيلزم ويخير السيد حينئذ في افدائه او تسليمه وهو معنى قوله ما لم يكن مصدق قوله وليس ان لم يدعى البيتين يعنى انه اذا ادعى على العبد بسرقة وكانت مما يلزم السيد افدائه او تسليمه فيها فلا يطالب السيد باليمين المبرئة لعبده اذا انكر تصديقا له في الانكار الا اذا قال السيد اتحقق انها باطلة فتلزمه واما اذا حصل للسيد شك وحقق المدعي الدعوة وكان العبد معروفا بالسرقة لزم الغرم حلف العبد او لم يحلف وهو

معنى قوله فالعزم باليمين او بلاه .

قـــال :

وَمُدَّعِي الْقَطْعِ عَلَى عَبْدِ أَخِذْ مِنْ يَدِهِ الْأُذُنُ وَمَا بِهِ تُجَذْ
يَــبْرَأُ بِالْيَمِينِ مَنْ يُتَّهَـــمُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَـــا ادَّعَاهُ يَلْزَمُ

يعني ان من ادعى على عبد انه قطع اذنه واخذ الاذن والمدية من يــده وانكر العبد ذلك كأن يقول وجدتهما ملقيين بالارض فان اتهم احــد من اهل ذلك العبد يطالب باليمين فمن حلف برىء والا تعلقت الجناية به واذا حلف المتهم ان كان ثبت ما ادعاه على العبد لان وجودهما بيده تنزل منزلة الشاهد لكونه امرا ينشأ عنه غلبة الظن كما في اللوث لكن ينبغي ان يكون بعد حلف المدعي اذا حقق الدعوى تأمل

قـــال :

وَمَـا جنَا الْعَقُورُ مِنْ كِـلَابِ وَهْوُ الْمضِرُّ لَازِمُ الْكَـلَّابِي

يعني ان جناية الكلب العقور تلزم الكلابي اي صاحبه على تفصيــل وتنويع واطلق الناظم رحمه الله ونحن نبينها فان اتخذه لما يجوز لهاتخاذه فيه كحراسة زرع وضرع ولم يتقدم اليه فيه انذار فهدر لا ضمان علــى صاحبه وان تقدم اليه انذار والحال اتخذ فيما يجوز له فالديــة وان اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدار وشبهها وعلم انه عقور وقصد باتخاذه هلاك معين وهلك المقصود فالقود والا بان هلك غيره فالدية للهالك على صاحبه ايضا خ في الدماء (او اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود والا فالدية) الاكليل ففيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اتخذه حيث يجوز له فلا يضمن ما اصاب حتى يتقدم فيه اليــه وان اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه كالدار وشبهها وقد علم انه عقور ضمــن ما اصاب

وفي فتاوى الشيخ عليش ما نصه ما قولكم في رجل له كلب جرح آخر والحال انه غير عقور فما الحكم واذا قلتم باللزوم فهل الدية عليه وعلى عاقلته او عليه وحده وان كان عقورا فما الحكم

فاجبت بما نصه ــ اذا كان الكلب غير عقور واتفق انه اتلف آدميــا او غيره او جرحه فلا شيء على صاحبه سواء اتخذه في دار او فنــدق او

زرع او ماشية لانه من العجماء التي فعلها جبار اي هدر واذا كان عقورا واقتاده في موضع لا يجوز له اقتناؤه فيه كدار او فندق فهو ضامن لكل ما جناه ان انذر او علم انه يعقر الناس وان اقتناه في موضع يجوز له اقتناؤه فيه كزرع وماشية فجنايته قبل الانذار ولو علم انه يعقر الناس هدر لا يضمنها صاحبه ويضمن ما بعده المراد منه

قال

وَقَاتِلٌ لِظَنِّهِ الْجَوَازَا   شَخْصاً فَبَانَ عَكْسُ مَا اسْتَجَازَا

بَعَقْلِهِ دُونَ الْعَوَاقِلِ اسْتَقَلْ   وَقِيلَ كَالْخَطَا وَقِيلَ ذَا يُطَلْ

شخصا مفعول لقاتل والجوازا مفعول للمصدر المضاف لفاعله . يعني ان من قتل شخصا يظنه صيدا او كافرا حربيا او قاتل احد اقاربه ظلما عدوانا فظهر خلافه يستقل بعقله ولا تدخل العصبة معه لانه قتل اشبه العمد لتقصيره في الامعان والتثبت اذ لو امعن لما اخطأ وقيل كالخطأ تحمله العاقلة وهو كواحد منهم لانه لم يتعمد في الجملة وقيل يطل اي يهدر لا شيء فيه والراجح الاول

قال

عَقُوبَةُ الْمَالِ عَلَى الْمَمْنُوعِ   فِي الْعَمَلِيَّاتِ مِنَ الْمَمْنُوعِ

وَصَرَّحَتْ تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ   بِأَنَّهَا مِنْ جَائِزِ الأَحْكَامِ

وَاعْتَمَدُوا تَبْصِرَةَ الْفَرْحُونِ   وَرَكِبُوا فِي فُلْكِهَا الْمَشْحُونِ

قَالَ وَجَازَتْ بِاتِّفَاقِهِمْ لَدَى   بَعْضِ ثَلاَثَةٍ وَفِيهَا أَنْشَدَا

وجوَّزُوا الْعُقُوبَةَ الْمَالِيَّةْ   إِنْ عُدِمَتْ أَحْكَامُنَا الشَّرْعِيَّةْ

كَذَاكَ إِنْ جَرَى بِذَاكَ الْعَمَلُ   أَوْ عُقِدَ الإِجْمَاعُ فِيمَا نَقَلُوا

وَهَذِهِ أَدِلَّةٌ بِالرَّسَنِ   مَوْجُودَةٌ لَهَا بِهَذَا الزَّمَنِ

أَلاَ فَجَوِّزْهَا عَلَى الصَّوَابِ   لِفِعْلِ مَنْ تَبِعَ وَالأَصْحَابِ

يعني ان العقوبة المالية بقسميها على ما في العمل الفاسي انها ممنوعة، قال ناظمه

ولم تجز عقوبة بالمال　　او فيه عن قول من الاقوال
لانها منسوخة الا امور　　ما زال حكمها على اللسن يدور

قال شارحه يريد ان العقوبة المالية لا تجوز بقسميها اللذين هما العقوبة بالمال والعقوبة فيه قال مؤلف كتاب المغارسة معنى العقوبة بالمال ان من فعل شيئا من الجنايات الموجبة للعقوبة يعاقبه السلطان او نائبه بأخذ مال قل او كثر والعقوبة في المال ان يعاقب الجاني في ماله باتلافه عليه وقال ايضا وقال ابو العباس الونشريسي في كتابه عدة الفروق العقوبة بالمال انما كانت في صدر الاسلام ثم نسخت وحكى ابن رشد اجماع الامة على نسخها قوله وصرحت تبصرة الحكام ، يعني ان ابن فرحون صرح في تبصرته بجوازها واستدل على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة والتابعين كما سيأتي قوله واعتمدوا البيت هو من نظم المعتمدات ضمنه على عادته اشعارا بان مافي التبصرة هو المعتمد قال وجازت باتفاقهم لدى اي قال المؤلف رحمه الله تجوز العقوبة المالية بقسميها بثلاثة شروط الاول ان عدمت الاحكام الشرعية اي اصطدمت لضعف الاسلام كحالتنا اليوم قال شارح العمل وقفت على جواب منسوب للعلامة سيدي محمد العربي بن سيدي يوسف الفاسي رحمه الله مال فيه الى جواز العقوبة بالمال عند تعذر اقامة الحدود والزواجر الشرعية ، وهو جواب حافل نحو ثمان ورقات ثم ساق الجواب فراجعه ان شئت ومن جملة ما جاء فيه وقد قال العلماء لا يغير المنكر اذا لم يؤمن ان يؤدي انكاره الى انكر منه والمشاهدة في الوقت ان القبائل بعيدة عن الزواجر فيها على الوجه الشرعي ونهيهم دون زاجر لا يؤثر ثم ان القبيلة قد يتصدى اهل الراي منهم لتغيير المنكر وغاية ما تصل اليه قدرتهم في زجر اهل الفساد ما الفوه من العقوبة المالية فان ترك ذلك وهو غاية المقدور ادى الى استيلاء الفساد والفجور المحذور وان فعل كان عقوبة بالمال المراد منه تركنا نقله كله خوفا من التطويل

الثاني ان جرى العمل بها مع وجود العلماء لان سكوتهم وعدم نهيهم دليل الى ان فيه مفسدة تترتب عليه اعظم منها من باب ارتكاب اخف الضررين الثالث انعقاد اجماع الامة الموجودة في ذلك العصر عليها وهم علماؤها اذ لا اجماع للعامي على الراجح وان كان ينبغي موافقتهم قوله وهذه ادلة بالرسن اي ان هذه المسائل يستدل عليها باستقراء وتتبع قضايا

السلف الصالح رضوان الله عليهم اجمعين كثيرة في هذا الزمن الذي تعطلت فيه كثير من الاحكام الشرعية لسريان القوانين الافرنجية وتغلبهم على الاسلام والاستيلاء على مناطقهم فنرجو من المولى ان يجبر كسرهم ويجمع كلمتهم وينصرهم على عدوهم — آمين

قوله الا فجوزها الا استفتاحية اي الا فجوز عقوبة المالية ان وجدت هذه الشروط او احدها اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والتابعين بعدهم

فمن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة ، وامره بقطع نخيل اليهود اغاظة لهم وامره صلى الله عليه وسلم بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة الى غير ذلك

ومن فعل الصحابة اخذ عمر رضي الله عنه ما وجد مع السائل من الطعام الزائد وطرحه لابل الصدقة ، ومنه مصادرة عماله باخذ شطر اموالهم وقسمها بينهم وبين المسلمين ، ومن فعل التابعين قول الامام مالك رضي الله عنه في اللبن المغشوش لما سئل عنه ارى ان يتصدق به ان كان هو الذي غشه ، فهذه كلها قضايا صحيحة مستندة ولم يثبت لها ناسخ قال ابن القيم الجوزية واكثر هذه المسائل شائعة في مذهب احمد رضي الله عنه وبعضها شائع في مذهب مالك رضي الله عنه . ومن قال ان العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الائمة نقلا واستدلالا وليس يسهل دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين واكابر الصحابة لها من بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصحح دعواهم الا ان يقول احدهم مذهب اصحابنا لا يجوز فمذهب اصحابه عنده عيار على القبول والرد . قال في التبصرة فصل والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر وذلك في عقد الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم وعزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفي فامر باخراج المخنثين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة فمنها امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضبيع الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه عن المشكلات من القرآن فضربه ضربا وجيعا ونفاه الى البصرة او الكوفة وامر بهجره ومنها ان عمر رضي الله عنه حلق راس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لما شبب النساء به في الاشعار وخشي الفتنة به . ومنها ما فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ومنها امره صلى الله عليه وسلم للمراة التي لعنت ناقتها ان تخلي سبيلها . ومنها ان ابا بكر رضي الله عنه حرق جماعة

من اهل الردة ومنها اباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ومنها امره لعبدالله بن عمر رضي الله عنه بتحريق الثوبين المعصفرين ومنها هدمه صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار ومنها اضعاف الغرم على كاتم الضالة ، ومنها اخذه شطر مانع الزكاة غرامة من غرامات الرب تبارك وتعالى ومنها امره صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه فلم يعرض له احد ومنها تحريق عمر رضي الله عنه للمكان الذي يباع فيه الخمر ومنها تحريق عمر رضي الله عنه عند قصر سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره ومنها انه رضي الله عنه اراق اللبن المغشوش وغير ذلك مما يكثر تعداده وهذه قضايا صحيحة معروفة

والتعزيز بالمال قال به المالكية ولهم فيه تفصيل فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش ايهراق قال لا ولكن ارى ان يتصدق به اذا كان هو الذي غشه وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك وسواء كان ذلك قليلا او كثيرا وخالفه ابن القاسم في الكثير وقال يباع المسك والزعفران على من لا نغش به ويتصدق بالثمن ادبا للغاش وافتى ابن القطان الاندلسي في الملاحف الرديئة النسج بان تحرق ، وافتى عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقا المراد منه بتصرف والحاصل اننا اذا لفتنا النظر لما ثبت في العقوبة المالية من النصوص القاطعة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين واثبات ابطال دعوى نسخها ، ورأينا من حيث كون القاعدة الفقهية في الحدود دائرة ما بين الجبر والزجر ، فلا مانع من ان نبينها على الشق الذي يقول انها زواجر فاخذ المال وغيره من العقوبات كالسجن والضرب اكبر زاجر

واذا حاولنا اثباتها عن طريق القياس يمكننا ان نقول ورد في كتاب الله عز وجل اخذ الدية في الخطأ ومثله في السنة بزيادة اخذ الدية في الجراح الذي لا يمكن القصاص فيه كالمامومة والجائفة سواء كان التعدي عمدا او خطأ يصح ان نجعل الدية من حيث هي بقسميها اصلا والعقوبة المالية فرعا والعلة الزجر فنلحق الفرع بالاصل وبهذه الادلة الثلاث تدخل كثير من الاحكام المدنية الموجودة الآن في الشرعية الا ما يتعارض منها مع اصل شرعي

ومما يقوى على ذلك ما مر آنفا عن التبصرة من ان التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر وبالنفي والصحابة بالنفي والضرب فاذا تحقق لديك هذا يجوز لنا ان

نعتبر الاحكام الصادرة على مستحقي العقوبات بالسجن والضرب واخذ المال حكما شرعيا او ملحقا بالشرعي . فتأمل

قـــال

وَطَارِدٌ بِإِذْنِ مَوْلَى الرَّسَنِ بِطَرْدِهِ الْمُعْتَادِ لَمْ يُضَمَّنِ
وَغَيْرُ مُعْتَادِ الطِّرَادِ يَضْمَنُ بِهِ إِذَا بِالْمَوْتِ مِنْهُ يُوقِنْ

يعني ان من طرد دابة الغير بأذن مولاها الذي بيده رسنها سواء كان راكبا او قائدا لها او ليس بيده رسن وقال له اطردها فالقت ما عليها فعطب فينظر في الطرد الواقع من المأمور فان كان غير معتـاد ضمن والا فـلا ، ومفهوم الاذن ان كان بدونه ضمن مطلقا قوله اذا بالموت البيت اي اذا تيقن المأمور بان هذا الطرد ينشأ عنه العطب فهو قيد في الضمان

نـوازل الردة

اعاذنا الله منها ، اعلم ان اصول الردة ثلاثة ، الاستخفاف بالله والملائكة والانبياء وما تعلق بكل فمن امسك عن الخوض فيهم بما لا ينبغي فقـد نجى والا كان كراعي الحمى يوشك ان يقع ولذا

قـــال

يَرْتَدُّ عَنْ إِسْلَامِهِ مَنِ انْتَهَكْ حُرْمَةَ ذِي الْعَرْشِ وَرُسْلٍ وَمَلَكْ
وشرطُ قصدِ الكُفْرِ مَنْ يَنْتَهِكُ مَعَ الصَّحِيحِ مَذْهَبٌ لَا يُسْلَكُ

يعني ان من انتهك حرمة صاحب العرش وهو الله سبحانه وتعـالى ويدخل في ذلك جميع صفاته والرسل عليهم الصلاة والسلام والملائكـة والمراد به المجمع على ملكيته وان من قال يشترط التكفير بالانتهاك ان يكون فاعله قاصدا بذلك الفعل او القول الكفر والا فلا فهذا المذهب لا يسـلـك لضعفه بل من القى مصحفا في قذر قصد بذلك انتهاك الحرمـة ام لا ارتد مكانـه

قـــال

وَشَدَّدُوا تَأْدِيبَ مُفْتٍ أَخْبَرَا بِعَدَمِ الْكُفْرِ لِمَنْ قَدْ كَفَرَا

بَلْ ذَا مِنَ الْكُفْرِ عَلَيْهِ يُرْهَبُ   إِذْ لَازِمُ الْمَذْهَبِ قِيلَ مَذْهَبُ

يعني ان العلماء شددوا الادب على من افتى بعدم الكفر لمن فعل فعلا يكفر به او قال قولا يقتضيه بحيث لا يحتمل غيره بل هذا المفتي يخشى عليه من الكفر اذ لازم القول قيل يعد قولا فيلزم على نفيه الكفر لمن كفر بفعل او قول يقتضيه تجويزا لفعله ورضاء به كفر اذ الرضا بالكفر كفر قال في التكميل هذا على القول بان لازم المذهب مذهب بخلاف مقابله قال في التكميل

هل لازم القول يعد قولا   عليه كفر ذي هوى تجلى
كمثبت الاحكام للصفات مع   انكاره لها لبيس ما ابتدع
كذا الذي يعتقد التجسيم قد   لزم منه ان لغيره عبد

قال

وَالِارْتِدَادُ لَا عَلَيْهِ يُحْمَلُ   لَفْظٌ لَهُ عَلَى سِوَاهُ مَحْمَلُ

يعني ان اللفظ اذا احتمل التكفير وعدمه لا يكفر به ولا يحمل على الكفر ما دام يحتمل التأويل صيانة للدماء ولذا

قال :

وَمُدْخِلٌ أَلْفاً مِنَ الْمَلَاحِدَهْ   أَقْرَبُ مِنْ مُخْرِجِ نَفْسٍ وَاحِدَهْ

يعني ان من قال باسلام الفا من الملحدين وهم الكفار ارجى عند الله في العفو ممن اخرج نفسا واحدة مؤمنة وقال بكفرها حتى ضاعت ففي ايقاظ الوسنان ما نصه وقد قيل لمالك ايكفر اهل الاهواء فقال هم من الكفر فروا وقد سئل تقي الدين السبكي رحمه الله عن حكم تكفير غلاة المبتدعة فقال لا اعلم ايها السائل ان كل من خاف من الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ، اذ التكفير امر عظيم الخطر لان من كفر شخصا فكانه اخبر ان عاقبته في الآخرة الخلود في النار ابد الآبدين وانه في الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا تجري عليه احكام المسلمين لا في حياته ولا بعد مماته والخطأ في ترك الف كافر اهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امريء مسلم وفي الحديث (لان يخطىء الامام في العفو احب الى الله من ان يخطىء في العقوبة) فما بقي الحكم بالتكفير الا لمن صرح بالكفر واختاره دينا وجحد الشهادة وخرج من دين

الاسلام جملة المراد منه .

قــال :

وَإِنْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْغَلَطْ فَالْقَوْلُ بِارْتِدَادِ غَالِطٍ غَلَطْ
فَمَنْ بِزَلَّةٍ مِنَ الْأَهْلَ فَطِنْ فِي رِدَّةٍ حَلَّتْ لَهُ فِيمَا بَطَنْ

يعني ان من نطق بلفظ يكفر وقامت قرينة على غلطه فالقول بارتداده غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ومـا استكرهوا عليه وهذا من الخطأ فحيث ان الغلط لا يثبت امرا ولا ينفيـه فمن علم بزلة من اهله اي زوجته في نطق بكفر حلت له مواقعتها قبل الرجوع في الباطن لا الخارج اي ردة في القضاء لا في الفتوى

قــال :

وَكَاتِبُ الْقُرْآنِ وَالاَحَــادِ يثِ وإِسْمِهِ بِالزِّبْلِ ذُو ارْتِدَادِ
وَهُـو بِبـاطِنِ عَلَى الْيَقِــينِ إِنْ يَعْتَقِـدْ نَظَافَةَ السرقينِ

يعني ان كاتب القرآن واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم واسمـه تعالى على الزبل مرتد اي يكفر بذلك ظاهرا وباطنا ان اعتقد نجاسته وظاهرا فقط ان اعتقد الطهارة ولذا قال وهو بباطن البيت والسرقين اسم للزبل.

قــال

وَجَاهِلُ السَّبَبِ عُذْرُهُ يُخَص بِغَيْرِ رِدَّةٍ كَمَا الْمَوَّاقُ نَص

هذا البيت كالقيد للبيتين اللذين قبله يعني ان ما مشى عليه علمـاء القواعد من ان الجهل بالسبب عذر مخصوص بغير احكام الردة وامـا هي فلا يكون فيها الجهل بالسبب عذر لشدة الخطر فيها كما نص عليه المـواق ومن فروعه هذه النازلة فمن كتب آية من القرآن او حديثا على الزبل فانه يرتد ولو اعتقد نظافته قال في التكميل

الجهل بالسـبب عـذر ثـم في الجهل بالحكم خلاف فاعرف
ثالثهـا ان كان خافيـا فـلا يعذر كالزنـا وشرب اجتلا

قـــال

وَكَاتِبُ اسْمِ رَبِّـهِ بِالْمِيْسَمِ عَلَى الْمَوَاشِي لَمْ يَبُؤْ بِمَأْثَمِ
إِذْ كَانَ يَكْتُبُ رَسُولُ اللهِ فِيهَـا وَفِيـهِ إِسْوَةٌ لِلهِ

وكاتب مبتدأ وجملة لم يبؤ خبره واذ تعليلية يعني ان كاتب اسم الله على المواشي بالميسم بكسر الميم وهو الآلة التي يكوى بها لاجل العلامة لم يرتكب اثما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان سم ابل الصدقة بذلك ولنا فيه اسوة قال تعالى لكم في رسول الله اسوة حسنة وانما نهى صلى الله عليه وسلم من الوسم في الوجه لا في غيره الرسالة (ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك) ابو الحسن لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه وارخص في السمة فيالاذن. العدوي الجمل والفرس والبقرة توسمها في رقبتها او جنبها والغنم في اذنيها لئلا تختلط بغيرها ويعرفها مالكها بوسم اسمه عليها وهذا كله في الحيوان البهيمي واما الآدمي فيحرم الوسم في وجهه وغيره كما قال تت

قـــال

وَلَا يُكَفَّرُ بِتَقْلِيبِ الْوَرَقْ مِنْ مُصْحَفٍ بِالرِّيقِ مَنْ عَلَيْهِ شَقْ
كَمَا بِـهِ أَبُو عَلِيٍّ قَدْ قَضَى وَفِيهِ بَحْثٌ بَرْقُهُ قَدْ أَغْمَضَا

ان تربيق الاصابع لتقليب ورق المصحف لمن شق عليه وان كان حراما لا يصل لرتبة الكفر لانه لم يصحبه استخفاف ولا قذارة كبيرة كما قضى بذلك ابو علي المسناوي قوله وفيه بحث اغمض برقه اشارة لشدة الخطر فيه .؟

قـــال

وَتَارِكٌ وَرَقَةً لَا يَعْلَمُ مَكْتُوبَهَا وَسْطَ الطَّرِيقِ يَأْثَمُ
وَإِنْ دَرَاهُ خَبَرًا أَوْ آيَةْ فَتَرْكُهُ لِلْكُفْرِ أَيُّ آيَةْ

يعني ان من رأى ورقة مطروحة بالطريق مكتوبة بالعربي ولم يعلم ما فيها وتركها ارتكب اثما وان علم ان فيها آية او حديثا ارتد وهذه منجزئيات الترك كالفعل وقد تقدم بسط الكلام عليه قال في وما ذكره من انتلطيخ

المصحف بالقذر ولو طاهرا ردة ظاهر اذا لم يفعل ذلك لضرورة واما ان بل اصابعه بريقه بقصد قلب اوراقه فهو وان كان حراما لا ينبغي ان يتجاسر على القول بكفره وردته بذلك لانه لم يقصد بذلك التحقير الذي هو موجب للكفر في مثل هذه الامور ومثل هذا من رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فانه يحرم عليه تركها مطروحة في الطريق لوطأ بالاقدام واما ان علم ان فيها آية او حديثا وتركها كان ذلك ردة كما قاله المسناوي .

قال

مَنْ قَالَ فِي دُعَاهُ رَبِّ يَحْرِقُ أُمَّ النَّبِي كَافِرٌ يُحَرَّقُ

رب منادى حذفت منه ياء النداء ويحرق مضارع بمعنى الامر الدعائي يعني ان من قال في دعائه يا رب احرق ام النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر اي استوجب بهذا اللفظ الفظيع الكفر والحرق بنار الآخرة او ان لم يقصد الدعاء وقصد الاخبار الاخبار ، فهو ما عناه بقوله

قال

وَمَنْ يَقُلْ فِي النَّارِ وَالِدُ النَّبِي فَهُوَ لَعِينٌ قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِي

يعني ان ابن العربي صاحب الاحكام قال من قال والد النبي صلى الله عليه وسلم في النار فهو ملعون محروم من خيرات الآخرة ولا يقطع بكفره للخلاف الوارد في اهل الفترة والصحيح انهم ناجون

قال العلامة الامير والحق ان اهل الفترة ناجون واطلق الائمة ولو بدلوا وغيروا وعبدوا الاصنام كما في حاشية الملوي وما ورد في بعضهم من العذاب اما انه آحاد لا يعارض القطع او انه لمعنى يخص ذلك البعض يعلمه تعالى اذا كان هذا في اهل الفترة عموما فاولى نجاة والديه صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل الا في شريف عند الله تعالى والشرف لا يجامع كفرا وقيل احياهم الله تعالى زيادة في الفضل وآمنا به انشد الفيطي في المولد للحافظ الشمس بن ناصر الدين الدمشقي

حبّا الله النبي مزيد فضل	على فضل وكان به رؤوفا
فاحيا امه وكذا اباه	لايمان به فضلا منيفا
فسلم فالقديم بذا قدير	وان كان الحديث به ضعيفا

المراد منه قال عليش في شرحه للاضاءة وقوله وان كان الحديث به

ضعيفا مراده به ما روى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ربه ان يحيى له ابويه فاحياهما له فآمنا بـه ثم اماتهما ونقل عياض في الشفاء والقسطلاني في المواهب عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ذهبت الـى قبر امي فسالت ربي ان يحييها فاحياها فآمنت بي قال الامام السهيلي رحمه الله تعالى الله سبحانه وتعالى قادر على كل شيء له ان يخص نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته

وهذا الحديث وان لم يصح عند المحدثين يعمل به في فضائل الاعمال على انه قد صح عند اهل الحقيقة بطريق الكشف كما قال بعض العارفين رضي الله تعالى عنه

ايقنت ان ابا النبي وامه احياهما الرب الكريم الباري
حتى له شهدا بصدق رسالة صدق فتلك كرامة المختار
هذا الحديث ومن يقول بضعفه فهو الضعيف عن الحقيقة عار

قـال

وسبُّ نَجْلِهِ مِن اسْتَخَفَّا بِحَقِّهِ زَنْدَقَةٌ لَا تَخْفَى

الضمير في نجله وحقه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان من سب احدا من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم كابراهيم وفاطمة او ابنيها الحسن والحسين كافر زنديق يقتل بدون استتابة ؟..

قـال

وَمَنْ رَأَى بَوْلاً بِلَوْحٍ فَأَمَر بِغَسْلِهِ سِوَاهُ وَهْو مَا ائْتَمَر
فأَمرُهُ سِوَاهُ بِالغَسْلِ يَخِفْ مَا لَمْ يَبِنْ مِنْهُ تَوانِي المسْتَخِفْ

يعني ان من رأى بولا على لوح مكتوب فيه القرآن وامر غيره بغسله ولم يتول بنفسه فامره لذلك الغير يخفف عنه الاثم والقول بردته ان كان تركه وامره لعذر كما اذا كان المأمور اقرب واعجل لا ان كان توانيه استخفافا فيرتد والعياذ بالله قال الدردير عند قول خليل كالقاء مصحف بقذر ومثل ذلك تركه اي عدم رفعه ان وجده به لان الدوام كالابتداء فاراد بالفعل ما يشمل الترك اذ هو فعل نفس ومثل القرآن اسماء الله واسماء الانبياء وكذا الحديث كما هو ظاهر وحرق ما ذكر ان كان على وجه الاستخفاف

فكذلك وان كان على وجه صيانته فلا ضرر بل ربما وجب وكذا كتب الفقه ان كان على وجه الاستخفاف بالشريعة فكذلك والا فلا

قال

وَيأثمُ الحَاكِي عَنِ اللَّحَّانِي تصْحِيف كِلمَةٍ مِنَ القُرْآن
وَلَا يُكَفَّرُ بِهِ إذْ مَنْ حكَى الاشراكَ لَا يُدْعَى بِذَاكَ مُشْرِكَا

يعني ان من سمع قارئا يقرا القرآن ويلحن فيه فحكى عنه تلك القراءة على نحو ما سمعها منه محرفة يأثم ولا يكفر به لان من حكى عن الغير اللفظ الذي كفر به لا يقال له كفرت ؟

قال

وَوَضعُ لَوْح فِيهِ قُرْآنٌ حُظِرْ عَلَى حصِيرٍ نَجسٍ غَيْرِ قَذِر
وَلَيْس رِدَّةً عَلَى مَا اشْتَهَرَا وَإنَّمَا الرِّدَّةُ فِيمَا اسْتَقْذِرَا

يعني ان وضع اللوح المكتوب فيه شيء من القرآن على الحصير النجس ولم يكن قذرا حرام ولا يرتد فاعله لان الردة مناطة بالقذارة على المشهور قال خ (كالقاء مصحف بقذر) والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة كما في الدردير

قال :

وَيَتَمَنَّى الْمرْءُ إذْ يَوَدُّ تَبدُّلَ الاحْكَامِ لَا يَرْتَدُّ
بَلْ لَيْس عِنْدَ الفقهَاءِ ما حجَرْ ذَاكَ كَمَا نَص عَلَيْهِ ابنُ حَجَرْ

يعني ان من تمنى تبديل الاحكام الشرعية باخف منها مثلا فلا يرتد بذلك التمني لانه لم يجحدها ولم يحقرها . اذ لم يرد عن الفقهاء منع في مثل هذا اللفظ .؟

قال

وَمَنْ يَقُلْ لَا يَرْتَضِي قَوْلَ أَحدْ لَوْ جَاءهُ النَّبيُّ بِالسَّيْفِ يُحَدْ

يعني ان من قال لا يقبل قول احد ولو جاءه النبي وكلمه يقتل كفرا

ان لم يتب وحدا ان تاب ومثل هذا كما لو قال لو شهد عندي ملك او نبي ما صدقته او قال لو كان فلان نبيا ما امنت به او قال ان كان ما قاله النبي صدقا نجونا كما في كنون قال الشيخ احمد زيدان في منظومته.

او قال لو شهد لي معصوم	لكنت من تصديقه محروم
او قال لو كان رسولا ذا الرجل	لكنت آمنا به من الرسل
او قال لو كان النبي صادقا	نجوت من هذا البلاء اللاحقا
او قال حين مسه بلاء	موتى غير مسلم سواء

يعني هذه الالفاظ كلها مكفرة وليعاذ بالله

قال :

وَمَنْ يَقُلْ أَحْقَرُ مَنْ يُصَلِّي فَهُوَ لِمِلَّةِ الْهُدَى مُصَلِّ

المصل عرق في الظهر يعني ان من قال احقر انسان المصلي فقد ترك ملة الاسلام وراء ظهره وقابلها بالمصل والمراد لازمه اي خرج عن دين الاسلام بهذا اللفظ

قال

كَذَاكَ كُلُّ حَاقِرٍ مَا عُظِّمَا شَرْعاً فَفِي سِلْكِ ارْتِدَادٍ نُظِمَا

اي ككفر من تقدم ذكره كذلك يكفر من احتقر كل ما عظم شرعا فهذه كلية تنطبق على جزئيات ومن جزئياتها احتقار العلماء العاملين ومعاداتهم قال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في كتاب شطور الاعلام في مباني الايمان والاسلام ما نصه ومن تمام شعاره اي الاسلام المحافظة على محبة العلماء فان بعض العلماء كفر عند الجمهور ولما صح من عادى لي وليا فقد آذنته بالمحاربة وان لم تكن العلماء اولياء الله سبحانه فليس لله سبحانه ولي منه بلفظه

وقال العارف بالله تعالى ابو المواهب الشعراني رحمه الله تعالى من اخل بواجب حقوق العلماء فقد خان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك كفر وقد مال الى ذلك من كفر من قال هذه عميمة العالم بالتصغير وفي شرح الطريقة المحمدية عن محي الدين بن العربي ان معاداة الاولياء والعلماء كفر عند الجمهور من كنون وفي حاشية العدوي على ابي الحسن عند الختام ما نصه ومن اجلال الله عز وجل اجلال العالم العامل اي أن تعظيم العالم العامل تعظيم لله عز وجل فمن عظم العالم العامل فقد عظم الله

أي ومن حقر العالم العامل فقد حقر الله وتحقير الله كفر فتحقير العالم كفر اي كالكفر او كفر حقيقة باعتبار علته المراد منه ومما يحرم ولا يصل لرتبة التكفير تمزيق القرآن عبثا لا احتقارا وكتب العلم الشرعي ففي ارشاد العباد لزين الدين في باب فضل القرآن ما نصه انه يحرم تمزيق ما كتب فيه قرآن عبثا وبله لا اكله ولا شرب محوه وترك رفعه من الارض ومد الرجل اليه ووضع نحو درهم فيه وفي كتب علم شرعي ويندب القيام له وحكى يوسف المالكي ان الامام ابا بكر بن فورك ما نام في بيت فيه مصحف قط واذا اراد النوم انتقل من المكان الذي فيه اعظاما لكتاب الله عز وجل.

قال

مَنْ قَرأَ القُرْآنَ مُنْتِنَ الْفَمِ   مِنْ غَيْرِ رِدَّةٍ أَتى بِمأْثَمِ
وَشَارِبُ الدُّخَانِ بِالاثْمِ أَحَقّْ   لِانَّهُ أَنْتَنَهُ بِغَيْرِ حَقّْ

يعني ان من بفمه رائحة كريهة يمكن ازالتها وقرأ القرآن كذلك ارتكب اثما ولا يرتد بذلك فحيث يجب على قارىء القرآن ازالة ما بفمه من النتن الممكن الازالة الطاري بدون تسبب كما اذا حدث بسبب النوم ويأثم بتركه فشارب الدخان اولى واحق بالاثم لانه ادخله على نفسه باستعماله لهذه العشبة الكريهة واكثر العلماء على تحريمها وهي مؤذية بجميع انواع استعمالانها من اكل وشرب وسعوط فقد نقل الطالب ابن حمدون في حاشيته على مختصر الدر الثمين على المرشد المعين عند قول الشارح فمنهم من منعه ومنهم من اجازه يعني بذلك الدخان ما نصه القدر المؤثر في العقل حرام اتفاقا كما في شرح الارشاد وغيره والقدر الغير المؤثر اطبق المغاربه واكثر المشارقة كالشيخ سالم السنهوري وتلميذه الشيخ ابراهيم اللقاني وغيرهما على تحريمه وحكم به قاضي الوقت بفاس لما ظهرت وسجل الحكم عليه بذلك وامر المنصور السعدي باحراقها فاحرقت بفاس العليا كما في شرح العمير على العمليات ونودي في الاسواق بمصر بمنع بيعها وتعاطيها كما في شرح الجوهري وفي العمليات الفاسية

وحرموا طابا للاستعمال   وللتجارة على المنوال

المراد منه ومما ورد فيها من الاذية في البدن ما نقله الشيخ محمد احمد الشبيني احد علماء الازهر الشريف في كتابه المسمى بمفيد القراء في علم الاشياء ما نصه ومن انواع النبات (التبغ) ويعرف بالدخان وهو ورق شجر يعرف بهذا الاسم اصله من امريكا ثم انتشر في جميع الاقطار ويكثر

نموه في البلاد الحارة وهو بجميع انواع استعمالاته مضر سواء كان تدخينا او مضغا او سعوطا فانه يحدث في الجسم تسمما بطيئا لاحتوائه على مادة سمية تعرف (بالنيكوتين) ويضعف حاستي الشم والذوق ويبطىء الهضم ويتلف الاسنان ويؤثر تأثيرا سيئا في الرئتين ربما انتهى بالسل الرئوي نسأل الله السلامة اهـ وقد اثبت الطب الحديث انه يسبب مرض السرطان وهو داء خبيث لم يهتد لدوائه الى الآن وبهذا تحققت حرمته

قال

وَمَنْ بِفِيهِ الدَّمُ إِذْ يُحَيَّا ... يُمْنَعُ رَدُّهُ عَلَى مَنْ حَيَّا

وَمَنْ زَوَالُ نَتْنِهِ لَا يُمْكِنُ ... مِنَ الْقِرَاءَةِ بِهِ يُمَكَّنُ

يعني ان من بفمه دم وحياه احد لا يطالب بالرد للتحية ولا نقول هنا ترك فرض الرد لانه قام به مانع وهو خوف ازدراد النجاسة من جهة ولصيانة اسم الله عن ذكره بفم متنجس من جهة اخرى قوله ومن زاول نتنه ـ البيت ـ هذا تخصيص لما سبق من عموم قوله من قرا القرآن منتن الفم وكأنه يقول الا اذا كان نتنه طبيعة لا يمكن ازالته بحال كالابخر فيمكن من القراءة حينئذ ولا اثم للقاعدة وهي عفي عما يعسر ولذا قيده بالامكان والله اعلم.

نوازل العتق

ختم الناظم به كتابه تفاؤلا بعتق رقبته من النار جعلنا الله واياه والمسلمين جميعا عتقاءه يوم القيامة

قال :

مَن ادَّعَى الحُرِّيَّةَ الاصْلِيَّةْ ... نَجَا بِدَعْوَاهُ بِلَا أَلِيَّةْ

وَإِنْ يَكُنْ فِي حَوْزِ مِلْكٍ مَا نَجَا ... بِهَا وَآض حِلْفَ شَجْوٍ وَشَجَا

آض رجع والحلف بكسر الحاء المعاهد بالصحبة والوفاء والشجو الحزن والقصص . يعني ان من ادعى انه حرا اصالة وآخر يدعي انه رقيق له نجا بدعواه بلا الية اي يمين لانه متمسك بالاصل والاصل في الناس شرعا الحرية وانما طرا الرق من جهة السبي بشرط الكفر والاصل عدم السبي هذا اذا لم يكن في حوز ملك مع عدم البينة والافقوله وان يكن البيت . اي فان كان في حوز ملك او ثم بينة قاطعة تشهد على بقائه في الرق الى حين دعواه

فلا نجاة له ورجع مصاحبا للحزن والغصص بسبب الرق الملازم له

قـــال

وا لْمدَّعِي لِلعِتْقِ مِلْكُهُ ثَبَتْ إنْ لَمْ يُبَيِّـنْ نَارُ دَعْوَاهُ خَبَتْ

يعني ان من ادعى العتق بدون بينة تشهد له ثبت استراقاتهلان اقراره استلزم اثبات الرقية فيكون مدعيا للعتق فعليه البيان فان عدمه رق. هو معنى قوله ان لم يبين نار دعواه خبت اي طفئت قال تعالى كلمـا خبت زدناهم سعيرا قال الدردير عند قول خليل (ثم مدعى عليه ترجح قولـه بمعهود او اصل) ما نصه وكمدع انه حرفان الاصل الحرية فمن ادعىعليه انه رقيق فعليه البيان بخلاف مدع انه عتق اذا الاصل عـدم العتق لان دعواه استلزمت الاقرار بانه جرى عليه الرق فيكون مدعيا فعليـه البيـان. وفي قي وحاصلة انه اذا ادعى شخص على آخر انه عبده فانكر ذلكالآخر ان يكون عبده وادى انه حر فمدعي الحرية مدعى عليه لانه قد ترجح قوله بالاصل وهو الحرية لانها الاصل في الناس شرعا وانما طرأ لهم الرق مـن جهة السبي بشرط الكفر والاصل عدم السبي الا ان يثبت مدعى الرقيـة بالبينة انه رقيق فصار الرق هو الاصل فدعوى مدعي الحريـة ناقلة عـن الاصل فتحتاج لبينة فان اقامها فبها ونعمت والا بقي فـي الرق منـه في باب القضاء .

قـــال

وَعِتْقُ مَنْ عُدِم نَفْعُهُ بجَرْ وَلَاءِ نَسْلِهِ بِهِ الْوَلَا يُجَـرْ

نفع نائب فاعل عـدم وولاء مضاف الى بجر يعني ان من عتق رقيقا لا منفعـة فيه لاجل ان يجـر ولاء نسله وليس قصـده القربـة بذلـك فان الولاء ينجر للمعتق بذلك العتق الحاصل لذلك الغرض ولا يعاملبنقيض قصده حسب القاعدة الفقهية لتشوف الشارع للحرية

قـــال :

وَمعْتِقُ مَنْ سَيَكُونُ مِن عَقِبْ وَلِيدَةٍ تَنْفِيذُ عِتْقِهِ لَـزِبْ
فَلَا رُجُوعَ بَعْدُ لِاسْتِعْبَـادِ مَا وَلَدَتْـهُ أَبدَ الآبَـادِ
وَالأُمُّ لَا يُكْرَهُ بَيْعُ الْمَالِكِ لَهَـا لَدَى ابْنِ قَاسِمٍ لَا مَالِكِ

من مفعول لمعتق ووليدة بالجر لاضافتها لعقب يعني ان من له امـة

صغيرة وقال كلما تلده هذه الوليدة فهو معتوق لزمه العتق لجميع ماتناسل من تلك الوليدة ولا مفهوم لوليدة بل والامة الكبيرة كذلك وانما النازلة وقعت هكذا فلا يرجع نسلها الذي ولدته بعد قوله ذلك رقيقا مدة الابد.
واما الام وهي الوليدة المنفذ عتق نسلها لا يكره بيعها عند ابن القاسم لا مالك وعلى القول ببيعها يجب على الملك الثاني ما يجب على الاول ويلزم البائع التبيين عند البيع وان كتم فهو عيب ترد به الا ان نقبل المشتري التنفيذ المحكوم به فيثبت والله اعلم

قال :

قَدِ انْتَهَى مَا نَظْمُهُ تَهَيَّا بَعْدَ الَّتِي وَاللَّتِي وَاللُّتَيَّا
إِذْ أَنَا فِي بَحْرِ الْهُمُومِ مُوغِلُ وربَّةُ النِّحْيَيْنِ مِنْهَا أَشْغَلُ

اللتيا بفتح اللام وضمها تصغير التي وبفتح اللام فقط اسم للداهية والنحيين تثنية نحي بكسر النون الزق وهو وعاء السمن فالناظم رحمه الله اخبر بانتهاء ما قصده من نظم هذه النوازل بعد مشقة عظيمة لكونه غارقا في بحر الهموم كما هو شأن الخيار لا يصفو لهم الزمان وانه اشغل من صاحبة النحيين وهي على ما قيل انها امراة في الجاهلية عشقها رجل فسعى لها بكل حيلة فلم تصغ له فاتفق انه ذات يوم سائر بالطريق فيخلاء فالتقى معها تحمل نحيين من السمن او من العسل على حمار فطالبها بشرائهما بعد ان يختبرهما فاجابته لذلك فانزلهما وفتحهما وامسكها احدهما باليمين وآخر باليسار وقضى منها وطره فصارت مشغولة الجوارح لانه حيرها فان تركت النحيين ودافعته ضاع ما فيهما وان احتفظت بهما قضى منها الوطر فصار مثلا عند العرب يقال اشغل من ربة النحيين

قال

فَدُونَكَ اجْتِلَاءَ خَوْدٍ بِكْرِ عَذْرَاءَ زَهْرَا مِنْ بَنَاتِ الْفِكْرِ
فَائِقَةً خَرِيدَةَ ابْنِ عَاصِمِ لِكَوْنِهَا مَخْضُوبَةَ الْمَعَاصِمِ
فَنَفْعُهَا بِهِ تَعُمُّ النُّعْمَى وَحُسْنُهَا يَرْنُو إِلَيْهِ الْأَعْمَى
فَمَالَهَا عَنْ الْعُيُونِ حَاجِبُ وَبَذْلُهَا لِلْعَاشِقِينَ وَاجِبُ

دونك اسم فعل بمعنى خذ والاجتلاء الظهور والانكشاف والخود بفتح الخاء الشابة الحسنة الخلق بفتح الخاء وسكون اللام والبكر والعذراء

الشابة التي لم تمس والازهار اشراق الوجه والخريدة اللؤلؤة التي لم تثقب والخضاب التلوين والمعاصم اليدين والارناء النظر ثم انه لما رأى منظومته هذه في غاية من الحسن في السبك مع ظهور المعنى وجلبها الشوارد وكشفها النقاب عن المخدرات من الالفاظ وانه زينها بتضمينه نظم الغير لاجل البيان وان الناس في اشد الحاجة اليها ، وكل من نظرها عشقها وطلبها وانه لم يسبقه ناظم لمثلها بقوله خود بكر الى آخر الابيات الاربع من باب التشبيه البليغ على سبيل الاستعارة اي خذ منظومة بكرا حسناء كاللؤلؤة لا نظير لها ولا مثيل بحيث يعشقها كل ناظر اليها حتى الاعمى ، وانها تفوق تحفة ابن عاصم بتخضيب معاصمها وهو التضمين وان نفعها يعم القاصي والداني ويجب على كل من تحصل عليها وطلبت منه ان لا يبخل بها ويبذلها لمن عشقها اقراء وتفهيما وكتابة ليعم النفع المقصود من تأليفها وقد حقق الله ذلك فاني خدمتها جهدي بهذا الشرح الذي لم يأت به احد قبلي وبذلته لكل عالم او متعلم رجاء دعواتهم وبركة مؤلفها وناظمها رحمهما الله تعالى آمين

قال

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي قَدْ أَكْمَلَا مَا رُمْتُهُ مِنْ فَضْلِهِ مُكَمَّلَا

ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعْ السَّلَامِ عَلَى النَّبِي وَآلِهِ الأَعْلَامِ

أَبْيَاتُهُ لِلسَّائِلِينَ مُنْبِئَةْ وَهْيَ ثَلَاثُونَ إِلَى سِتِّمَائَةْ

منبئة مخبرة والى بمعنى مع ثم حمدا لله تعالى على اكمال نظم ما قصده وصلى على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الختام كما فعل في الابتداء واخبر ان عدة ابيات هذا النظم ستمائة وثلاثون بيتا من الرجز بحر من بحور الشعر وزنة مستفعلن ست مرات من دائرة المجتلب مسدسة الاجزاء

هذا آخر ما قصدته من شرح هذا النظم نفع الله به وباصله وجعله خالصا لوجهه بمنه وفضله وكرمه آمين

وكان الفراغ من تبييضه في الثالث والعشرين من ربيع الثاني من عام ست وسبعين بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له العز والشرف ، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على نبيه ومصطفاه وحبيبه ومجتباه وعلى آله الطاهرين المنتخبين وصحابته المهتدين الهادين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

فهرست كتاب مرجع المشكلات

صفحة

مستندات مرجع المشكلات

كتب التفسير

١ ـ حاشية الصاوي على الجلالين
٢ ـ احكام القرآن لابن العربي

كتب الحديث

٣ ـ صحيح البخاري
٤ ـ صحيح مسلم
٥ ـ صحيح الترمذي
٦ ـ الجامع الصغير للامام الجلال السيوطي وشرحاه المناوي والعزيزي
٧ ـ حاشية الشنواني على مختصر ابي جمرة
٨ ـ المسلسلات العشرة تاليف العارف بالله السيدمحمد بن علي السنوسي.

كتب الاصول والقواعد

٩ ـ شرح عليش على اضاءة الدجنة في التوحيد
١٠ ـ نشر البنود على مراقي السعود كلاهما للشيخ عبدالله العلوي الشنقيطي
١١ ـ فتح الودود على مراقي السعود، تاليف الشيخ محمد يحى الولاتي الشنقيطي
١٢ ـ ايقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن للسيد محمد بن علي السنوسي
١٣ ـ تبصرة الاخوان بسنة الرسول والقرآن تاليف الشيخ غوث الدين الجارمي السنقالي
١٤ ـ المنهج في قواعد المذهب للامام الزقاق
١٥ ـ التكميل للمنهج في القواعد للشيخ محمد احمد مياره الفاسي
١٦ ـ الطليحية في نظم المعتمدات للشيخ النابغة القلاوي الشنقيطي

كتب الفقه الفرعي

١٧ ـ الحطاب والمواق على خليل
١٨ ـ شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على خليل
١٩ ـ حاشية البناني علي عبد الباقي الزرقاني على خليل
٢٠ ـ الرهوني علي عبد الباقي على خليل

٢١ ـ حاشية كنون على المختصر
٢٢ ـ حاشية الدسوقي على الدردير
٢٣ ـ الدردير على مختصر خليل
٢٤ ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير
٢٥ ـ تبصرة ابن فرحون
٢٦ ـ اجوبة سيدي عبدالقادر الفاسي
٢٧ ـ مقدمة بن رشد
٢٨ ـ حاشية العدوي على الرسالة
٢٩ ـ الدر الثمين لميّارة
٣٠ ـ حاشية ابن حمدون على مختصر الدر الثمين
٣١ ـ التسولي على العاصمية
٣٢ ـ التأودي على العاصمية
٣٣ ـ نظم عمل الفاسي وشرحه للشيخ سيدي عبد القادر الفاسي
٣٤ ـ حاشية الصفقي على ابن تركي
٣٥ ـ شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على العزية
٣٦ ـ قرة العين بفتاوى علماء الحرمين

كتب التصوف

٣٧ ـ احياء علوم الدين للامام الغزالي رضي الله عنه
٣٨ ـ عوارف المعارف للشيخ السهروردي الذي بهامش الاحياء
٣٩ ـ العهود المحمدية للعارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني
٤٠ ـ ارشاد العباد للشيخ زين الدين المليباري
٤١ ـ العقد النفيس للعارف بالله السيد احمد بن ادريس

اللغة

٤٢ ـ مفيد القراء في علم الاشياء للشيخ محمد الشبيني احد علماء الازهر
٤٣ ـ القاموس المحيط
٤٤ ـ مختار الصحاح
٤٥ ـ مقصورة ابن دريد وشرحها
٤٦ ـ مقامات الحريري
٤٧ ـ حاشية الخضري على ابن عقيل على الالفية
٤٨ ـ حاشية الشجاعي على ابن عقيل على الالفية